الأمم المتحدة

CEDAW/C/LBN/4-5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
20 May 2014

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام ٢٠١٤

لبنان*

[تاريخ الاستلام: ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

* صدر هذا التقرير من دون تحرير رسمي.

030614 230514 14-53706 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

تقديم ٨

المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة ٩

المادة ٢: مبدأ عدم التمييز وضمان تحقيقه ٩

أولا: في الوضع التشريعي ومبدأ عدم التمييز ١٢

١ - التقدّم المحرز في توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان ١٢

٢ - التقدّم المحرز في تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ١٣

٣ - مشاريع واقتراحات قوانين قيد الدرس أو المتابعة ١٥

٤ - بوادر استعراض وتنقيح منهجيَّين للقوانين والأنظمة التمييزية ١٧

ثانيا: ضمان الحماية الفعّالة عن طريق المحاكم ١٨

ثالثا: نشر المعرفة بالاتفاقية وثقافة المساواة ٢١

رابعا: مبادرات وجهود المجتمع المدني ٢٢

خامسا: العقبات والتحدّيات ٢٢

المادة ٣: في السياسات العامة ٢٣

أولا: في البيانات الوزارية ٢٤

ثانيا: في السياسات المتّبعة في بعض الوزارات ٢٥

ثالثا: في التشريعات ونشاطات المجلس النيابي ٢٨

رابعا: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ٢٨

خامسا: مؤسسات المجتمع المدني ٢٩

سادسا: الأحزاب والقوى السياسية ٣١

سابعا: العقبات والتحدّيات ٣٢

المادة ٤: تدابير خاصة موقّتة ٣٣

أولا: في مشاريع قوانين الانتخابات النيابية ٣٣
ثانيا: تقدّم محرز في اتّخاذ بعض التدابير الخاصة ٣٤
ثالثا: تدابير مقترحة ٣٥
رابعا: العقبات والتحدّيات ٣٥
المادة ٥: الأدوار النمطيّة والعنف ضد المرأة ٣٦
المحور الأول: الأدوار النمطيّة ٣٦
أولا: الوقائع ٣٦
١ - الأدوار النمطيّة: الثبات والتحوّل ٣٦
٢ - الإعلام وأدواره ٣٧
٣ - التنميط الجندري والأسرة ٣٨
ثانيا: الجهود المبذولة ٤٠
١ - جهود المنظّمات النسائية ٤٠
٢ - تقدير الأثر ٤١
ثالثا: العقبات والتحدّيات التي تواجه المنظّمات النسائية (الحكومية وغير الحكومية) ٤٢
المحور الثاني: العنف ضد المرأة ٤٢
أولا: وقائع ومؤشرات ٤٢
ثانيا: الجهود المبذولة ٤٣
١ - الجهود الرسمية ٤٣
٢ - جهود المنظّمات غير الحكومية ٤٧
٣ - جهود بحثية ٤٨
ثالثا: العقبات والتحدّيات في سبيل مناهضة العنف ضد النساء ٤٩
المادة ٦: مكافحة استغلال المرأة ٥٠
أولا: التقدّم المحرز في الوضع التشريعي ٥١

ثانيا: الثغرات القانونية والتحدّيات ٥٣
ثالثا: التقدّم المحرز في جمع البيانات المتعلقة بظاهرة الاتّجار بالنساء والفتيات ٥٦
رابعا: الجهود المبذولة والخدمات المقدّمة إلى ضحايا الاتّجار بالأشخاص ٥٨
خامسا: العقبات والتحدّيات ٦١
المادتان ٧ و ٨: المرأة والمشاركة السياسية ٦١
أولا: في التشريعات والسياسات ٦١
ثانيا: الوضع الفعلي ٦٣
ثالثا: الجهود المبذولة ٧٠
رابعا: العقبات والتحدّيات ٧٢
المادة ٩: الجنسية ٧٢
أولا: الجهود المبذولة لتعديل قانون الجنسية باتّجاه المساواة بين الجنسين ٧٣
ثانيا: العقبات والتحدّيات ٧٧
المادة ١٠: المساواة في التعليم ٧٧
أولا: السياسات والقوانين والاستراتيجيات التربوية ٧٨
ثانيا: أحوال الإناث في التعليم ٨١
١ - مؤشّرات عامّة ٨١
٢ - التعليم النظامي ٨٢
٣ - التعليم غير النظامي ٩٠
ثالثا: العقبات والتحدّيات ٩١
المادة ١١: المساواة في العمل ٩١
أولا: في التشريعات والسياسات ٩٢
ثانيا: في القرارات والتدابير المتّخذة إنفاذاً للمادة ١١ من الاتفاقية ٩٥
ثالثا: في الجهود المبذولة إنفاذاً لنصّ المادة (١١) من الاتفاقية بعد عام ٢٠٠٦ ..... ٩٥

رابعا: بيانات خاصة بالمرأة في مجال العمل ٩٧
خامسا: العقبات والتحدّيات ١٠٠
المادة ١٢: المساواة في الرعاية الصحية ١٠٠
أولا: الواقع التشريعي في لبنان والنظام الصحي ١٠١
ثانيا: الاستراتيجيات/الخطط/منذ ٢٠٠٦ ..... ١٠١
ثالثا: سمات النظام الصحي اللبناني: واقع الحال ورصد التبدلات منذ العام ٢٠٠٦ ..... ١٠٣
رابعا: العاملون في مجال الصحة ١٠٤
خامسا: الجهود المبذولة والتقدّم المحرز ١٠٥
١ - في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة ١٠٥
٢ - في ما يخصّ صحّة المرأة بشكل عام وصحّة بعض فئات النساء بشكل خاص ١٠٦
٣ - جهود هيئات المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكوميّة ١٠٩
سادسا: البرامج الوطنية ١١٠
سابعا: العقبات والتحدّيات ١١١
المادة ١٣: الحقوق والمنافع الاقتصادية والاجتماعية ١١٢
أولا: في التشريعات والسياسات ١١٢
ثانيا: في القرارات والتدابير المتّخذة إنفاذاً للمادة ١٣ من الاتفاقية ١١٤
ثالثا: مؤشّرات حول مشاركة النساء في الاتّحادات واللجان الرياضية ١١٥
رابعا: في الجهود المبذولة إنفاذاً للمادة (١٣) من الاتفاقية ١١٦
خامسا: العقبات والتحدّيات ١١٩
المادة ١٤: المرأة الريفية ١١٩
أولا: معطيات عامة ١١٩
ثانيا: في التشريعات ١٢٠
ثالثا: التقدّم المحرز ١٢٠

رابعا: معطيات خاصة بأحوال المرأة في الريف ١٢٣
خامسا: الجهود المبذولة لتعزيز أوضاع المرأة في المناطق الريفية ١٢٩
سادسا: العقبات والتحدّيات ١٣١
المادة ١٥: المساواة أمام القانون ١٣١
أولا: الجهود المبذولة منذ العام ٢٠٠٦ لمتابعة تعديلات مقترحة إنفاذاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ١٣٢
ثانيا: العقبات والتحدّيات ١٤٣
المادة ١٦: المساواة في الزواج والعلاقات الأُسَرية ١٤٣
أولا: في الواقع التشريعي ١٤٤
ثانيا: انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على مجالات أخرى من الحقوق ١٤٨
ثالثا: ممارسات قضائية داعمة للأم المنفصلة وأولادها القاصرين ١٥٢
رابعا: الجهود والتحدّيات ١٥٣
نساء ذوات أوضاع خاصة ١٥٤
١ - المرأة المسنّة ١٥٥
أولا: لمحة عامة عن أوضاع المسنّين والمسنّات في لبنان ١٥٥
ثانيا: السياسات المعتمدة في مجال تعزيز حقوق المسنّين والمسنّات ١٥٧
ثالثا: البرامج والأنشطة والدراسات ١٥٨
رابعا: جهود المنظّمات غير الحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدني ١٥٩
خامسا: العقبات والتحدّيات ١٦٠
٢ - المرأة ذات الإعاقة ١٦٠
أولا: معطيات عامة ١٦٠
ثانيا: في التشريعات والسياسات والتدابير ١٦٢
ثالثا: التقديمات والخدمات ١٦٤
رابعا: جهود منظّمات المجتمع المدني ١٦٥

خامسا: العقبات والتحدّيات ١٦٥
٣ - المرأة ضحية الألغام ١٦٦
أولا: لمحة عامة وإحصاءات ١٦٦
ثانيا: في التشريعات والسياسات ١٦٦
ثالثا: الجهود والخدمات ١٦٧
٤ - المرأة السجينة ١٦٨
أولا: لمحة عامة عن أوضاع السجينات في لبنان ١٦٨
ثانيا: في التشريعات والسياسات ١٦٩
ثالثا: البرامج والخدمات المقدَّمة ١٧٠
رابعا: العقبات والتحدّيات ١٧١
٥ - العاملة المهاجرة في الخدمة المترلية ١٧٢
أولا: لمحة عامة ١٧٢
ثانيا: تقدم محرز على صعيد التشريعات والسياسات والتدابير ١٧٣
ثالثا: تقدّم محرز في الحماية عن طريق المحاكم ١٧٥
رابعا: جهود المنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات الدولية ١٧٦
خامسا: العقبات والتحدّيات ١٧٧
٦ - المرأة اللاجئة ١٧٧
أولا: معطيات عامة ١٧٧
ثانيا: الوضع التشريعي والتقدّم المحرز منذ عام ٢٠٠٦ ..... ١٧٨
ثالثا: التقدّم المحرز على صعيد السياسات والتدابير المعتمدة ١٧٩
رابعا: الخدمات المقدّمة ١٨٠
خامسا: العقبات والتحدّيات ١٨١
٧ - المرأة النازحة ١٨١

أولا: معطيات عامة ١٨١
ثانيا: السياسات المعتمدة ١٨٣
ثالثا: البرامج والخدمات المقدّمة ١٨٣
رابعا: العقبات والتحدّيات ١٨٦
قائمة المراجع ١٨٧

تقديم

عملاً بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنصّ على أن ''تتعهّد الدول الأطراف بأن تقدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قِبل اللجنة، تقريراً عمّا اتّخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدّم المحرز في هذا الصدد ...''.

وبعد أن قدّم لبنان تقريره الثالث في أيار/مايو ٢٠٠٦، ونظرت فيه اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأربعين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، وفي ضوء الفقرة ٥١ من التعليقات الختامية للّجنة على التقرير، والتي دعت فيها الدولة الطرف ''إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريَّين الرابع والخامس قبل ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤''.

يقدّم لبنان هذا التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس، والذي به تستجيب الدولة اللبنانية للأجندة الدولية الموضوعة للتقارير الدورية.

ويعرض هذا التقرير لمواد الاتفاقية مادةً مادة وصولاً إلى المادة ١٦، إنما تجدر الإشارة إلى أن حرص اللجنة الدولية على أن يتناول التقرير الأوضاع الخاصة بفئات معيّنة من النساء، كالنساء ذوات الإعاقة والعاملات المهاجرات وغيرهنّ، استدعى أن يُفرد التقرير عنواناً خاصاً لهذه الفئات يأتي مباشرة بعد المادة ١٦، ويعرض فيه للأوضاع الخاصة بسبع فئات من النساء هي: المسنّة، ذات الإعاقة، ضحية الألغام، السجينة، العاملة المهاجرة في الخدمة المترلية، اللاجئة، والنازحة.

من ناحية أخرى، وحيث أن الجهود التي بُذلت خلال الأعوام السابقة لا تقتصر على جهود الجهات الرسمية، على أهميتها، إنما تتعدّاها إلى تلك التي تميّزت بها، وفي أكثر من مجال، منظمات غير حكومية، فقد حرص هذا التقرير على تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به هذه المنظّمات في الدفع باتجاه إزالة العقبات أمام تحقيق المساواة، وذلك من خلال تسليط الضوء على أبرز نشاطاتها وإنجازاتها بحسب مجالات الاتفاقية. لكن، وبما أن الفترة التي يغطّيها هذا التقرير هي فترة غير قصيرة، ويقابلها ضرورة الالتزام بحجم التقارير الدورية ضمن حدود معيّنة، لذا تواصلت اللجنة المشرفة على إعداد التقرير مع اثنتين وعشرين منظّمة من المنظّمات غير الحكومية المعنيّة بشؤون المرأة، لترفدها بما قامت به من نشاطات خلال فترة التقرير. وهكذا فإنّ ما لم تتّسع له مساحة التقرير، وهو غير قليل، وُضع كملحق له.

أعدّت هذا التقرير، بتكليف رسمي من وزارة الخارجية والمغتربين، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وهي هيئة رسمية منشأة لدى رئاسة مجلس الوزراء بموجب القانون ١٩٩٨/٧٢٠ وتتولّى مهاماً استشارية وتنسيقية وتنفيذية.

أشرفت على إعداد التقرير لجنة ضمّت أعضاء لجنة سيداو في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وممثلين عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وساهمت في كتابته ومراجعته مجموعة من الخبيرات والخبراء المختصّين في المجالات المختلفة. عُرض التقرير لإبداء الرأي على كل من رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات كافة، وتمّ اعتماده نهائياً بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

تتوجّه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشكر إلى جميع الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريَّين الرابع والخامس، وتخصّ بالشكر:

اللجنة المشرفة

- د. ليلى عازوري جمهوري (رئيسة).
- أعضاء لجنة سيداو في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: أ. فادي كرم، د. عزّه شرارة بيضون، د. فادي اكيوان، أ. غادة حمدان حديب، أ. جمانة أبو الروس مفرّج، د. سوسي بولاديان، أ. ميرنا عازار نجار، د. هند صوفي، أ. عفيفة السيّد (أعضاء).
- ممثلون عن السلطتين التشريعية والتنفيذية: النائبة السيدة جيلبرت زوين ممثّلة بالأستاذة فاطمة فخر الدين، السيدة نزيهة الأمين (رئاسة مجلس الوزراء)، السيدة ابتسام جوني (إدارة الإحصاء المركزي)، الدبلوماسية السيدة ميرنا الخولي ثم الدبلوماسية السيدة عبير طه (وزارة الخارجية والمغتربين)، الرائد ديالا المهتار والسيدتان نورما نصير وميشلين زغيب (وزارة الداخلية والبلديات)، السيدة عبير عبد الصمد (وزارة الشؤون الاجتماعية)، (أعضاء).

الخبيرات والخبراء: د. ليلى عازوري جمهوري، د.فاديا كيوان، أ. غادة حمدان حديب، د. عزّه شرارة بيضون، د. ياسمين طارق دبوس، القاضي سامر يونس، د. هالا عيتاني، أ. فادي كرم، أ. ميرنا عازار نجار، د. فوزي عبد الحسين أيوب، د. هند صوفي، أ. هيام قاعي، د. منى شمالي خلف، د. عبدو يونس، أ. عبير عبد الصمد.

في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

١ - تعرّف المادة الأولى من الاتفاقية مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' بأنه يعني ''أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية''.

٢ - في هذا الإطار، إن تعريفاً معيّناً لمصطلح ''التمييز ضد المرأة'' لم يُعطَ صراحةً من قِبل المشرّع اللبناني، إلاّ أن ما تتضمّنه مقدمة الدستور لجهة التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن ''تُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء'' (الفقرة - ب - من مقدمة الدستور)، يفيد التزام لبنان الصريح ليس فقط بمفهوم عدم التمييز المتضمَّن في المواثيق المشار إليها، إنما أيضاً بتجسيد ما يشتمل عليه هذا المفهوم في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء.

٣ - وقد أصبح من الثوابت، لدى الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٥، أن يتضمّن بيانها الوزاري فقرة أو أكثر، تلتزم بموجبها الحكومة بتنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعه لبنان، لا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تتطلّبه من تشريعات وتدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وللتصدّي لكل أشكال العنف ضد المرأة.

المادة ٢

مبدأ عدم التمييز وضمان تحقيقه

٤ - في ضوء ما جاء في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لجهة موافقة الدول الأطراف على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ومن دون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيما في الفقرات ١٠ (لجهة تضمين الدستور أو التشريعات المناسبة الأخرى أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين تمشّياً مع المادة ٢ - أ - من الاتفاقية) و ١٥ (لجهة التوعية بأحكام الاتفاقية ونشرها على أوسع نطاق) و ١٧ (لجهة إعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها) وغيرها؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٨ لعام ٢٠١٠ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛

وفي ضوء عدم تحفظ لبنان على المادة ٢ من الاتفاقية، على اعتبار أن الدستور اللبناني لا يتضمّن أي نص تمييزي بحقّ المرأة، بل هو يؤكّد أن ''كل اللبنانيّين سواء لدى القانون، وهم يتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم'' (المادة ٧ من الدستور)،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: في الوضع التشريعي ومبدأ عدم التمييز:

٥ - في إطار الإصلاح التشريعي الذي تدعو إليه المادة (٢) من الاتفاقية، وفضلاً عن التقدّم المحرز في توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان، فقد شهدت الفترة من العام ٢٠٠٦ إلى العام ٢٠١٣ تقدّماً في عملية تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية، بحيث تمّ تعديل بعضها، بينما لايزال تعديل البعض الآخر يواجه صعوبات ومعوقات، لا بل رفضاً صريحاً أحياناً، على الأقلّ من بعض الجهات، كما هي الحال بالنسبة إلى قانون الجنسية ومسألة اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية.

١ - التقدّم المحرز في توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان:

٦ - مع التأكيد على أن أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في لبنان تتقدّم أمام القضاء على القوانين الداخلية، فقد وقّع لبنان في السنوات الأخيرة على عددٍ من الاتفاقيات، منها:

- في العام ٢٠٠٧، وقّع لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وفي العام ٢٠٠٨، أُجيز للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم ١٢ تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ج. ر. رقم ٣٨ تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). كما أُجيز لها إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقّع في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، مع احتفاظ لبنان بحق تطبيق قوانينه الداخلية أو أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها والتي تمنح حقوقاً أفضل وبما لا يتعارض مع القوانين والمواثيق المذكورة (القانون رقم ١ تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

٢ - التقدّم المحرز في تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية:

فضلاً عن استحداث قانون يعاقب جريمة الاتّجار بالأشخاص، فقد تمّ إلغاء وتعديل عدد من الأحكام القانونية والتنظيمية التمييزية، والعمل مستمرّ لمتابعة إقرار مشاريع قوانين وأنظمة أخرى.

٧ - **استحداث قانون يعاقب جريمة الاتّجار بالأشخاص:** إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي انضمّ إليها لبنان عام ٢٠٠٥ (بموجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، أقرّ المجلس النيابي، في شهر آب/أغسطس ٢٠١١، قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص (قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١)، وكان قد مُهّد له بدراسة وطنية حول الاتّجار بالأشخاص، أعدّتها وزارة العدل بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسيف. وهدفت بشكل أساسي إلى معرفة وتقييم الواقع الميداني في مجال الاتّجار بالأشخاص، ذلك أن القانون اللبناني لم يكن يتضمّن تحديداً لهذه الجريمة ولضحيّتها، لذلك أضيفت مواده إلى أحكام قانون العقوبات، وأنه قبل استحداث قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص، كانت الجرائم المشابهة لهذه الجريمة تُقاضى تحت بنودٍ مختلفة من أحكام قانون العقوبات.

٨ - **إلغاء وتعديل أحكام قانونية وتنظيمية تمييزية، هي بشكل أساسي:**

٨-١ إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات: بعد اثنتي عشرة سنة على استبدال العذر المحلّ بالعذر المخفّف، ألغى المشرّع اللبناني، بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٦٢ الصادر بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تشجّع على قتل النساء، من حيث أنها كانت تُتيح تخفيف العقوبة في ما يُعرف بـ ''جرائم الشرف''.

٨-٢ تعديل الفقرة (٣) من المادة ٥٩ من قانون العمل، بحيث أصبح الأُجَراء الفلسطينيون اللاجئون المسجّلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة من دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفى النصّ الجديد الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل (المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠).

٨-٣ تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، بحيث أصبح الأجَراء الفلسطينيون اللاجئون يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها الأُجَراء اللبنانيون من دون اشتراط المعاملة بالمثل. لكنَّ الاستفادة تقتصر على تعويض نهاية الخدمة

من دون تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية (القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠).

٨-٤ في إطار ''الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة (وين بعدنا)''، وهي حملة أطلقتها في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تمّ لغاية تاريخه إقرار التعديلات الآتية:

٨-٤-١ تعديل المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦(رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) واعتماد المساواة بين الوارث المتزوّج والوارثة المتزوّجة لجهة الاستفادة من التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجّبة على الوريث (بموجب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٨-٤-٢ تعديل المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤(قانون ضريبة الدخل) واعتماد المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها أسوةً بالرجل (بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٨-٤-٣ إلغاء المقطع ٨ من المادة ٩٤ من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢) وإقرار استفادة زوج أو زوجة المتطوّعة والمتطوّع في القوى العسكرية والأمنية، في حال الزواج ثانية (بعد وفاة الزوج الأول)، من المعاش التقاعدي (بموجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

٨-٤-٤ تعديل المادة ١٥ من النظام العام للأُجَراء الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بحيث أصبحت مدة إجازة الأمومة للأجيرة العاملة في القطاع العام مماثلة لتلك التي تُعطى للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين، أي ٦٠ يوماً بدلاً من أربعين (بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٣).

٨-٤-٥ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٠ المتعلّق بنظام التعويضات العائلية والمساعدات للموظفين، بحيث أصبحت الموظفة تستفيد من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان زوجها لا يعمل أو كان غير مستفيد من تعويض عائلي عن أولاده (بموجب المرسوم رقم ١٠١١٠ تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣).

٨-٥ وفي خطوة نوعية في دلالاتها، اعتمدت الطائفة السنيّة في العام ٢٠١١ سنّاً للحضانة لا تُميّز بين الصبي والبنت (اثنتي عشرة سنة للصبي والبنت على السواء: المادة ١٥ من القرار

رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بناء على القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٣ - مشاريع واقتراحات قوانين قيد الدرس أو المتابعة:

٩ - إن مَن يتابع مسار العملية التشريعية في لبنان يلاحظ، بخاصةٍ عندما يتعلّق الأمر بإلغاء أو تعديل أحكام تمييزية ضد المرأة أو اعتماد تدابير معيّنة لتحقيق المساواة، ما يلي:

- إن عدد مشاريع واقتراحات القوانين التي يتمّ إقرارها هو أقلّ بكثير من عدد المشاريع واقتراحات القوانين التي تقدّم للسلطة التشريعية.
- إن المسائل أو الحقوق التي تتناولها عموماً الأحكام القانونية التي يحظى تعديلها بموافقة السلطة التشريعية هي في معظمها مسائل وحقوق تقع خارج نطاق ''المجال الخاص''.
- إن الوقت الطويل الذي تستغرقه دراسة بعض مشاريع القوانين يُعيق الإسراع في تحقيق التقدّم المرجو، وقد يعني أن قضايا المرأة ليست من الأولويات، على الأقل بالنسبة إلى بعض المشرّعين.

١٠ - بالإشارة إلى البند الأخير من المادة (٢) من الاتفاقية، وفضلاً عن إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، فإن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل النيابية، والتي كانت مكلّفة منذ العام ٢٠٠٣ درس وإعادة صياغة اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون العقوبات، قد أنجزت مهمتها، وجاءت اقتراحاتها بشأن المواد التمييزية ضد المرأة على النحو الآتي:

١٠-١ بالنسبة إلى المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤ اللتين تتغاضيان عن ارتكاب الاغتصاب في إطار الزواج، فقد أبقت اللجنة على عدم معاقبة من يُكره زوجه بالعنف والتهديد على الجماع.

١٠-٢ في جرائم الزنا (المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩)، أبقت اللجنة على الصفة الجرمية للفعل، لكنها أزالت التمييز الذي كان قائماً بين الرجل والمرأة واعتمدت مبدأ المساواة بينهما، سواء لجهة تحقق شروط الجريمة أو لجهة العقاب المفروض على مرتكب فعل الزنا، كذلك بالنسبة إلى طرق الإثبات، وتقديم الشكوى.

١٠-٣ بالنسبة إلى المادة ٥٢٢ التي تنصّ على أنه في حال عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المتعلّقة بالاعتداء على العرض المنصوص عليها في المواد من ٥٠٣ إلى ٥٢١ (الاغتصاب ضمناً) والمعتدى عليها، فإن الملاحقة تتوقف، وإذا كان صدر حكم بالقضية يعلّق تنفيذ العقوبة، فقد أقرّت اللجنة إلغاءها.

١٠-٤ كما أقرّت اللجنة إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تُجرّم وتُعاقب كل مجامعة تتمّ خلافاً للطبيعة.

١٠-٥ إنما يبقى أن اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون العقوبات لا يزال في مراحله الأولى، ولن يُصبح نهائياً إلاّ بعد أن تُقرّه الهيئة العامة لمجلس النواب ويُصدره رئيس الجمهورية.

١١ - مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري:

التزاماً بما تعهدت به الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥، وتكريساً للجهود التي بذلتها هيئات المجتمع المدني، والتي تجسّدت بمشروع قانون يتعلّق بحماية النساء من العنف الأسري، أعدّه ''التحالف الوطني من أجل تشريع حماية النساء من العنف الأسري''، تبنّته الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٠، وأحالته إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، حيث لا يزال قيد المتابعة، وهو يثير الكثير من النقاشات، وقد يكون المشروع الوحيد غير المتعلّق بالأحوال الشخصية الذي يُستطلع بشأنه رأي المرجعيات الدينية. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجان النيابية المعنيّة عدّلت اسم مشروع القانون بحيث أصبح قانون ''حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري''، بدلاً من قانون ''حماية النساء من العنف الأسري''.

١٢ - اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمِّنة لجنة الوقاية من التعذيب:

١٢-١ تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه، بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، تمّ، ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، اعتماد تقرير لبنان النهائي حول حالة حقوق الإنسان فيه، وكان لبنان قد أعلن قبوله التوصيات المتعلّقة بالعنف ضد المرأة، والتوصية الخاصة بإلغاء الأحكام القانونية المتعلّقة بما يُدعى ''جريمة الشرف''، وقد أُلغيت هذه الأحكام فعلاً بموجب القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١.

١٢-٢ بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية على اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء هيئة مستقلة تسمّى ''الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان''، تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وتتضمّن لجنة دائمة تُدعى ''لجنة الوقاية من التعذيب''. ويعرّف اقتراح القانون مهام الهيئة بأنها تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتّفقة مع هذه المعايير. كما يحدّد اقتراح القانون مهاماً خاصة للهيئة، منها:

- رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.
- إبداء الرأي في كل ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصّة، كما يعود لها إبداء الرأي من تلقاء نفسها في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتَبعة بهذا الخصوص.
- تلقّي الشكاوى والإخباريات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة.

١٢-٣ يتضمّن اقتراح القانون ٣٢ مادة، ومن المتوقع أن يشكّل إقراره من قِبل الهيئة العامة لمجلس النواب تقدماً بارزاً في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان، بما في ذلك حقوق المرأة.

١٢-٤ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أعدّت خطة استراتيجية ٢٠١٠ - ٢٠١٣، ذات رؤية: ''أن نكون على قدر آمال المواطنين وأن نحظى بكامل ثقتهم''. وأبرز أولوياتها حماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيز الكفاءة والتطوير المهني داخل قوى الأمن الداخلي.

ولتحقيق هذه الخطة، قامت المديرية العامة باتّخاذ إجراءات عدّة، منها:

أ - تطويع إناث في قوى الأمن الداخلي.

ب - إنشاء ''قسم حقوق الإنسان'' في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي (بموجب المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛

ج - إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم والتدريب لدى قوى الأمن الداخلي، وتنظيم دورات تثقيفية لضباط قوى الأمن الداخلي كافة تتضمّن مادة حقوق الإنسان، الشرطة المجتمعية، ومدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي.

٤ - بوادر استعراض وتنقيح منهجيَّين للقوانين والأنظمة التمييزية:

١٣ - في معرض تعليقها على التقرير الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لاحظت اللجنة الدولية المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم إحراز تقدّم بالنسبة إلى بعض الشواغل التي كانت قد أعربت عنها، ومنها ''إجراء استعراض وتنقيح منهجيَّين لجميع التشريعات السارية بحيث تمتثل تماماً للاتفاقية'' (الفقرة ١٠ من التعليقات). لذا، تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

١٣-١ بدأت لجنة المرأة والطفل النيابية منذ العام ٢٠٠٧، وبشراكة حقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني، العمل على مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة، معتبرةً أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكّل الإطار القانوني الذي تنطلق منه لسنّ وتعديل القوانين الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. على هذا الأساس، وفي ضوء اقتراحات مؤسسات المجتمع المدني والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وبالتعاون مع نواب ولجان نيابية معيّنة، تمّ، خلال الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٢، تقديم ٢٦ اقتراح تعديل قانون يميّز ضد المرأة، أُقرّ منها لغاية إعداد هذا التقرير ستة اقتراحات، هي تلك التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

١٣-٢ ومن جهتها، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في شهر آذار/مارس ٢٠١٠، حملة وطنية لتتريه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة (وين بعدنا). قامت الحملة على مبدأ المشاركة مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات نسائية وممثلين عن نقابة المحامين وهيئات اقتصادية وأكاديمية، وقد تضمّنت عرضاً مفصّلاً لمواطن التمييز في ١٦نصّاً قانونياً، مع اقتراح التعديلات المطلوبة، وقد تمّ، لغاية إعداد هذا التقرير، إقرار خمسة منها، هي تلك التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٨-٤ أعلاه.

١٣-٣ وإذ حثّت اللجنة الدولية لجنة حقوق الإنسان النيابية على ''القيام بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها'' (الفقرة ١٧ من تعليقات اللجنة)، يؤكّد هذا التقرير أن لجنة حقوق الإنسان النيابية، وبدعم من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان، انتهت فعلاً من إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها خطة عمل تمّ إطلاق مسوّدتها في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهي تتضمّن، فضلاً عن نقاط تنفيذية عامة، نقاطاً تنفيذية خاصة بمواضيع قطاعية، عددها ٢١ موضوعاً اعتُبرت من الأولويات في المرحلة الزمنية التي تغطّيها الخطة (٢٠١٣-٢٠١٩)، ومن بينها: حقوق المرأة، وحقوق الأشخاص المعوقين، وحقوق العمال المهاجرين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين غير الفلسطينيّين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيّين.

ثانيا: ضمان الحماية الفعّالة عن طريق المحاكم:

١٤ - فضلاً عن التقدم المستمرّ في نسبة ومستويات مشاركة المرأة في السلطة القضائية (٤٠ في المائة في العام ٢٠١٣، مقابل ٢٩ في المائة في العام ٢٠٠٤)، فإن أحكاماً قضائية نوعية تشهد على حرص القضاء اللبناني على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وضمان حقوق المرأة بشكل خاص.

١٥ - من النماذج الإيجابية في مسار القضاء اللبناني أنه حتى في ظلّ المادة ٥٦٢ عقوبات (قبل إلغائها)، كان القضاء حريصاً على تضييق هامش جرائم الشرف، حيث استقرّ الاجتهاد على اعتبار أن الدافع الشخصي لا يشكّل الدافع الشريف الذي يمكن أن يُستغلّ من الجاني لطلب الاستفادة من العذر المخفّف. فمن أصل ٦٦ محاكمة لمتّهمين بقتل نساء، في نطاق العائلة/الأسرة الواحدة، أُجريت أمام المحاكم اللبنانية، في الفترة الزمنية الواقعة بين العامين ١٩٩٩-٢٠٠٧، تبيّن أن القضاء لم يسبغ دوافع المتّهمين بصفة ''الشرف'' إلاّ نادراً (أقل من ٦ في المائة)، في حين وصف أكثر من ٢٣ في المائة منها بالأنانية المجرّدة من الشرف.

١٦ - في مجال آخر، وفي معرض إبراز مستدعية، في إحدى الدعاوى، بيان سجلّ عدلي عائد لها، تبيّن أن مندرجاته وردت بصيغة المذكّر مع أن المعنيّة به هي أُنثى، فأصدر رئيس المحكمة قراراً نوعياً بمضمونه وحيثياته، اعتبر فيه أنه لا يُمكن تحت حجة التعميم ككل، أيّ ''الشخص''، أن تعرَّف السيدة المعنيَّة بأنها ''مولودٌ في''، وبأن جنسيتها هي ''لبناني'' وبأن ''لا حكم عليه''؛ وقد خلُص القرار إلى إبلاغ الإدارة المعنيّة بإجراء المقتضى الملائم في ضوئه وإعطاء صاحبة العلاقة بيان سجل عدلي جديد يأخذ في الاعتبار ما جاء في القرار (المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٠٧/٣٤، تاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وقرار تاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). وكان بنتيجة هذا القرار أن أصدر وزير الداخلية والبلديات تعميماً بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طلب فيه تأنيث ما يرد في متن بيانات السجل العدلي من معلومات عندما تتعلق بأنثى، أي ''الخروج من التعميم المتعلّق بالشخص إلى التخصيص بحسب جنسه (ذكراً أم أنثى)''.

١٧ - إن قائمة بالقرارات القضائية النوعية قد تطول، إلاّ أن مبادئ أساسية أرساها القضاء اللبناني في العديد من المجالات، يُذكر منها ما يلي:

١٧-١ **في موضوع التبنّي**: أرسى القضاء مبدأ يقوم على أنه، فضلاً عن ضرورة توافر الشروط الموضوعية اللازمة لقبول طلب التبنّي، فإنه لا بدّ من الأخذ بروحية النصوص التي ترعى هذه المسألة. على هذا الأساس، قُضي في قرار مبدئي في تعليله، نوعي وجريء، بقبول طلب تقدّمت به زوجة لتبنّي ابنتها الناتجة عن علاقة غير شرعية، بعد أن تزوجت أصولاً من رجل ليس الأب البيولوجي لابنتها (المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٧/٣٤، تاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧). وفي قرار آخر، كانت فيه الأم المتبنّية لبنانية والأب أجنبياً، قضى أعلى مرجع قضائي في لبنان بإلزام دوائر التنفيذ بتنفيذ القرار القاضي بالتبنّي، دون أن تشكّل جنسية الأب الأجنبية حائلاً دون ذلك (الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ١٧ تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦).

١٧-٢ **في موضوع الجنسية:** أرسى القضاء اللبناني حق المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني باكتساب الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، دونما تفريق بين المرأة الأجنبية المحدّدة الهوية والأجنبية غير المحدَّدة الهوية (بهذا المعنى: محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٢٠٠٤/٤ تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤). كما أكّد القضاء حق المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني باكتساب الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، دونما حاجة إلى موافقة الزوج وثبوت المساكنة الزوجية (بهذا المعنى: محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، قرار صادر بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧).

١٧-٣ **في حقوق المرأة الإرثية:** نقضت محكمة التمييز قراراً لمحكمة الجنايات، لعلّة أن هذه الأخيرة لم تجرِ ما يلزم من التحقيقات للتأكّد من مدى صحة إخراج الزوجة من عداد الورثة ومدى ثبوت تنازل الشقيقة عن حقوقها لصالح شقيقها (محكمة التمييز، الثالثة، تاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

١٧-٤ **في حماية حقوق المرأة في حال إقدام الزوج على تبديل مذهبه:** كرّست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأ عاماً مفاده أن تبديل الزوج لطائفته ليس من شأنه أن يمسّ حقوق الزوجة التي تكتسبها بموجب القانون المرعي الإجراء بتاريخ عقد الزواج (بهذا المعنى: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨).

١٧-٥ **أما في حماية حقوق العاملات المهاجرات:** فإن المحاكم اللبنانية لا تميّز في تطبيق النصوص القانونية، سواء الجزائية منها أو المدنية، بين أن تكون صاحبة الحق، أو الضحية، من الجنسية اللبنانية أو من جنسية أجنبية، بحيث أن الجنسية الأجنبية للضحية لا تشكّل إطلاقاً سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني (جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠). وفي توجّهٍ قضائي رادع للعنف الذي يمارسه بعض أصحاب العمل على العاملات المنزليات المهاجرات، صدر بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣حكم عن القاضية المنفردة الجزائية في كسروان بإدانة صاحبة عمل لبنانية بجرم المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات على خلفية الضرب المبرح للمساعدة المنزلية لديها، وبحبسها ثلاثة أشهر وتغريمها مائة ألف ليرة لبنانية وإلزامها بدفع تعويض إلى المدّعية الشخصية قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية. وفي الحقوق المالية الناجمة عن العمل في الخدمة المنزلية، ونظراً لأن هذه الفئة من العاملات، اللبنانيات منهنّ وغير اللبنانيات، لا يخضعن لأحكام قانون العمل، فإن الأحكام السارية المفعول عليهنّ هي أحكام القانون العادي، أي قانون الموجبات والعقود، على أنّ الجهة القضائية الصالحة للبتّ بالنزاعات هي مجالس العمل التحكيمية التي تنظر في جميع نزاعات العمل الفردية بدون استثناء، وبغضّ النظر عن القانون الواجب التطبيق. وفي دعوى أقامتها

عاملة في الخدمة المترلية من الجنسية الهندية على مخدومها اللبناني، الذي كان قد صرفها من الخدمة بدون سابق إنذار ومن دون أن يدفع لها أجورها، قضى مجلس العمل التحكيمي المختص، وقد أُبرم قراره تمييزاً (محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٠/٥٠، تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعاملة كامل الأجور المستحقة لها، مضافاً إليها بدل الإنذار وتعويض الصرف من العمل سنداً للمادتين ٦٥٤ و ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود، كما وبدل عطل وضرر عن التعسّف باستعمال حق فسخ عقد العمل؛ وعلى هذا الأساس، وصل مجموع المبالغ التي حُكم بها للعاملة إلى ما يزيد بقليل عن أربعين ألف دولار أمريكي (مجلس عمل تحكيمي بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٥٨، تاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

ثالثا: نشر المعرفة بالاتفاقية وثقافة المساواة:

١٨ - فضلاً عن حرص الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥على تضمين بيانها الوزاري التزام لبنان تنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعها، لا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تتطلّبه من تشريعات وتدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فإن العمل مستمرّ على نشر وتعميق المعرفة بالاتفاقية ومقتضيات تطبيقها، وكذا بالنسبة إلى التوصيات العامة والتعليقات الختامية للّجنة الدولية، بحيث لا تقوم أي حملة، ولا يقدّم أي مشروع أو اقتراح قانون يتعلّق بالمرأة بدون أن تكون الاتفاقية واحداً من أسبابه الموجبة الرئيسية. وفي ما يلي، بعض النماذج:

١٨-١ في العام ٢٠٠٦، عقدت لجنة المرأة والطفل النيابية اجتماعاً حول اتفاقية سيداو، تمّ على إثره توزيع نصّ الاتفاقية والتعليقات الختامية، كما تقارير لبنان المقدّمة إلى لجنة سيداو الدولية، على أعضاء اللجنة، كما على جميع أعضاء مجلس النواب.

١٨-٢ استمرّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع جهات محلية ودولية، في التعريف، على أوسع نطاق ممكن بالاتفاقية وبتعليقات اللجنة الدولية على تقارير لبنان، وذلك من خلال محاضرات وأنشطة وورش عمل استهدفت فئات عديدة، لا سيّما ضابطات وضباط ارتكاز النوع الاجتماعي في الإدارات العامة، وإعلاميّين، وقضاة متدرّجين، ومحامين حيث أُدرجت المحاضرات على قائمة المحاضرات الإلزامية لتدرّج المحامين. كما عمدت الهيئة الوطنية إلى توسيع برنامج WEPASS (مشروع تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار، وهو المشروع الذي نفّذته الهيئة الوطنية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في المناطق التي تعرّضت للعدوان الإسرائيلي إبان حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦)، ليشمل

مناطق لبنانية عدة تتميّز بالفقر والتهميش، أطلقت فيها الهيئة حملة واسعة للتعريف باتفاقية ''سيداو''، امتدّت على عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

١٨-٣ وفي تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٠٨، شارك لبنان من خلال ورقة عمل قدّمتها رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية في ورشة العمل الإقليمية الثانية للبرلمانيّين حول تنفيذ اتفاقية ''سيداو''، والتي عقدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة (الإسكوا).

١٩ - في ضوء ما يدعو إليه منهاج عمل بيجين لجهة العمل على تحقيق الإلمام بالمبادئ القانونية، وبهدف نشر المعرفة بالحقوق وبثقافة المساواة، يشارك لبنان، من خلال الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في مشروعٍ لمنظمة المرأة العربية بعنوان: ''ألف/باء حقوق المرأة في التشريعات العربية، المرأة العربية تسأل ومنظمة المرأة العربية تجيب''. استحدث المشروع قاعدة بيانات تتضمّن الإجابة على مجموعة واسعة ومرنة من الأسئلة المتداولة، والتي تتناول راهناً حقوق المرأة في ثلاثة مجالات هي: مجال الأحوال الشخصية ومجال الحقوق السياسية ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تمّ إطلاق قاعدة البيانات في شهر شباط/فبراير من العام ٢٠١٣، وهي تتضمّن حالياً الإجابة على ٣٥٤ سؤالاً.

رابعا: مبادرات وجهود المجتمع المدني:

٢٠ - مع التأكيد على أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في المبادرة والنضال من أجل المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة، تميّزت السنوات الأخيرة بتصاعد وتيرة التعبئة في أوساط الجمعيات النسائية، وباعتماد أسلوبٍ في المبادرة والتحرّك يقوم على تحديد هدفٍ بعينه والضغط من أجل تحقيقه. فإلى جانب الأنشطة المتعلقة بالتوعية والتثقيف والتمكين وبناء القدرات وغيرها، شهدت السنوات الأخيرة، وما زالت، قيام العديد من الهيئات والمنظّمات الأهلية بحملات مركّزة، مازال بعضها مستمرّاً، مثل حملة ''جنسيتي حق لي ولأسرتي'' (منذ ٢٠٠١)، وحملة ''لأنهم أولادي جنسيتي حق لهم'' (منذ ٢٠٠٥)، و ''الحملة الداعمة للكوتا النسائية'' (منذ ٢٠٠٨)، وحملة ''تشريع حماية النساء من العنف الأسري'' (منذ ٢٠١٠)، وغيرها.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

٢١ - هي بشكل أساسي:

- استمرار التمييز ضد المرأة في قوانين أساسية، لا سيّما قوانين الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات.

- استمرار تحفظ لبنان على الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلّقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها، والفقرات (ج)، (د)، (و) و (ز) من المادة ١٦ المتعلّقة بقضايا الأحوال الشخصية.
- استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، لا سيّما العنف الأسري، والعقبات التي تواجه قرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري.
- عدم السعي الجدّي إلى تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، لا سيّما من خلال اعتماد تدابير موقّتة تستهدف التعجيل في تحقيق المساواة الفعلية.
- عدم الاستقرار السياسي والأمني، وما يرافقه من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة.
- بطء التقدم في العملية التشريعية الآيلة إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة.
- عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري.

المادة ٣

في السياسات العامة

٢٢ - في ضوء ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية سيداو لجهة أن ... تتّخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيّما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتّع بها على أساس المساواة مع الرجل (...)،

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، من أنه يساور اللجنة القلق من أن الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف في سبيل إصلاح القوانين التمييزية لجعلها منسجمة مع الاتفاقية، تُبذل على أساس كل حالة على حدة، لذا تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفهم المجتزأ من قبل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيّما إزاء تركيز الدولة الطرف على المساواة الشكلية وعدم إحراز تقدّم في تحقيق المساواة الفعلية في قطاعات عدة، بما في ذلك عدم وجود أهداف ذات موعد محدّد لتحقيقها (...)،

وفي ضوء ما تتضمّنه هذه التعليقات من إشارة واضحة إلى التدابير الاستثنائية والخاصة الواجب على الدولة اتّخاذها في كل الميادين لضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين،

يستعرض هذا التقرير كل التدابير أو التوجّهات أو الإشارات الصادرة عن السلطات اللبنانية على كل المستويات منذ تقرير ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٣ في مجال الانحياز لصالح المرأة

تحقيقاً لمبدأ مضاعفة الجهود إزاء المرأة لردم الفجوة الموجودة في الفرص بينها وبين الرجل في كل الميادين.

أولا: في البيانات الوزارية:

٢٣ - إن البيانات الوزارية للحكومات التي تشكّلت بعد العام ٢٠٠٦، أشارت صراحةً إلى قضايا المرأة وإلى التزام الحكومة في كل مرة دعم المرأة وتوفير فرص تقدّمها، وقد لحظت الحكومات المتتالية في بيانها الوزاري التزامها تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها، ولا سيّما الاتفاقيات ذات الصلة بالمرأة.

٢٣-١ في بيان الحكومة (السبعون) التي تشكّلت بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ورد في الفقرة ٦١ وتحت عنوان ''شؤون المرأة'': ''ستستمر الحكومة في العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة ومشاركتها في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما ستعمل على تنفيذ التعهدات التي التزم بها لبنان والواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقّعها أو التوصيات التي وافق عليها، لا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتطلّب تشريعات وتدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وللتصدّي لكل أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتؤكّد الحكومة ضرورة تفعيل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وإقدارها للقيام بدورها''.

٢٣-٢ أما الحكومة (الواحدة والسبعون) التي تشكّلت بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فقد ورد في الفقرة ٢٢ من بيانها الوزاري ما يلي: ''تلتزم الحكومة تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك على صعيد التعيينات الإدارية في المواقع القيادية، وتنفيذ التعهدات التي التزم بها لبنان في الاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها والتوصيات التي وافق عليها، لا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. كما ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وعلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة الاتّجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وتشدّد الحكومة على دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وضرورة إقدارها وتوسيع صلاحياتها وتفعيل دورها لتتمكّن من اقتراح سياسات وطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذها''.

٢٣-٣ وجاء في البيان الوزاري للحكومة (الثانية والسبعون) التي تشكّلت بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ ما يلي: ''إن حكومتنا تلتزم العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنيّة، انطلاقا من مضامين الاتفاقيات الدولية، لا سيّما

منها اتفاقية القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة من خلال التشريعات المناسبة. وستعمل حكومتنا على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى تعزيز حضورها في الإدارات والمؤسسات الرسمية لا سيّما في المواقع القيادية''.

٢٣-٤ أما البيان الوزاري لحكومة المصلحة الوطنية (الثالثة والسبعون) التي تشكّلت بالمرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، فلم يرد فيه أي ذكر لقضايا المرأة.

ثانيا: في السياسات المتّبعة في بعض الوزارات:

وهي: وزارات التربية والتعليم العالي، الشؤون الاجتماعية، الداخلية والبلديات، المالية، الخارجية والمغتربين، والبيئة.

٢٤ - في وزارة التربية والتعليم العالي، سُجّل ما يلي:

٢٤-١ عمد المركز التربوي للبحوث والإنماء، وهو الجهة المسؤولة عن إعداد الكتب المدرسية وإعداد المعلّمين، إلى مواصلة تطوير مضمون الكتب المدرسية لتنزيهها من الصور النمطيّة للجنسين. وقد انطلق هذا التوجّه منذ إعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية في لبنان في أواسط التسعينيات من القرن الماضي. ويتابع المركز بدقّة مضمون الكتب المدرسية التي يوصي باعتمادها في المدارس اللبنانية كافة بهدف تطوير صورة المرأة ونشر ثقافة تربوية حسّاسة للنوع الاجتماعي ومتّفقة مع مبدأ المساواة التامة بين الجنسين في الأدوار الاجتماعية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجين، بالتنسيق مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، بدراسة حول الصور النمطيّة للجنسين في الكتب المدرسية ورفعت توصيات لتنزيه الكتب من هذه الصور، وكذلك توصيات حول طرائق التدريس ومنهجية التعاطي مع التلامذة من الجنسين.

يمكن التأكيد بأن هناك وعياً كاملاً على المستوى المهني - أي بين القيادات الإدارية والهيئات التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي - لمسألة إزالة التمييز ضد المرأة، وكذلك الصور النمطيّة للجنسين.

٢٤-٢ كما تجدر الإشارة إلى مبادرة وزير التربية والتعليم العالي في صيف ٢٠١٣ المتمثّلة بإصدار قرار أُنشئت بموجبه لجنة تختصّ بمنظور النوع الاجتماعي بهدف إدماج هذا المنظور في السياسة العامة للوزارة (القرار رقم ٨١٠/م/٢٠١٣). فهذا القرار هو مؤشر على تغييرٍ بدأ يحصل في الموقف إزاء إشكالية النوع الاجتماعي على مستوى القيادات السياسية. وقد جاء هذا القرار بعد التشاور بين القيادات الإدارية ونقطة الارتكاز الجندري في الوزارة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

٢٥ - في وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي الوزارة التي ترعى تقليدياً عمل المنظّمات الأهلية على اختلافها وتساهم أحياناً في تمويل أنشطتها وتتعاون مع بعضها لتنفيذ أنشطة ميدانية، فإن العمل قد تكثّف في اتجاه دعم برامج الجمعيات الأهلية النسائية، وبخاصة تلك المتّصلة بالتوعية والتثقيف والتمكين والتدريب. ويساهم وجود ''دائرة شؤون المرأة'' في الوزارة في التوجّه المباشر نحو التعاون مع الهيئات النسائية من جهة، واعتماد برامج وأنشطة خاصة بالتوعية والتمكين للمرأة في مختلف المناطق اللبنانية من جهة أخرى. كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية وضعت استراتيجية حول مفهوم النوع الاجتماعي، وقد تمّ تدريب كوادر من الوزارة على المستويين المركزي واللامركزي لإدماج هذه الاستراتيجية في خططها وبرامجها، وذلك بالإضافة إلى إعداد دليل وطني حول المصطلحات والمفاهيم الموحّدة المتعلّقة بالنوع الاجتماعي في لبنان.

٢٦ - وساهمت وزارة المالية من جهتها، بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، في تمرير بعض التعديلات على نصوص تنظيمية كان فيها إجحاف بحق المرأة. نذكر منها المرسوم الخاص بالتنزيل الضريبي والمرسوم المتعلّق بمساواة المرأة والرجل في الإعفاءات الخاصة برسوم الانتقال في الإرث.

٢٧ - أما في وزارة الداخلية والبلديات، فيُذكر ما يلي:

٢٧-١ شهدت وزارة الداخلية نقلة نوعية في مجال تطويع أفراد في قوى الأمن الداخلي، حيث تمّ تطويع ٩٩٣ أنثى بصفة رقيب ودركي، وهي المرة الأولى في تاريخ قوى الأمن الداخلي التي يجري فيها تطويع إناث بهذا العدد.

٢٧-٢ كذلك بادرت وزارة الداخلية والبلديات إلى إدخال الكوتا في مشروع قانون الانتخابات الذي رفعته إلى مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢، وقد نصّ المشروع على اعتماد النظام النسبي في دوائر موسّعة وعلى نسبة ٣٠ في المائة من النوع الآخر في لوائح المرشحين على أن يكون الترتيب مرقّطاً (أي بمعنى التسلسل رجل/امرأة أو امرأة/رجل في اللوائح). لكنّ مداولات مجلس الوزراء عدّلت المشروع بحيث نصّت المادة ٥٢ منه على ما يلي: ''يتوجّب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين''، وأُحيل مشروع القانون النهائي إلى المجلس النيابي بالمرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. لكنّ الاتفاق على مشروع قانون للانتخابات تعثّر في المجلس النيابي، فشكّل هذا الأخير لجنة مصغّرة لإعداد اقتراح قانون يمكن أن يتوافق عليه مختلف الفرقاء السياسيّين، وفتحت اللجنة باب التشاور مع كل الأطراف السياسية ومع سائر المعنيّين. فوجّهت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كتاباً إلى اللجنة المذكورة ذكّرتها فيه بالتزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية التي أبرمها وبخاصة اتفاقية سيداو وجددت

المطالبة بتخصيص كوتا لضمان مشاركة المرأة في البرلمان. وما زال مشروع قانون الانتخاب قيد المناقشة في اللجان النيابية حتى تاريخه، وما زال الضغط قائماً من جانب الهيئات النسائية الأهلية، وكذلك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لإدخال الكوتا في القانون المرتقب.

٢٨ - أما في وزارة الخارجية والمغتربين، وبعد أن كانت المرأة الدبلوماسية التي تتزوّج من أجنبي في السلك الدبلوماسي تُنقل إلى السلك الإداري حكماً بعد الزواج، تمّ تعديل القانون بحيث تستمرّ الدبلوماسية في عملها في السلك الدبلوماسي من دون أي تعديل في وضعها الوظيفي. يُذكر في هذا السياق وانطلاقاً من مبدأ لمّ شمل العائلة، أن الوزارة تسعى بقدر الإمكان إلى تعيين الأزواج الدبلوماسيّين في بلدان متجاورة تطبيقاً لهذا المبدأ. ومنذ فترة غير بعيدة، أصبح بإمكان زوج الدبلوماسية الحصول على جواز سفر دبلوماسي. أما زوجة الدبلوماسي التي تحمل جواز سفر دبلوماسياً، فيمكنها القيام بعمل مأجور في بعض الحالات بعد حصولها على إذن مسبق من الوزارة. وقد وُضع هذا الإجراء لأنها تتمتّع بالحصانة الدبلوماسية الممنوحة لها في القوانين الدولية. أما بالنسبة إلى شروط انتساب المرأة إلى السلك الدبلوماسي، فالشرط الوحيد على المرأة المرشّحة للانتساب إلى هذا السلك هو أن تكون عزباء عند تقديم امتحان الانتساب. يجدر التنويه بأن وزارة الخارجية والمغتربين رشّحت سيّدة لمنصب عضو اللجنة الفرعيّة للوقاية من التعذيب، وتمّ انتخابها عام ٢٠٠٨، وأعيد ترشيحها مجدداً عام ٢٠١٢ للمنصب ذاته وقد فازت مرّةً ثانية بهذا المنصب. كما رشّحت هذه الوزارة سيّدة لعضوية لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد فازت بالانتخابات التي جرت خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢٩ - أما وزارة البيئة، وحرصاً منها على موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لما لهذا الموضوع من قيمةٍ مضافة على تعزيز التنمية المستدامة في لبنان، فقد خصّصت لمسألة الفروقات بين أوضاع الرجال والنساء فصلاً من التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، بعنوان ''النساء'' تحت الرقم ٢-٥ من التقرير.

٣٠ - يمكن الاستنتاج بأن غياب التدابير الخاصة والاستثنائية لصالح المرأة على المستوى الاستراتيجي العام لا يعني أن مختلف مؤسسات الدولة والإدارات العامة فيها ما زالت بعيدة عن وعي قضايا المرأة. فعلى العكس، يمكن التأكيد أن هناك وعياً أعمق واهتماماً أوسع بقضايا المرأة بالنظر إلى التزايد الملفت الذي حصل في العقد الأخير في حجم الضغط الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في لبنان، ومنها الجمعيات النسائية، وكذلك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان على الساحة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة باتت أكثر اهتماماً بمواكبة أعمال الضغط هذه على اختلافها.

واستفادت الهيئات النسائية من الدعم المعنوي وأحياناً المادي للمنظمات الدولية العاملة في لبنان ودعم ممثلي الدول الغربية في السلك الدبلوماسي المعتمدين في لبنان. وقد ذهب بعض هؤلاء الدبلوماسيّين إلى تنظيم محاضرات وندوات حول قضايا المرأة وحشدوا العديد من صنّاع القرار في تلك الفعاليات. وبادر البعض إلى دعوة مجموعة من النساء للانخراط في الحياة السياسية عبر الترشّح للانتخابات التي كانت متوقّعة في ربيع ٢٠١٣، ونظّموا لهن لقاءات خارجية للتعرف على الحياة السياسية في الغرب، وبخاصة في الاتحاد الأوروبي وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

إن مجمل هذه المبادرات قد خلق مناخاً عاماً صديقاً للمرأة ومحفّزاً على انخراطها بشكل جدّي في الحياة العامة على مستوى صناعة القرار، وكذلك على التعامل الإيجابي مع قضاياها. ولا شك فيأن تغييرات كهذه باتت ممكنة بالنظر إلى الكتلة الضاغطة التي أصبحت تشكّلها الهيئات الأهلية الداعمة للكوتا وللموقف النوعي الجديد للهيئة الوطنية لشؤون المرأة والمتجسّد باتّخاذها مبادرات وبتعزيز شراكتها مع المنظّمات الأهلية النسائية في تنفيذ الأنشطة وكذلك في مبادرات الدعوة والمناصرة.

ثالثا: في التشريعات ونشاطات المجلس النيابي:

٣١ - حصلت في العام ٢٠١٢ نقلة نوعية في تعاطي المجلس النيابي مع مواضيع حقوق الإنسان، فقد أطلق المجلس النيابي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أنه تمّ التعامل مع حقوق المرأة على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. في ضوء هذه الاستراتيجية، من المتوقع أن يتمّ تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يُعهد إليها وضع خطة عمل إجرائية ستشمل بدون شك التمييز الحاصل في النصوص ضد المرأة تحديداً.

رابعا: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

٣٢ - في الحقبة الأخيرة، اتّخذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مبادرات عدة من شأنها أن تؤثّر ايجابياً في موضوع حقوق المرأة في لبنان.

٣٢-١ فقد اعتمدت الهيئة الوطنية استراتيجية وطنية عشرية، وذلك من خلال مسار تشاركي مع الهيئات الأهلية والهيئات المهنية والوزارات ذات الصلة. وقد صادق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على تلك الاستراتيجية وطلب إلى الوزارات المعنيّة العمل على إعطاء ما ورد فيها من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وعملت الهيئة في ضوء الاستراتيجية على إعداد خطة عمل وطنية تشاركت فيها جهات عدة أهلية ورسمية، وهذه الخطة تشمل مواضيع التوعية والتثقيف والتمكين والمأسسة ومكافحة العنف والمشاركة السياسية وتتزيه القوانين، مما ساهم ويساهم في التخفيف من التمييز ضد المرأة.

٣٢-٢ من جهة أخرى، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة برنامجاً خاصاً لتدريب نقاط ارتكاز جندري في مختلف الوزارات والمؤسسات العامة. وأسست من خلالهن شبكة خاصة للتوعية على قضايا النوع الاجتماعي وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات سائر الوزارات والمؤسسات العامة. كما أنها - أي الهيئة الوطنية - انتقلت منذ ٢٠١٣ إلى العمل على المستوى المحلي في المناطق اللبنانية كافة لتنشيط حركة الوعي بشأن مشاركة المرأة في مختلف الميادين، وذلك من خلال مراكز التدريب الستة التي أنشأتها وجهّزتها في تلك المناطق، حيث تعمل بالتعاون مع البلديات والاتحادات البلدية والجمعيات الأهلية المحلية.

خامسا: مؤسسات المجتمع المدني:

٣٣ - يمكن التمييز في هذا القطاع بين الجمعيات الأهلية من جهة والنقابات على اختلافها من جهة أخرى.

٣٣-١ بالنسبة إلى الجمعيات الأهلية، كان لافتاً حملها موضوع التدابير الاستثنائية ''على الأكفّ''. وقد توزّعت مبادراتها على ثلاثة مجالات للتدخل:

- اتّخاذ المبادرة لوضع مشاريع قوانين أو مشاريع تعديل على قوانين نافذة، ونذكر من بينها المبادرة إلى وضع مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري. ونذكر أيضاً التحالف المدني الداعم للكوتا النسائية في الانتخابات، وكذلك التحالف الذي حمل مشروع قانون منح المرأة اللبنانية الجنسية لزوجها وأطفالها.
- تنظيم حملات التوعية والتثقيف والتمكين في أوساط شعبية مختلفة في مجالات حقوق المرأة مع التركيز على خطاب ''التدابير الخاصة والموقّتة''.
- تنظيم حملات المناصرة والإعلام من أجل حشد التأييد لسياسة التدابير الخاصة والموقّتة في مختلف المجالات.

٣٣-٢ أما الفئة الثانية من مؤسسات المجتمع المدني، وهي نقابات المهن الحرة والنقابات العمالية، فبقيت بعيدة نسبياً عن المقاربة المبنيّة على أساس النوع الاجتماعي في خطابها كما في أجندتها:

٣٣-٢-١ فانتخاب امرأة نقيبة للمحامين في بيروت لم يترافق وأي موقف انحياز إيجابي حيال قضايا المرأة، بل أن فوزها قد استُعمل ضد منطق ''التدابير الاستثنائية والمؤقّتة''، ليعطي برهاناً على أن المجتمع المهني غير منحاز ضد المرأة أصلاً وأن المرأة الكفوءة يمكن أن تصل إلى مركز قيادي بدون تدابير استثنائية وموقّتة ... علماً أنه درجت العادة بأن تدخل امرأة واحدة إلى مجلس النقابة بالمنافسة العادية وبدون اعتماد مبدأ الكوتا. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة النساء في نقابة المحامين في بيروت بلغت، في العام ٢٠٠٧، ٣٣ في المائة، بعد أن كانت ٢٥ في المائة في العام ٢٠٠٢. كما يجدر التنويه بأن سيدة انتُخبت نقيبة للصيادلة في دورات متلاحقة، وذلك من دون اعتماد سياسة التدابير الاستثنائية. أما في نقابة المهندسين، فقد تأسس تقليد بأن يكون هناك سيدة في مجلس نقابة المهندسين، لكنّ نسبة اهتمام النساء المهندسات بالانخراط في عمل نقابي ناشط هي نسبة ضعيفة، وليس في نقابة المهندسين أيّ اتجاه إلى اعتماد كوتا لتمثيل المرأة المهندسة في مجلس النقابة. في هذا المجال، تفيد بيانات إدارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠٠٩ بأن نسبة النساء في نقابة المهندسين في بيروت هي ٢١ في المائة (مقابل ١٠ في المائة في العام ٢٠٠٢)، و ٢٧ في المائة في نقابة المهندسين في طرابلس.

٣٣-٢-٢ أما في النقابات العمالية ونقابات المستخدمين والأجراء، فقلّما كان هناك ذكر لقضايا المرأة في الأجندات، وكان هناك تقليدياً غياب شبه كامل للمرأة عن مواقع صناعة القرار النقابي. ولكن حصلت في الفترة الأخيرة بعض الاختراقات لهذا التقليد، تمثّل آخرها بأن انتُخبت، في العام ٢٠١٣، سيدة رئيسةً لنقابة مستخدمي المصارف في الشمال. أما في القطاع التعليمي، فقد انتُخبت سيدة رئيسة لرابطة المعلمين في المدارس الرسمية (التعليم الابتدائي) بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١١، لكن ليس هناك ذكر لقضايا خاصة بالمرأة المعلمة أو الأستاذة في أجندات الهيئات الممثلة للمعلمين في القطاعين الرسمي والخاص، مع أنه يوجد عموماً امرأة واحدة أو اثنتان على الأكثر في القيادة النقابية لتلك الهيئات. وتجدر الإشارة إلى أن المرأة موجودة بقوة في قطاع التعليم وتصل نسبتها في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط إلى حوالي ٧٠ في المائة من مجموع الهيئة التعليمية وتشكّل حوالي نصف أساتذة التعليم الثانوي. أما في رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية، وهي الهيئة النقابية الوحيدة في القطاع الجامعي وهي محصورة بأساتذة الجامعة اللبنانية، فليس هناك حضور للمرأة لا في القيادة النقابية ولا في الأجندة النقابية، مع أن نسبة السيدات في الهيئات التعليمية الجامعية هي ٣٧ في المائة.

٣٣-٣ إن هذا الغياب، أو الحضور الضعيف للمرأة في واجهة العمل النقابي المطلبي يعود بصورة أساسية إلى ضعف المؤسسات النقابية من جهة، والى إحجام المرأة عن الانخراط

في عمل ناشط خارج إطار ممارستها وظيفتها. والمرأة غير محتشدة حول قضاياها بصورة واسعة في حين أنها تشارك بكثافة في التحرّكات المطلبية للنقابات. وفي التحرّكات التي نُفّذت في العامين الأخيرين، كان حضور المرأة كثيفاً بل مساوياً لحضور الرجل.

سادسا: الأحزاب والقوى السياسية:

٣٤ - تعتبر الأحزاب والقوى السياسية جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المدني باستثناء الحالات التي يكون فيها الحزب أو الفريق السياسي جزءاً من الدولة. وتلعب الأحزاب دوراً مميزاً في رسم التوجهات الرئيسية للمجتمع المدني في مواجهته أو في علاقته مع الدولة. كذلك تشكّل القوى السياسية والأحزاب جسوراً تعبُر من خلالها القضايا إلى الأجندات الحكومية وإلى سياسات الدولة ومشاريع القوانين في المجالس التشريعية. ومن الطبيعي أن تكون الأحزاب والقوى السياسية على تماس مزدوج: من جهة على تماس مع الدولة بكل مؤسساتها، ومن جهة أخرى على تماس مع المجتمع بكل مؤسساته وتوجهاته. على هذا الأساس، يبدو من البديهي التساؤل أين هي الأحزاب والقوى السياسية من اتّجاهات الرأي السائدة في المجتمع المدني اللبناني؟ ولماذا لا تلعب الأحزاب والقوى السياسية دور الجسر والوسيط بين المجتمع المدني والدولة؟

٣٤-١ في الواقع، ما زالت قضايا المرأة غائبة عن الأجندات الحزبية مع أن العديد من الأحزاب لديه قطاع أو لجنة نسائية أو تنظيم نسائي. لكن ميادين اهتمام هذا القطاع أو تلك اللجنة هي في الغالب الشؤون الاجتماعية، وهي مستقلة عن مؤسسات الحزب الأخرى. ففي هذه الحالات، عندما تنخرط امرأة في حزب سياسي، يجري تأطيرها في قطاع مستقل، وبذلك تتمّ إعادة إنتاج الصور المنمّطة للمرأة. لكنّ السنوات الأخيرة بدأت تسجّل رفضاً واسعاً من قِبل الشابات المنخرطات في أحزاب سياسية لدخول قطاع نسائي منفصل عن سائر مؤسسات الحزب. ومن الملفت أيضاً في السنوات الأخيرة، وتحت تأثير التوجهات الدولية الضاغطة باتّجاه تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، أن بعض الأحزاب تتّجه نحو الاهتمام بتنشئة كوادر نسائية في صفوفها، فتنظّم دورات تدريبية وحلقات تثقيف للنساء، لكنّ هذا الأمر لم يؤدِّ حتى الآن إلى اعتماد سياسة تمييز ايجابي لتشجيع المرأة على تسلّم مهام قيادية.

٣٤-٢ خلاصة القول إنه ليس هناك في الأحزاب اللبنانية سياسة تمييز ايجابي لصالح المرأة ولا اعتماد لأجندة سياسية تشمل تبنّي سياسة التدابير الاستثنائية والموقّتة. وربما كان ذلك عائداً، إلى حدٍّ ما، إلى طبيعة النظام الطائفي الذي يُنمّي الهواجس الطائفية بدلاً من تهدئتها والذي يُبعد المواطنين، كل المواطنين، نساءً ورجالاً، عن طرح قضاياهم العميقة ويحشدهم

في أطر طائفية جاهزة دائماً لمواجهة الآخر. في أجواء كهذه، تكون قضية حضور المرأة ومشاركتها مسألة ثانوية للغاية، ولا تكترث في الغالب المرأة المحتشدة سياسياً للأجندة النسوية.

٣٤-٣ فالموقف عموماً بقي حتى الآن أ قرب إلى الحياد – أي رفع التمييز – منه إلى الحياد الإيجابي إزاء المرأة، وهو بالتالي ما زال بعيداً عن موقع التمييز الإيجابي وتعميم صور المساواة التامة في الفرص والأدوار، وهما خياران يقعان على المستوى السياسي لصناعة القرار، أي على المستوى الحكومي بصورة رئيسية، ويستدعيان اتّخاذ تدابير خاصة واستثنائية تتعدّى حسن النوايا المعلن في البيانات الوزارية لسائر الحكومات المتعاقبة منذ سنوات.

سابعا: العقبات والتحدّيات:

٣٥ – يتبيّن مما تقدّم أن مسألة التدابير الاستثنائية والموقّتة غير موجودة علناً في قاموس السياسيّين في لبنان ولا هي معتمدة في أغلبية القطاعات المدنية. ويتبيّن أيضاً أن هناك فجوة كبيرة بين توجهات المجتمع السياسي وهواجس وانتظارات الهيئات النسائية من جهة، وبين هذه الأخيرة وسائر الهيئات الأهلية المنخرطة في نشاطات الدعوة والمناصرة لحقوق المرأة وللإصلاح الديمقراطي ولحقوق الإنسان عموماً من جهة أخرى، مما يدفع المجتمع السياسي إلى تجاهل اعتماد سياسة تدابير خاصة واستثنائية لضمان حقوق المرأة.

٣٦ – يظهر أيضاً أن المرأة منكفئة في أحيان كثيرة وليس فقط مبعدة أو مهمَّشة. المعوقات هي أولا ثقافية موضوعية وذاتية. فالانكفاء لدى الأكثرية من النساء مصدره القصور بمعرفة حقوقهنّ القانونية والمدنية. والمعوقات هي أيضاً بنيوية هيكلية، حيث أن طبيعة النظام الطائفي تهمّش موضوع المساواة بين الأفراد أصلاً لصالح المساواة بين الطوائف. والمفارقة الكبرى أن النظام الطائفي المبني أصلا على الكوتا الطائفية هو الذي ما زال يستبعد اعتماد الكوتا النسائية.

٣٧ – أمام هذا المشهد العام، لا بدّ من الاعتراف بالقصور الحاصل على المستوى الاستراتيجي الوطني، في مجال اتّخاذ تدابير خاصة واستثنائية لضمان مشاركة المرأة، في حين أن هناك خطوات تقدّم جزئية متفرقة على المستوى الحكومي. كما يجب الإقرار بالحاجة إلى مواصلة الضغط من خلال التحالف بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والمنظّمات النسائية، على سائر مستويات صناعة القرار الرسمي لإدخال الكوتا في أي مشروع قانون للانتخابات النيابية التي تأجلت ١٧ شهراً عن موعد استحقاقها الذي كان في حزيران/يونيه ٢٠١٣ فحُدِّد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وذلك كخطوة رمزية نفتح من خلالها باب سياسة عامة صديقة للمرأة ومنحازة لقضاياها.

المادة ٤

تدابير خاصة موقّتة

٣٨ - في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية وتعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما الفقرة ٢٣ منها حيث أوصت اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف تدابير خاصة موقّتة ''بوصفها جزءاً من الاستراتيجية اللازمة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل) ... (لا سيّما فيما يتعلّق بالتنفيذ المعجَّل للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية''،

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٥ والتوصية العامة رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٤ بشأن التدابير الخاصة الموقّتة،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: في مشاريع قوانين الانتخابات النيابية:

٣٩ - شهدت الفترة السابقة إعداد أكثر من مشروع قانون للانتخابات النيابية لحظ كوتا نسائية، إلاّ أن أياً من هذه المشاريع لم يبلغ مرحلة الإقرار:

٣٩-١ في العام ٢٠٠٦، كان مشروع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية أول مشروع انتخابي يجمع بين النظامين الأكثري والنسبي ويلحظ الكوتا النسائية بنسبة لا تقلّ عن ٣٠ في المائة، وذلك وفق ما جاء في المادة ٦٤ منه لجهة أنه ''يترتّب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن ٣٠ في المائة من النساء على أن تدوَّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. يطبَّق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط''.

٣٩-٢ في العام ٢٠١١، أعدّت وزارة الداخلية والبلديات مشروع قانون للانتخابات النيابية اقترح، فضلاً عن خفض سنّ الترشيح من ٢٥ سنة إلى ٢٢ سنة وسنّ الاقتراع من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة، اعتماد الكوتا النسائية بمعدل ٣٠ في المائة على مستوى الترشيح على اللوائح دون المقاعد بحيث يقتضي لقبول طلب تسجيل اللائحة وترشيحها أن تتضمّن على الأقل ٣٠ في المائة من أحد الجنسين، وذلك تشجيعاً لمشاركة المرأة في المهام السياسة وممارسة حقوقها الدستورية انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان، وعلى الأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٩-٣ وفي العام ٢٠١٢، رفعت وزارة الداخلية والبلديات إلى مجلس الوزراء مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية، وقد تضمّن في المادة ٥٣ منه أنه ''يتوجّب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن ٣٠ في المائة من الجنس الآخر على أن تدوَّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. وتُعتمد لائحة مرقّطة ... بحيث يُدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم اسم مرشح من الجنس الآخر''. إلاّ أن المشروع النهائي للحكومة نصّ في المادة ٥٢ منه على ما يلي: ''يتوجّب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين''، وأحيل مشروع القانون إلى المجلس النيابي بالمرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٠ - في هذا الإطار، تطالب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والحركات النسائية بكوتا نسائية بنسبة ٣٠ في المائة في المقاعد وفي الترشيح.

ثانيا: تقدّم محرز في اتّخاذ بعض التدابير الخاصة:

٤١ - **إقامات مجاملة لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني:** بموجب المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، يُعطى زوج المرأة اللبنانية غير اللبناني بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وكذلك أولادها من زوجها الأجنبي، إقامات مجاملة مجانية تُمنح من المديرية العامة للأمن العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٤٢ - **تخصيص قسم من المبالغ الإنمائية الموزّعة على البلديات لمشاريع تتعلّق بالمرأة:** بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، عمّمت وزارة الداخلية والبلديات على البلديات، وبناء لطلب من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وجوب تخصيص قسم من المبالغ الإنمائية الموزّعة عليها لمشاريع إنمائية تتعلّق بالمرأة.

٤٣ - **تشكيل لجنة تختص بـ ''منظور النوع الاجتماعي''**: بناء على التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٢٣ تاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمتعلّق بالطلب إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة التعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وإثر الدورات التدريبية التي نظّمتها الهيئة الوطنية حول مفهوم النوع الاجتماعي وضرورة إدماجه في السياسات العامة، أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٨١٠/م/٢٠١٣ تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قضى بتشكيل لجنة في المديرية العامة للتربية تختصّ بـ ''منظور النوع الاجتماعي'' وتهدف إلى إدماجه في السياسة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي.

ثالثا: تدابير مقترحة:

٤٤ - بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، شكّل مجلس الوزراء لجنة وزارية لدراسة مشاريع القوانين الرامية إلى تعديل قانون الجنسية، فأوصت اللجنة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعدم منح المرأة اللبنانية الجنسية اللبنانية لأولادها ولزوجها، إلاّ أنها اقترحت على مجلس الوزراء اتّخاذ سلّة من التدابير/التسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، هي:

- منح إقامة بدون بدل عوضاً عن سمة المجاملة لزوج وأولاد المرأة اللبنانية.
- الحق بالتعليم والانتساب إلى المدارس والمعاهد والجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة كافة أسوة بالمواطنين اللبنانيّين.
- الحق في العمل في القطاعات الخاصة، دون القطاع العام، وباستثناء المهن الحرة المنظَّمة بقانون أو القطاعات التي تنصّ القوانين والأنظمة والقرارات المتعلّقة بها على توافر شرط الجنسية اللبنانية صراحة.
- الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوةً بالمواطنين اللبنانيّين.

فقرّر مجلس الوزراء في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تكليف اللجنة متابعة درس التعديلات التي يقتضي إدخالها على بعض القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وكذلك دراسة ما يترتّب من الإجراءات الواردة في تقريرها.

رابعا: العقبات والتحدّيات:

٤٥ - أهمها:

- الإصرار على إقرار الكوتا النسائية بنسبة لا تقلّ عن ٣٠ في المائة ترشحاً وانتخاباً في أي قانون جديد للانتخابات النيابية.
- إفادة المرأة اللبنانية من حق إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها.

المادة ٥

الأدوار النمطيّة والعنف ضد المرأة

٤٦ - في ضوء المادة ٥ من الاتفاقية وما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما في الفقرة ٢٤ حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطيّة المتأصّلة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، والفقرتين ٢٦ و ٢٧ اللتين ركّزتا على استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي، واستمرار غياب نهج شامل للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ما دفع اللجنة إلى حث الدولة على إيلاء أولوية عالية لهذه المسألة، وذلك على الأخص من خلال وضع وتنفيذ تدابير شاملة وسنّ تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي؛

وفي ضوء التوصيات العامة رقم ٣ و ١٢ و ١٩ بشأن الأدوار النمطيّة والعنف ضد المرأة،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

المحور الأول: الأدوار النمطيّة

أولا: الوقائع:

١ - الأدوار النمطيّة: الثبات والتحوّل

٤٧ - تتجاور الصور النمطيّة عن المرأة في التعبيرات الثقافية الاجتماعية في لبنان مع تلك الأكثر شبَهاً بأحوال المرأة المعاصرة.

٤٧-١ **ثبات التنميطات:** لا تزال بعض الفئات الاجتماعية تصف المرأة بسمات تستدعي أدوارها الإنجابية، ولا تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي أحدثتها التغيّرات التي طرأت على أدوارها الاجتماعية. وإذ يلاحظ، مثلاً، وجود اتجاه معمّم لدى كل الفئات المجتمعية في لبنان إلى تثمين التعليم للفتيات حتى أعلى درجاته، مع ميل الأهل إلى تشجيع بناتهنّ على العمل في مهنة خارج - منزلية، هناك بعض التحفّظ حول المضيّ قُدُماً في هذين المجالين، مصدره الخشية من كون الاستقلال المادي سبيلاً للتحرّر الشخصي من سلطة الرجل (الزوج أو الأب أو الأخ). ولعلّ أكثر ما يشي بتأخّر الصورة النمطيّة عن اللحاق بالأوضاع الفعلية للنساء، هو قوانين الأحوال الشخصية وبعض القوانين المدنية، كقانون الجنسية،

وبعض المواد في قانون العقوبات. فالتمييز الذي تنضح به هذه القوانين مردّه، صراحة، الصورة النمطيّة التقليدية للنساء في المنظومة الجندرية الأبوية.

٤٧-٢ **تجاوز التنميطات:** من جهة ثانية، تشير بعض الدراسات الميدانية إلى أن المجتمع اللبناني يتشارك مع المجتمعات المعاصرة في ظاهرة تجاوز المنمّطات الجندرية لدى الجنسَين، ولدى الشابات من النساء خاصة. فالشابات اللبنانيات تبنّين سماتٍ متناسبة مع لعبهن أدواراً تتطلّب قدرات ومهارات واستعدادات نفسية تُنسب، في العادة، إلى الرجال؛ وذلك من دون التخلّي عن أدوارهن الأنثوية التقليدية. كما بتنَ غير قابلات بالمعتقدات التي تحدّ من أدوارهن الاجتماعية. وأكثرهن يرفضن القوانين الناظمة لحياتهن سواء في المجالات الخاصة أو العامة، وهن يرغبن في شريك لحياتهن يحترم قراراتهن ويعترف بتغيّر أحوالهن. ومن المظاهر السلوكية العينيّة لتجاوز النساء الصورة النمطيّة تزايد نسب الإناث في مواقع إدارية عليا وولوجهن إلى مجالات كانت تُعتبر ذكورية، كالقضاء والمؤسسات الأمنية والعسكرية. كما أن الشابات أصبحن يطرحن قضاياهن على الملأ، ويشاركن التحرّكات الجماهيرية العامة، وبعض منظماتهن تبادر إلى الدعوة إلى هذه التحرّكات. وتقترب نسبة استخدام النساء الكومبيوتر والإنترنت وولوجهن إلى شبكات التواصل الاجتماعي من نسبة الرجال، في الفئة الشبابية المدينية خاصة، ويشهد اهتمام الشابات بالقضايا السياسية والاجتماعية اتساعاً ملحوظاً يتمثّل بمشاركتهن في التحرّكات المدنية العامة وبمبادرة بعض منظماتهن إلى الدعوة إلى هذه في التحرّكات.

٢ - الإعلام وأدواره:

٤٨ - **التشريع والسياسات:** لا تتضمّن القوانين التي تحكم عمل الإعلام في لبنان موادّ تنطوي على ضرورة السعي نحو تحقيق المساواة الجندرية في الفرص المهنيّة المتاحة وفي التمثيل في مستويات الهرم الوظيفية (عبر تدابير موقّتة، مثلاً). كما تخلو السياسات الإعلامية الرسمية، وتلك التي تنظّم الإعلام الخاص، من الحساسية الجندرية.

٤٩ - **الظهور الإعلامي:** تكتظ كليات الإعلام في الجامعات اللبنانية بالإناث، وهنّ أكثرية في سلك المهنة؛ لكن ذلك لم ينعكس بالمستوى نفسه على كثافة حضور النساء كفاعِلات في الإعلام، ولا إلى تعديل نوعي في صورة المرأة ومكانتها فيه، بحيث ما زالت تطغى على وجودها في وسائل الإعلام كافة، وفي المساحات القليلة المعطاة لها، الصورة النمطيّة التقليدية. إلى ذلك، فإن القضايا النسائية المطروحة لا تنال سوى القليل من هذه المساحة، وهي موسمية (يوم المرأة العالمي، الحملة السنوية لمناهضة العنف ضد المرأة، إلخ).

٥٠ - **دور الإعلام في تعزيز أو تجاوز التنميط الجندري:** يتقاسم الإعلام والتعبيرات الثقافية والفنية دور المربّي مع الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات؛ ويتضمّن ذلك بثّ أفكار ومعتقدات وتصوّرات حول نماذج نسائية ورجالية في قوالب فنيّة جذّابة مشكِّلة بذلك مِثالات قُدوة للتماهي. وتحتلّ صور النساء الشابات اللواتي لم تتعدّ أعمارهن الثلاثين أغلفة المجلات، مثلاً، وتستحوذ أخبار نجوم الترفيه الشعبي بدرجة أولى، يتبعها أخبار الأزياء، أغلبية مواضيع هذه المجلات. وقلّما نجد في هذه المجلات مواضيع حول نساء مهنيات، مثلاً، أو اهتماماً بالوعي السياسي أو بالتطوير المهني للنساء. فالإعلام، مكتوباً، مسموعاً كان أم بصرياً، منهمك بمسائل قلّما تُعنى بشؤون المرأة العاملة ولا المتوسطة الحال إن في البرامج الترفيهية أو في الأخبار أو التحقيقات، كما في البرامج الحواريّة (talk show). أما في الإعلان، فإن المرأة يجري تمثيلها أساساً، كربّة منزل أو كغرض جنسي مرافق لموضوع الإعلان، أو متسوّقة مستهلكة للمنتجات على أنواعها.

٥١ - **الإعلام الجديد:** الصورة غير المشرقة والتي تكاد أن تكون ثابتة في الإعلام التقليدي ... يقابلها وعدٌ بالتغيير بدأت تباشيره في الإعلام الجديد الذي مهّدت له الفضائيات التي اجتاحت معظم البيوت اللبنانية. ففي حين يخضع الإعلام بوسائله القديمة لمتطلبات السلطات السياسية والمالية والطوائفية الذكورية بامتياز، فإن الإعلام الجديد ووسائله المتاحة للجميع - الإنترنت -، بدون قيد أو مراقبة، شكّلت منتدىً رحباً لكل الفئات التي همّشتها السلطات المذكورة، لعلّ النساء أهمّها. وتبقى مواقع التواصل الاجتماعي الحامل الأكبر للإمكانات المتاحة والتي لم تتمّ دراسة تأثيراتها بشكل منهجي بعد. وتشير الدراسات القليلة حول الإعلام الجديد إلى الاحتمالات الكبيرة للتأثير ونشر الوعي النسوي والتحسيس بمظاهر التحيّز الجندري، كما إلى قدرتها على مناهضته والتي بدأت تباشيرها تظهر بوضوح لمُتابعي هذا الإعلام.

٣ - التنميط الجندري والأسرة

٥٢ - **مصادر التربية الأُسَرية:** لا تتبنّى الدولة اللبنانية سياسة ''وطنية'' بشأن التربية الأُسَرية، وقد خوّل الدستور اللبناني الطوائف الدينية مهمّة أحوال المواطنين الشخصية. ثم أن المؤسسات الطوائفية، من جهتها، لا تقدّم نصوصاً صريحة في التربية الأُسَرية لكنها تعمل على بثّ مضامينها في وعظات رجال الدين الشفوية. هذه القواعد والقوانين تنحو لأن تكون ثابتة، ولا تتغيّر بطريقة متناسبة مع التحوّلات التي تشهدها الأدوار الجندرية، بل هي أقرب لأن تعزز الأدوار النمطيّة التقليدية. وتشير بعض البحوث المتفرّقة إلى أهمية الاندماج الاجتماعي والامتثال للتقليد والدين، وتثمين الأدوار التقليدية للإناث والذكور

بوصفها، جميعاً، من أهم القيم التي يتعيّن على الأهل تشجيعها لدى أولادهم. وتتضمّن هذه، مثلاً، تحضير الفتاة لأدوارها الإنجابية ولإعلاء سلطة العائلة على رغباتها كفرد.

٥٣ - العلاقات الجندرية داخل الأسرة:

٥٣-١ تشهد الأسرة اللبنانية نزوعاً إلى التحوّل من البنية الممتدّة نحو البنية النواتية، ومن معالم ذلك ضمور عدد أفرادها وتراجع كونها المرجع الرئيسي لإعادة إنتاج منظومة القيم. لكنّ ذلك لم ينعكس على القوانين التي تنظّم أحوالها. وتتّجه فتيا الشباب والنساء، مثلاً، إلى تأييد قوانين الأحوال الشخصية المدنية بدرجة تفوق تأييده من الفئات الأكبر سناً والرجال على التوالي. هذا الاتّجاه ما زال غير معمّم على مجمل الفئات المجتمعية، لكنه بارز في وسائل التعبير الثقافية النخبوية.

٥٣-٢ لا تزال العناية بشؤون الأسرة، كصيانة عيشها اليومي والاهتمام بالأولاد، من مهام الأم/الزوجة أساساً، حتى في حال كانت المرأة عاملة بمهنة خارج - منزلية. وهي تحصل، في الأغلب، على مساعدة في المهام المنزلية من قبل العاملة المنزلية وإناث العائلة أساساً، لا من ذكورها.

٥٣-٣ إن مشاركة المرأة العاملة هي أساسية في مصاريف الأسرة. وتصبح الأسرة، الفقيرة الدخل خاصة، مصنّفة في الشطر الأعلى دخلاً من الأسر حيث المرأة لا تعمل في مهنة خارج - منزلية. وهو ما ينقض المنمّط السائد الذي يضع الرجل/الزوج في موقع المعيل الحصري لأسرته.

٥٣-٤ ويصرّح الزوجان بميل عام للتشارك في اتخاذ القرارات، فتتولّى المرأة اتخاذ القرار في الشؤون المتعلّقة بإدارة المنزل أو بتربية الأولاد، ويتولّى الرجل اتخاذ القرارات التي تتعلّق بصرف الأموال.

٥٣-٥ إن اعتماد الحوار سبيلاً لحل النزاعات هو الأكثر انتشاراً لدى الفئات المدينية والأكثر تعلماً ولدى الأسر التي تكون فيها الزوجة عاملة في مهنة خارج - منزلية، وهو الحل الأكثر تحبيذاً بين الحلول الأخرى لحل النزاعات (كتوسّط الأهل أو تدخل رجال الدين، مثلاً). واللجوء إلى اعتماد الحلول من قِبَلِ أحد الطرفين - الرجل غالباً - بالضغط والعنف أمر غير شائع - بادّعاء الطرفين - ولا يصل في العيّنات المدروسة إلى أكثر من المعدل الوسطي (٥ في المائة).

٥٤ - ثقافة "الشرف":

٥٤-١ تشهد ثقافة ''الشرف'' ذات الصلة بجنسانية المرأة تعديلاً؛ ومن مظاهر هذا التعديل، مثلاً، تراجع ظاهرة قتل النساء بداعي ''استعادة شرف العائلة''. فقد قُتلت خلال فترة

السنوات ١٩٩٥-١٩٩٨، ست وثلاثون امرأة - أي بمعدّل اثنتي عشرة امرأة في السنة، وكان أخ أو أب الضحية هو المجرم القاتل في ٦٢ في المائة من هذه الحالات زاعماً أنه ''يغسل عار'' الأسرة التي ينتمي، هو والضحية، إليها. هذا، فيما قتلت خلال اثني عشر شهراً (في الفترة الواقعة بين أيار/مايو ٢٠١٠ وأيار/مايو ٢٠١١) اثنتي عشرة امرأة أيضاً - أي بالوتيرة ذاتها، لكن لم يكن بين القتلة سوى أب واحد، فيما كان القتلة الباقون أزواجاً للضحايا. أي أن القتل لم يكن بداعي ''الشرف'' بالمعنى المتعارف عليه، بل ارتكاب جريمة تُعرف عالمياً بـ ''قتل الزوجات'' وتأتي تتويجاً لعنف ''طبيعي'' ومستديم ومتصاعد الوتيرة، بحيث تكون الوقاية من حصوله رهنَ إقرار قانونٍ خاصٍ بحماية المرأة من العنف الأسري.

٥٤-٢ رصدت دراسات كيْفِيّة تعديلاً في الذهنيات حول موضوع ''الشرف'' المذكور، وذلك لدى المراهقين والمراهقات ولدى أهلهم من الشرائح الاجتماعية المدينية والطبقات الأكثر تعلّماً؛ فهذه ما عادت تقيم صلة بين ''الشرف'' وبين سلوك النساء الجنساني كالحفاظ على عذرية المرأة قبل الزواج، مثلاً. وذلك بعكس الحال لدى باقي الفئات الاجتماعية الأقل حظوة. كما تراجع الكلام عن ''الشرف'' في سرْدِيات محاكمات قتل النساء، وكان غائباً عن كلام القضاة، باستثناء بعض هؤلاء من المناطق الطرفية التي تكثر فيها، نسبياً، جرائم قتل النساء بداعي ''الشرف''. وذلك حتى قبل إلغاء المادة ٥٦٢ صيف ٢٠١١ في المجلس النيابي في جلسة شهدت انتصار خطاب النواب الأكثر دعماً لقضايا المرأة.

ثانيا: الجهود المبذولة:

١ - جهود المنظّمات النسائية

٥٥ - **تعزيز التوجّه التحديثي:** لا تستكين المنظّمات النسائية، الحكومية وغير الحكومية، لنتائج التحديث التلقائية، والتي من أهم مظاهرها تجاوز المنمّطات الجندرية لدى النساء خاصة. فعلى امتداد العقدين الماضيَيْن، تعمل هذه المنظّمات على تعزيز التوجّهات التحديثية التي طاولت النساء في لبنان. وذلك في نشاطات المنظّمات المتكاثرة، والمتعددة المداخل، وتنوّع جماعاتها المستهدفة، وتوسّع جغرافية نشاطاتها، وشمول أصعدة تدخّلاتها مختلف أطياف نشاط المجتمع.

٥٦ - **توسيع نطاق الفئات المستهدفة:** في أواسط التسعينات، مثلاً، كانت النشاطات الأكثر بروزاً تتمثّل باللقاءات في ندوات ومؤتمرات كثيرة تحت عناوين مختلفة تتناول ''المرأة'' معطوفة على أيّمن المواضيع/الشواغل التي أبرزتها مؤتمرات المرأة العالمية، وبخاصة مؤتمر بيجينغ. وكانت مشاركة النساء فيها تقتصر، أساساً، على نخبة منهن ثقافية أو اجتماعية. في السنوات

الأخيرة، تعزّزت ممارسات تمثّلت بلقاءات تشاورية عُقدت في كل المناطق اللبنانية مع العاملات الميدانيات المتدخّلات مع النساء، ومن قيادات متوسطة محلية ذات صلة بشؤون المرأة وقضاياها ونساء من القاعدة الاجتماعية الأوسع grass roots تعبيراً عن استراتيجية تبنّتها هذه المنظّمات تتمثّل باعتماد التفاعل والتحاور مع شريحة واسعة من النساء، لا مع النخبة منهنّ فحسب. وقد ساد في أكثرها خطاب حقوق الإنسان، وكانت توصياتها تشتمل بين بنودها، على الدوام، على التربية الأسرية والبرامج الإعلامية الهادفة كوسيلة ناجعة لمناهضة الأدوار الجندرية النمطيّة ولِبثّ ثقافة المساواة. وأصبح التدريب على الحساسيّة الجندرية للعاملين المؤثرين في التربية النظامية (واضعي المناهج التربوية ومؤلّفي الكتب المدرسية، مثلاً) وغير النظامية (الإعلاميّين، مثلاً) من النشاطات شبه الروتينية لديها.

٥٧ - **توسّع مجالات الدعوة وقنواتها:** وما يميّز النشاط النسائي في السنوات الخمس الماضية، اتّساع الدعوة وانفلاشها في الفضاءات العامة، وهو ما تمثّل بتواتر لجوء المنظّمات النسائية في حملاتها إلى الإعلانات في الطرق والمفارق، المظاهرات والاعتصامات، المحاكمات الرمزية والشهادات العامة، برامج إعلامية مخصّصة للموضوع، التداول المكثّف على الشبكات الاجتماعية الحديثة؛ وذلك، من دون التخلّي عن الوسائل التقليدية التي كانت سائدة سابقاً. وقد توسّلت هذه المنظّمات كلّ الأساليب المتاحة: الضغط والتفاوض والحملات العامة وبثّ التوعية، بالتحالف والتآزر مع القوى التغييرية العاملة تحت مظلّة حقوق الإنسان، وذلك رغبة منها في محاصرة المسألة من كلّ جوانبها.

٢ - تقدير الأثر

٥٨ - من الصعب أن يفوت المُتابع للخطاب العام في المجتمع اللبناني اشتماله على قضايا النساء وشؤونهن، وظهور القضايا النسائية وبروز قوة دافعة داخلية momentum لهذه القضايا فرضت طرحها على الملأ الأعم. وبتنا نشهد تكاثراً مطّرداً للتعبيرات الثقافية التي تناولت هذه القضايا، شعبية كانت هذه التعبيرات أم نخبوية. نذكر منها الأفلام (روائية طويلة وقصيرة ووثائقية)، البرامج الإذاعية المتخصّصة بالمرأة والمسلسلات التلفزيونية، السبوتّات (spot)، المسرح التقليدي والمفتوح والتفاعلي، الأداء performance في الفضاء العام، المحاكمات الرمزية، التجهيزات installations، والمعارض الفوتوغرافية والتشكيلية، والروايات، وغيرها من التعبيرات التي يصعب حصرها بسبب تسارع تكاثرها.

ثالثا: العقبات والتحدّيات التي تواجه المنظّمات النسائية (الحكومية وغير الحكومية):

٥٩ - **المثابرة على المواجهة:** إن المنظّمات النسائية في لبنان لا تطمئنّ إلى أن التحوّلات في أدوار المرأة وفي بنية الأسر المعاصرة عندنا ستُنتج، بالضرورة، التغيّرات التلقائية في التصورات والاتجاهات حول الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل. فهي تعلم أن هذه التصورات، وتلك الاتجاهات المكرّسة في القوانين والممارسات التمييزية، قادرة على التأثير في الواقع للعمل على جعل مساره مُنقلباً إلى أحوال سابقة. ولها في ما يصيب النساء ومكتسباتهن في بعض البلدان العربية ما يجعلها متنبّهة وحذرة. لذا، فإن التحدّي الذي تواجهه هي المثابرة على رصد مكامن التمييز الجندري القائم على الأدوار الاجتماعية النمطيّة وتمثلاتها الثقافية والممارسات العنفية الناجمة عنها والعمل، بلا كلل، على مناهضتها.

٦٠ - إن ضرورة إرساء النضال النسوي ضد التمييز الجندري على قاعدة معرفية تستدعي ضرورة تعزيز السعي لإصدار كتب وأدلّة تتناول القوانين والمسارات القضائية ذات الصلة بالمرأة، خاصة قوانين الأحوال الشخصية لدى كل الطوائف؛ وذلك بلغة مبسّطة تكون في متناول كل النساء.

المحور الثاني: العنف ضد المرأة

٦١ - إن توسيع مفهوم العنف ضد النساء ليشتمل، إلى التعنيف الجسدي، على كل أنماط الإساءات المعنوية والنفسية والاقتصادية والقانونية التي تمارس على النساء لأنهن نساء، وكل ما يسوّغ لهذه الإساءات ... هذا التوسيع جعل من مناهضة ذلك العنف، في السنوات الأخيرة، مدخلاً entry point أساسياً لنشاط المنظّمات الحكومية وغير الحكومية المعنيّة بشؤون المرأة وقضاياها.

أولا: وقائع ومؤشرات:

٦٢ - إن المسوحات الوطنية التي تنفّذها إدارة الإحصاء المركزي دورياً لا تشتمل في أدواتها الاستقصائية على جزء مختصّ برصد وقوع incidence العنف ضد النساء ولا بانتشاره prevalence. لكن، في المسح ما قبل الأخير (الصادرة نتائجه العام ٢٠١١)، وفي الجزء بعنوان ''استمارة المرأة''، أُدرج السؤال التالي: ''أحياناً يكون الزوج متضايقاً أو غاضباً من أمور تفعلها زوجته. برأيك، هل يبرر للزوج ضرب زوجته في المواقف التالية: ...''؛ وقد أجاب حوالي ١٠ في المائة من النساء من الشريحة العمرية ١٥-٤٩ بـ ''نعم''، وكان المسوّغ الأهم لهذا الحق في رأي هؤلاء النساء هو ''إهمال المرأة لأطفالها''. وتباينت الإجابات بحسب المناطق، (الأكثر موافقة على ضرب الرجل لزوجته تواجدن

في المحافظة الأكثر فقراً – بحسب الإحصاءات الوطنية – حيث وصلت النسبة إلى ٢٥ في المائة من النساء، وبحسب العمر (الشابات أكثر قبولاً من الكهلات) وبحسب التحصيل المدرسي (الأكثر تعلماً هنّ الأقل قبولاً).

٦٣ – وبحسب استقراء extrapolation قامت به منظمة غير حكومية بنَتْه على إحصاء حالات التبليغ إلى المخافر التابعة لمحافظة جبل لبنان، توصّلت إلى تقدير عدد النساء اللواتي تعرّضن للعنف خلال العام ٢٠٠٩. وقد تبيّن، وفق الاستقراء المذكور، أن أكثر من ٠٠٠ ١٣ امرأة لبنانية قد عُنّفت جسدياً في ذلك العام في إطار أسرهن (في حال افترض أن نسبة التبليغ هي ٢٠ في المائة من الحالات الفعلية). ما نعرفه، بالتأكيد، هو أن امرأة واحدة على الأقل تقُتل كل شهر في إطار أسرها، وأن أعداد جرائم القتل بداعي ما يسمّى شعبياً ''الحفاظ على الشرف'' تتراجع، فيما تتكاثر جرائم قتل الزوجة. إن قتل النساء لأنهن نساء femicide كان، غالباً، تتويجاً لعنف متمادٍ ومتصاعد في إطار الأسرة والعائلة، ولم يتمّ ردعه لاعتباره ''طبيعياً''.

٦٤ – وتسمح الدراسات الكيفية والميدانية التي تنفّذ على عيّنات مناسبة بالتعرّف بشكل أكثر دقّة على أشكال العنف الممارس ضد النساء وعلى أنواعه، وأيضاً بتعيين السمات الديمغرافية والاجتماعية للنساء الأكثر تعرّضاً لذلك العنف من أجل تحديد سُبُل رصدهن وتطوير أساليب دعمهن.

ثانيا: الجهود المبذولة:

٦٥ – يسود التعاون بين الدولة ومؤسّساتها وبين المنظّمات غير الحكومية؛ فلا يدّعي أيٌّ من الطرفين حصرية أهليته لمناهضة العنف، بل تعقُد الجهتان شراكات تكامليّة لتكثير maximize الاستفادة من الموارد المتاحة للاثنين معاً.

١ – الجهود الرسمية:

٦٦ – تمشي الدولة في لبنان بخطى ثابتة، وإن متمهّلة، على طريق تبنّي مؤسساتها مناهضة العنف ضدّ النساء للقيام بواجباتها تجاه الاتفاقات المعقودة مع المجتمع الدولي، إنما أيضاً استجابةً لمطالب المجتمع المدني ومنظماته.

٦٦-١ في التشريع: مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري:

٦٦-١-١ أقرّ مجلس الوزراء بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مشروع قانون تقدّم به ''التحالف الوطني من أجل التشريع لحماية المرأة من العنف الأسري'' وأحاله، بعد إضافة

فقرة إليه (ربطته بعدم تعارضه مع الأحوال الشخصية، وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية على أن تطبَّق الأحكام الأخيرة الخاصة بكل موضوع في حال التعارض)، إلى مجلس النواب من أجل إقراره. كلّف المجلس لجنة خاصّة من النواب دراسة المشروع، وانقسم أعضاء اللجنة بين فئتين: فئة ترى تجريم كل أنواع العنف، الاقتصادي والجنسي، لا سيّما اغتصاب الزوجة؛ وفئة ترفض ذلك بحجّة أن تدخّل الدولة المدنية وأجهزتها بشؤون الأسرة وأحوال أفرادها الشخصية هو بمثابة تعدّ على صلاحيات المحاكم المذهبية، ومخالفٌ لأحكام الدستور. أحالت اللجنة المكلّفة المشروع معدّلاً إلى رئيس مجلس النواب من أجل درسه في الهيئة العامّة.

٦٦-١-٢ وتدعم ''الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية''، و ''لجنة المرأة والطفل النيابية'' و ''دائرة شؤون المرأة'' في وزارة الشؤون الاجتماعية، مشروع القانون الذي تقدّم به التحالف المذكور، كلياً. وقامت ''الهيئة''، انطلاقاً من دورها الاستشاري للهيئات الحكومية بكلّ ما يتعلّق بشؤون المرأة وقضاياها، بالتوجّه إلى رئيس اللجنة النيابية المكلّفة دراسة مشروع القانون في رسالة رسمية ''تلفت'' فيها نظر اللجنة إلى بعض النقاط التي تناولت التعديلات على المشروع والتي تعمل على تحوير صفته الوقائية والحمائية، بل تفريغه من مضمونه. كما قامت رئيسة اللجنة النيابية للمرأة والطفل في مجلس النواب اللبناني بتقديم اقتراح إلى اللجنة المكلّفة إدماج المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ (الزنا) و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٣ و ٥١٥ و ٥٢٢ (الخطف والاغتصاب) من قانون العقوبات في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري.

٦٦-٢ في السياسات والاستراتيجيات والتدابير:

٦٦-٢-١ منذ العام (٢٠٠٥)، برزت قضايا المرأة واحداً من العناوين التي يتناولها البيان الوزاري في الحكومات المتعاقبة؛ بل إن البيان الوزاري للحكومة التي تشكّلت بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تضمّن تعهداً بأن الحكومة ''ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وعلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة الإتّجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري'' (الفقرة ٢٢ من البيان الوزاري).

٦٦-٢-٢ وجُعلت مناهضة العنف ضد النساء واحداً من اثني عشر هدفاً استراتيجياً رئيسياً ومجالاً مستهدفاً للتدخّل في الاستراتيجية الوطنية الأخيرة التي أطلقتها ''الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية'' للعشرية (٢٠١١-٢٠٢١) واقترنت بموافقة مجلس الوزراء.

٦٦-٢-٣ كذلك، وفي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية التي أطلقتها وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١١، كان وجوب ''إيجاد آليات قانونية ومؤسساتية لحماية النساء من الإساءة في الأوضاع المترلية والمهنية بدءاً بقوانين الأحوال الشخصية المدنية ... إلخ'' واحداً من أهدافها الفرعية.

٦٦-٢-٤ وتشكّل الإحصاءات المصنّفة بحسب الجنس، في هذا المجال، وسيلة ثمينة لرسم الاستراتيجيات وصوغ الخطط ذات الصلة، وقد ضمّنت إدارة الإحصاء المركزي في إحصائياتها ما قبل الأخيرة (٢٠٠٩)، بضعة أسئلة تطال العنف ضد الأطفال وضد الزوجات. وتُبذل جهود من أجل إدماج قسم في الإحصاءات الوطنية يسمح بإحصاء وقوع العنف ضد النساء وبتحديد مدى انتشاره.

٦٦-٢-٥ في إطار الشكاوى القضائية، يسع النساء، أسوة بالرجال، تقديم شكوى والتقاضي شخصياً. وتشير الدراسات إلى أن القضاة في المحاكم الجزائية اللبنانية لا يميلون إلى التسامح مع حالات العنف ضد النساء، ولا إلى دفع المرأة إلى القبول بتسوية الأمر مع مرتكبي العنف. يُذكر في هذا الإطار صدور قرار في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣ عن محكمة التمييز بتصديق أمرٍ لقاضي الأمور المستعجلة قرّر بموجبه منع الزوج السابق لمستدعية من الدخول إلى المترل الذي تسكنه مع ابنتها وذلك لحمايتهما من العنف الذي كان يمارسه بحقّهما متسلّحاً بملكيته جزءاً من المسكن، وممّا جاء في قرار محكمة التمييز ''أن سلامة الإنسان تعلو كل اعتبار، وأن التّعدي من فريق على آخر يبرّر في المبدأ منع الاحتكاك المؤدّي إلى وقوع الضرر''، فيكون القضاء قد غلّب السلامة الشخصية للزوجة وابنتها على حقّ الملكية. ومن جهة أخرى، وحيث أن الشكاوى التي كانت تقدّم بحقّ الزوجة التي تترك مترل زوجها كانت ترِد تحت عنوان ''فرار من المترل الزوجي''، فيصدر بنتيجتها بلاغ بحث وتحرٍّ بحقّها، مما يعرّضها إلى التوقيف والسوق والإذلال، وجّهت النيابة العامة التمييزية، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تعميماً لقضاة النيابات العامة (رقم ٥٩٣٩/م/٢٠١٣) يقضي، عند ورود شكاوى بحقّ الزوجة التي تترك مترلها الزوجي، بالاكتفاء، عند الاقتضاء، بإصدار بلاغ بحث وتحرٍّ عن ''مفقودة''.

٦٦-٢-٦ إن الموظف في إدارات الدولة يتعيّن عليه، بموجب المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات، أن يبلّغ عن إساءة في حال كان شاهداً عليها في إطار وظيفته؛ وذلك، تحت طائلة العقاب. ويشمل ذلك التحرّش الجنسي الذي يُحتمل أن تتعرّض له الموظّفة أو أية امرأة في نطاق القطاع الرسمي.

٦٦-٢-٧ من جهتها، أعدّت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خطة استراتيجية ٢٠١٠-٢٠١٣، ذات رؤية: ''أن نكون على قدر آمال المواطنين وأن نحظى بكامل ثقتهم''، ومن أبرز أولوياتها حماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيز الكفاءة والتطوير المهني داخل قوى الأمن الداخلي. ولتحقيق هذه الخطة، قامت المديرية العامة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة على مناهضة العنف ضد النساء، بالعديد من الإجراءات، منها:

- تنظيم ورش عمل مشتركة بين ضباط قوى الأمن وقضاة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني سعياً لتبادل الخبرات بشأن تطوير وسائل التعامل مع ضحايا العنف الأسري. وفي حفل تخريج ضباط خضعوا لتدريب المدرّبين يوم ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣ (اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة)، أعلنت قيادة قوى الأمن الداخلي تبنّيها مفهوم ''الشرطة المجتمعية'' في مقاربتها العامّة لمفهوم الأمن، وأمن النساء في أسرهنّ بخاصّة.

- تشكيل لجنة برئاسة رئيس شعبة التخطيط والتنظيم مهمّتها الإشراف ومتابعة كافة المقرّرات المتّخذة من قبل المديرية العامة في مجال مكافحة جرائم العنف الأسري توخّياً لصوغ مشروع تأهيل أفراد الضابطة العدلية للتعاطي والتحقيق في الجرائم المذكورة.

- تشكيل لجنة برئاسة رئيس قسم التدريب في معهد قوى الأمن الداخلي ومشاركة إحدى المنظّمات غير الحكومية العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة، قامت بإعداد بطاقة تعليم تتضمّن الأصول والإجراءات الواجب إتباعها من قبل أفراد الضابطة العدلية في قوى الأمن فيما يخصّ التعاطي والتحقيق في جرائم العنف الأسري، وإدراج بطاقة التعليم في برامج تدريب معهد قوى الأمن الداخلي.

- إجراء دورات تدريبية لعناصر قوى الأمن الداخلي العاملين بقضايا العنف الأسري.

٦٦-٢-٨ من جهتها، قامت دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية خلال العام ٢٠١٢ بتأسيس مجموعة عمل وطنية تقنيّة حول العنف ضد المرأة في لبنان، وذلك بالتعاون مع الهيئة الطبيّة الدوليّة وإحدى الجمعيات غير الحكومية. وأبرز ما تمّ إنجازه لغاية إعداد هذا التقرير:

- إعداد أداة وطنية موحّدة للكشف عن حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المترلي المرصودة من قِبَل الجهاز الطبي، وإعداد مدوّنة سلوك خاصة بالعاملين/ات الصحيّين/ات؛

- إعداد أداة توثيق (استمارة) لحالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المترلي المرصودة من قِبَل العاملات الاجتماعيات، ووضع مبادئ توجيهية ترسم أدوار وصلاحيات الاستماع والتدخّل الاجتماعي في تلك الحالات، موجّهة إلى العاملات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية الأوّلية التابعة لوزارة الصحة العامة والجمعيات الأهلية.

٣-٦٦ في البرامج والخدمات:

٣-٦٦-١ تعمل دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المنظّمات غير الحكومية، على نشر ثقافة مناهضة العنف ضد النساء بين الشباب والمراهقين في مدارسهم، وقد طوّرت برامج للتعامل مع الرجال وبعض الفئات المهمّشة كالسجينات والمهاجرات.

٣-٦٦-٢ تستهدف البرامج التدريبية التي تنفّذها وزارة الشؤون الاجتماعية، بالمشاركة مع منظمات غير حكومية، فئات متعدّدة يُحتمل أن تكون موضع شكوى و/أو شاهدة على آثار العنف ضد النساء وتداعياته. من هؤلاء، مثلاً، المرشدات الاجتماعيات، الشرطة، مقدّمو الخدمات الصحية والطبية، أشخاص/قيادات/مرشدون دينيّون من المجتمع المحلي، المدرّسات والمدرّسون، القضاة والمحامون إلخ. وتهدف هذه البرامج إلى تحسيس وبناء قدرات هذه الفئات من مقدّمي الخدمات ورفع مستوى مهاراتها كي تستطيع رصد العنف والتعامل مع ضحاياه أو الإحالة إلى الجهات التي يسعها التعامل معه.

٣-٦٦-٣ ما تزال الدولة متعاقدة مع أربعة ملاجئ تابعة لجمعيات خيرية، أكثرها دينية، من أجل إيواء نساء لا يملكن مكاناً ولا موارد تسمح لهن بتوفير مسكن بديل موقّت، ريثما يزول عنهن خطر العنف الداهم. وتوفّر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المنتشرة مقرّاتها في محافظات لبنان الست، والتي يتجاوز عددها المائة ... توفّر خدمات طبية ونفسية وقانونية وثقافية للنساء بعامّة ولضحايا العنف، ضمناً. هذه المراكز تتعاون مع المنظّمات غير الحكومية والبلديات والشخصيات المدنية أو الدينية من الوسط المحلي.

٢ - جهود المنظّمات غير الحكومية:

٦٧ - ما زالت المنظّمات غير الحكومية تعمل على استقبال النساء المعنّفات والاستماع إليهن وتقديم الخدمات لهن مستجيبةً لحاجاتهن الآنية في الأمن والسلامة، بما في ذلك توفير المأوى. والخدمات الأكثر شيوعاً التي تقدّمها هذه المنظّمات هي توفير الاستماع والإرشاد والتوجيه النفسي والاجتماعي وبرامج تأهيل تسمح لهنّ بتدبير أوضاعهنّ الراهنة وإدارة حياتهنّ بسُبُل أجدى. وهي تعمل، في الوقت نفسه، على رفع مستوى وعيهن بشأن حقوقهنّ

وحثّهن على التعبير عنها. وذلك، تحت عنوان تمكينهن الذاتي لمواجهة التمييز والعنف اللذين يتعرّضان له، إن في الإطار الأُسري أو المجال الأعم.

٦٨ - لكنّ التيار الأكثر ظهوراً، في هذا المجال، بدأ يعمل في السنوات الأخيرة على السعي لتعديل ''البيئة'' المحيطة بالنساء المسوّغة للعنف ضدهن، إن في الممارسات والأعراف أو في الذهنيات والقوانين والسياسات العامة الناظمة لحياتهن في المجالات الخاصة والعامّة؛ والسعي من أجل توفير الشروط الآيلة إلى جعل هذه البيئة آمنة وتمكينيّة للنساء.

٦٩ - استهدفت المنظّمات غير الحكومية أنماطاً ثلاثة من الجماعات المعنيّة: ضحايا من النساء المعنّفات/الناجيات، مجموعات مختارة ذات صلة، فعلية أو بالقوة، بموضوع العنف ضد النساء أو هنّ على تماس معهن وأخيراً عموم الناس the public. وتوزّعت هذه الفئات على جميع المناطق اللبنانية، لا في العاصمة وحدها. وبرز الاهتمام بالبقاع والجنوب والشمال - المناطق الطرفية من الجمهورية.

٧٠ - لعلّ أهم المخرجات الناتجة عن برامج ونشاطات المنظّمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة يتمثّل في تكريس ''العنف ضد النساء'' واحداً من مكوّنات الخطاب السياسي والاجتماعي الأعمّ. ومن تجلّيات ذلك، أنه في يوم المرأة العالمي من العام ٢٠١٤، لبّى أكثر من ٣٥٠٠ مواطناً ومواطنة دعوة ''التحالف الوطني لتشريع حماية المرأة من العنف الأسري'' للقيام بمسيرة رمزية لإحقاق العدالة والمطالبة بإقرار القانون الذي يحمي النساء من العنف/القتل داخل أسرهنّ. تميّزت هذه المسيرة بكثافة حضور شابّات وشبّان من كل الفئات والاتجاهات السياسية والطوائف، وقد أجمع المراقبون على أن هذه المظاهرة كانت لحظة مدنية (لا سياسية) بامتياز.

٣ - جهود بحثية

٧١ - وعياً منها لأهمية إرساء نشاطها على قاعدة علمية، فإن المنظّمات النسائية تتعاون مع باحثات وباحثين لإجراء تنفيذ بحوث ميدانية تعمل على رصد ظاهرة العنف ضد النساء والعوامل ذات الصلة بتجلّياتها، والاتجاهات نحو العنف القائم على الجندر. وما بات يميّز المنشورات في السنوات الأخيرة هو إتاحة الاطّلاع عليها للجمهور العريض إلكترونياً على مواقع دور النشر التجارية أو مواقع المنظّمات الناشرة أو في بوابات المعرفة المتوافرة عندنا.

٧٢ - إصدار أدلّة وحقائب وموارد تدريبية تتوجّه إلى النساء والرجال والأطفال مباشرة والعاملات مع النساء في مهن العناية الصحية والاجتماعية أو أخيراً تلك المتوجّهة إلى الباحثين

والنشطاء في مناهضة العنف ضد المرأة. وبعض هذه مكتوب بلغات أجنبية (كالدليل الموجّه إلى العاملات الأجنبيات)؛ وبعضها الآخر مكتوب بلغة مبسّطة (نصّ اتفاقية سيداو، مثلاً).

٧٣ - مراجعات ببليوغرافية للأبحاث والأدلّة المنشورة وللتقارير غير المنشورة حول العنف ضد المرأة.

ثالثا: العقبات والتحدّيات في سبيل مناهضة العنف ضد النساء:

١ - التحدّيات الرسمية

٧٤ - نفتقد في لبنان إلى القاعدة الإحصائية الصلبة/الحجّة الأساسية لضرورة التدخّل الصريح والشامل من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، ما يبرز ضرورة اتّخاذ سياسة واضحة تجاه الرصد المنهجي لظاهرة ممارسة العنف ضد النساء، والعمل من أجل جعل النشاط الإحصائي الرسمي مجندراً engendered بشكل شامل.

٧٥ - إن المواد المُدرجة في قانون العقوبات قد صيغت بمفردات وتعابير عامّة، أو متقادمة، فلا نجد وصفاً دقيقاً أو تسمية محدّدة لبعض الجرائم، ولا توجد مواد قانونية تحدّد بالاسم كلاً من الجرائم التالية: الاعتداء والتحرّش الجنسيّان، (فيُدرج التحرّش الجنسي، مثلاً، تحت عنوان ''الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة'')، العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، تزويج الأطفال ''القسري'' (لا يُعتبر تزويج القاصر من قِبَلِ أبيها أو وكيلها زواجاً قسرياً لأنه لا يؤخذ بمفهوم ''القبول المستنير''، ولأن سنّ الزواج المحدّد في قوانين الأحوال الشخصية المختلفة في لبنان لا يحرّم زواج الأطفال). كما تقتصر عقوبات المعنّفين/الجناة على السجن والأشغال الشاقة والغرامات المالية، فلا تستدعي التأهيل أو العلاجَيْن السلوكي والنفسي. لذا تبدو مهمّة تحديث القوانين مهمّة حرجة لاشتمالها على الخطاب الراهن ومفرداته حول الموضوع.

٧٦ - إن الهيئات النسائية في الدولة اللبنانية، لا سيّما الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ودائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، تعمل على محاورة المشرّع من موضوع العنف ضد النساء سعياً منها إلى ثنيه عن الخضوع لمتطلّبات الفئات الأكثر أبوية في المجتمع اللبناني، أي المحاكم المذهبية المولّجة بالنظر في أحوال الناس الشخصية. ويكمن التحدّي، في هذا المجال، في إحداث مواجهة مجتمعية شاملة والرقيّ بها إلى المستوى الدستوري والقانوني. إن مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، مثلاً، يسمح لمؤسسات الدولة القضائية والأمنية والاجتماعية بمقاربة موضوع العنف ضد النساء على نحو شامل، ويشكّل

نموذجاً ناجحاً لإحقاق المساواة الجندرية ولاستعادة حقوق النساء – بما هنّ مواطِنات – من هيمنة الطوائف ومؤسساتها.

٢ – التحدّيات أمام منظّمات المجتمع المدني

٧٧ – ما زالت النساء تواجَه بحجّة لا يملّ مطلقوها من تكرارها، ومفادها أن بلادنا منشغلة بما هو أهمّ، وبأن قضايا النساء لا يمكن طرحها في ''الظرف الراهن'' لأن الاهتمام منصبّ على ''القضايا الحرِجة''. فيكون التحدّي هو نزع التطبيع والبداهة عن التمييز والعنف ضد النساء وإبراز كونهما من ''القضايا الحرِجة'' التي يتعيّن على مجتمعنا إيلاؤها الأولوية التي تستحقه.

٧٨ – تصرّح المنظّمات النسائية غير الحكومية عن صعوبات عملية تواجه عملها نذكر منها: الوضع الأمني، الروتين الإداري في مؤسسات الدولة، عدم وجود ملاجئ مجهّزة بشرياً وأمنياً بشكل مقبول، تقصير الإعلام في تبنّي قضايا المرأة. كما تواجه صعوبات داخلية في إحداث تغييرات تنظيمية مواكبة لتعديل وظائفها، بما في ذلك موضوعَي التطوّع والاحتراف، وعدم تطوير المقاربات المعتمدة في تحالفاتها واختلافاتها.

٣ – في البحث والكتابة

٧٩ – درءاً للنفول والتكرار، هناك ضرورة لاستكمال تجميع ببليوغرافيا شاملة لكل الأبحاث المنفّذة حول العنف ضد المرأة، والعمل على تحيينها باستمرار وتركيزها في مواقع وبوّابات نسائية معروفة لتشكّل قاعدة معرفية ضرورية للناشطين ولصانعي القرار.

المادة ٦

مكافحة استغلال المرأة

٨٠ – في ضوء ما جاء في المادة ٦ من الاتفاقية لجهة التزام الدول الأطراف باتّخاذ ''جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتّجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة''؛

وفي ضوء ما جاء في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما لجهة القلق الذي يساور اللجنة ''إزاء تنامي الاتّجار بالنساء والفتيات في لبنان، وعدم قيام الدولة الطرف بسنّ تشريعات بشأن هذا الشكل من الاتّجار ... وعدم جمع البيانات بانتظام بشأن هذه الظاهرة''؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨ بشأن العاملات المهاجرات،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: التقدّم المحرز في الوضع التشريعي:

٨١ - بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أقرّ المجلس النيابي اللبناني قانوناً تحت الرقم ١٦٤ يعاقب ''جريمة الاتّجار بالأشخاص'' (نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٠ تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، وقد أضيفت أحكامه، في قسمٍ منها، إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي قسم آخر، إلى القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان: ''في إجراءات الحماية في جريمة الاتّجار بالأشخاص''.

٨١-١ يُعرّف القانون الجديد الاتّجار بالأشخاص بأنه:

أ - اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب - بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر.

ج - بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

ولا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أيّ من الوسائل المبيّنة أعلاه.

٨١-٢ ويُعتبر استغلالاً، بحسب القانون الجديد، إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية: (أ) أفعال يعاقب عليها القانون؛ (ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير؛ (ج) الاستغلال الجنسي؛ (د) التسوّل؛ (هـ) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ (و) العمل القسري أو الإلزامي؛ (ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة؛ (ح) التورّط القسري في الأعمال الإرهابية؛ (ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

٨١-٣ ولا تؤخذ في الاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أيّ شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعليّة على الاستغلال المنوي ارتكابه والمبيّن أعلاه.

٨١-٤ ويُعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال، بالنسبة إلى مَن هم دون الثامنة عشرة، اتّجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أيّ من الوسائل المبيّنة سابقاً، كالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر.

٨٢ - يُلاحَظ مما تقدم، أن التعريف الذي اعتمده القانون اللبناني يتوافق وينسجم إلى حدّ كبير وتعريف جريمة الاتّجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة من ''بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال'' الذي أبرمه لبنان بموجب القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٨٣ - أما عقوبة جريمة الاتّجار بالأشخاص، فهي عقوبة جنائية، ويُعفى من العقاب كل مَن يبادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها، ويزوّدها بمعلومات تتيح إما كشف الجريمة قبل وقوعها، وإما إلقاء القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخّلين فيها أو محرّضين عليها، وذلك إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة. ويستفيد من العذر المخفّف من يزوّد السلطات المختصّة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها، بمعلومات تتيح منع تماديها.

٨٤ - أما ضحية جريمة الاتّجار بالأشخاص، فهي، بحسب القانون الجديد، ''أيّ شخص طبيعي ممّن كان موضوع اتّجار بالأشخاص، أو ممّن تعتبر السلطات المختصّة على نحو معقول بأنه ضحية اتّجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قُبض عليه أو حوكم أو أُدين''. هذا مع الإشارة إلى أن القانون يعفي ''من العقاب المجني عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، أو إذا كان قد خالف شروط الإقامة أو العمل''، وذلك فقط في ما يخصّ جرم الإقامة غير المشروعة ومخالفة نظام العمل في لبنان. كما يجيز القانون ''لقاضي التحقيق أو للقاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يُجيز للمجني عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق''. وقد أناط القانون بوزير العدل سلطة ''عقد اتفاقات مع مؤسسات وجمعيات متخصّصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتّجار بالأشخاص''؛ كما نصّ على تدبير إصلاحي، يتجسّد بمصادرة المبالغ المتأتّية عن جرائم الاتّجار، وبإيداعها ''في حساب خاص'' لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك ''لمساعدة ضحايا هذه الجرائم''.

٨٥ - وعليه، تتمثّل الحماية، التي أقرّها القانون لضحية جريمة الاتّجار بالأشخاص، من جهة أولى، بإعفاء الضحية من العقاب في حال ثبت إرغامها على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، وبإعفائها من جزاء إقامتها غير المشروعة في لبنان، في حال كانت من جنسية أجنبية، ومن جهة ثانية، بإعطاء وزير العدل سلطة عقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصّصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتّجار بالأشخاص، ومن جهة ثالثة، بإيداع الأموال المتأتية عن هذه الجرائم، بعد مصادرتها، في حساب خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانيا: الثغرات القانونية والتحدّيات:

١ - الثغرات القانونية

٨٦ - على أهمية الأحكام التي سبقت، يخلو قانون ''معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص'' من نظام قانوني متكامل مترابط يحمي ضحية هذه الجريمة ويساعدها، علماً بأن هاجس حماية الضحية واحتضانها ومساعدتها قد واكب جميع المراحل التي سبقت صدور القانون، إذ كان مشروع القانون يلحظ صراحة شمول ''إجراءات الحماية'' كلاً من المدعي الشخصي والشاهد على حدّ سواء، الأمر الذي أغفله القانون عند صدوره، فاقتصرت ''إجراءات الحماية'' التي نصّ عليها، تحت هذا العنوان، على الشاهد دون المدّعي الشخصي، فضلاً عن أن هذه الإجراءات تفقد فعاليتها في حال تعارضها وحقوق الدفاع.

٢ - التحدّيات

٨٧ - فيما تعتبر المديرية العامة للأمن العام أن اكتشاف الجريمة والتمييز بينها وبين الأفعال الجرميّة المكوّنة لها هي من أهم التحدّيات التي تواجه الجهات المختصّة المولّجة بالقضاء على الاتّجار بالبشر، تبرز تحدّيات أخرى تكمن، من جهة، في تحصين الواقع التشريعي الجديد، ومن جهة أخرى، في ضرورة إصلاح بعض الأنظمة القائمة.

٨٨ - يمكن تحصين قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤، بإدخال بعض التعديلات على أحكامه، سواء في شقّه العقابي أو في قسمه الحمائي، لا سيّما نصّ المادة ٥٨٦ (٥) عقوبات جديدة حتى تصبح صالحة للتطبيق (إذ يجب أن تنصّ على عقوبة جنائية، بدلاً من العقوبة الجنحية الواردة فيها، كونها تجرّم ظروفاً تشدّد عقوبة جناية الاتّجار بالأشخاص)، والمادة ٣ من القانون التي تلغي، دون أي مبرّر، عبارة ''أو حمله على ارتكابه'' - أي ارتكاب فعل مناف للحشمة - من نصّ المواد ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ من قانون العقوبات، والمادة ٥٨٦ (١٠) جديدة، بحيث تُعاد صياغتها على نحو يمكن معه تغذية ''الحساب الخاص ... لمساعدة ضحايا هذه الجرائم'' من مصادر أخرى سوى ''المبالغ المتأتية عن هذه الجرائم''، وذلك بعد مصادرتها. كما يقتضي تعديل القانون ليصبح منطوياً على نظام قانوني متكامل يحمي ضحية الاتّجار بالبشر، ولتصبح إجراءات حماية الشاهد متكافئة وممارسة المدعى عليه حقّه في الدفاع عن نفسه.

٨٩ - يقتضي إعادة النظر في القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والمذكّرات التي تنظّم مهنة ''عاملات الجنس''، والعاملات في مهن يمكن أن تفسح المجال عملياً أمام تأدية خدمات جنسية لقاء بدل، ذلك أنه يغلب على النصوص التشريعية والتنظيمية المتّصلة بشكل أو بآخر

بتجارة الجنس أنها وُضعت في ''مناخات تشريعية'' يطغى عليها هاجس الحفاظ على ''الصحة والأخلاق العامتين''، دونما النظر إلى كرامة مَن يمارسن هذه المهنة أو ''التجارة''. إن إعادة النظر في هذه النصوص يجب أن تتمّ وفق أسس موضوعيّة توفّق بين مقتضيات الصحة والنظام العامين، من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، من جهة أخرى، دون أن يترك أمر تنظيم عمل بعض هذه الفئات إلى الدوائر الأمنية وحدها.

٨٩-١ وإذ أناط المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (تنظيم قوى الأمن) بقسم المباحث الجنائية العامة - مكتب حماية الآداب - تتبّع وقمع الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة بما في ذلك مكافحة الدعارة وضبط عمل الفنانات، تشير البيانات الإحصائية الصادرة عن شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى ما يلي:

الجدول رقم (١)

توزّع الجرائم التي حصلت من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢ بحسب الجنسية وكان جنس الفاعل (مرتكب الجرم) أنثى

نوع الجرم وجنسية الفاعل	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	المجموع
تسهيل الدعارة								
لبنانية	١٠	١١	٨	١٢	٨	١١	١٢	٧٢
غير لبنانية	١١	٤	٥	٥	٤	٨	٥	٤٢
تسهيل وممارسة الدعارة معاً								
لبنانية	–	–	–	٢	٢	٢	١	٧
غير لبنانية	–	–	–	–	–	١	–	١
حضّ على الفجور وارتكاب الفحشاء								
لبنانية	–	–	١	–	٢	٤	١	٨
غير لبنانية	–	–	–	–	–	–	–	–
ممارسة الدعارة								
لبنانية	١٠٣	١٢٢	٩٦	٩٣	١٤٦	١٢٥	٥٨	٧٤٣
غير لبنانية	٩٣	٩١	٧٤	١١١	١٩٤	١٦٣	٨٤	٨١٠
غير محددة	–	–	١	–	–	–	–	١
المجموع	**٢١٧**	**٢٢٨**	**١٨٥**	**٢٢٣**	**٣٥٦**	**٣١٤**	**١٦١**	**١ ٦٨٤**

المصدر: شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٨٩-٢ من جهتها، أفادت المديرية العامة للأمن العام بأن عدد الفنانات اللواتي يتمّ ترحيلهنّ بموجب قرارات تصدر عن المدير العام يتراوح بين ٣ و ٥ فنانات شهرياً، وهنّ من فئة العاملات في قطاع الملاهي الليليّة، وذلك لأسباب عدة، منها ممارسة الدعارة، أو مخالفة نظام الإقامة، أو افتعال المشاكل مع بعضهنّ. كما أفادت المديرية العامة بأن عدد الفنانات الحائزات بطاقات إقامة سنوية هو ٩٨٦ فنانة.

٩٠ - إصلاح وضع العاملات الأجنبيات في الخدمة المترلية:

٩٠-١ ثمة فئة أخرى معرّضة للاتّجار بها واستغلالها، تتمثّل بالعاملات الأجنبيات في الخدمة المترلية، لا سيما متى فررن من مترل مخدومهن وباتت إقامتهن في لبنان غير مشروعة، فيسهل عندئذ الاتّجار بهن بواسطة شبكات تمتهن الدعارة، مستغلة إقامتهن غير الشرعية التي تمنعهن عادة من الإبلاغ عن حالات استغلالهن، وذلك خوفاً من تعرّضهن هنّ أيضاً للملاحقة بجرم الإقامة في البلاد على وجه غير نظامي، وهو ما تداركه قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص، إذ انطوى على نصّ صريح (المادة ٥٨٦ فقرة ٨ عقوبات) يجيز ''للقاضي الناظر في الدعوى أن يسمح للمجني عليه الأجنبي بالإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق''، وذلك في الحالة التي تكون فيها إقامته على الأراضي اللبنانية غير مشروعة.

٩٠-٢ وفيما بلغ عدد العاملات الأجنبيات في الخدمة المترلية، في نهاية العام ٢٠١٢ ١٤١ ٧٣٨ عاملة، وذلك وفق إفادة صادرة في هذا الخصوص عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفيما لا توجد، بحسب هذه المديرية، أرقام إحصائية دقيقة تظهر انتشار العنف ضد العاملات في الخدمة المترلية، لا سيما وأن العنف أنواع (جسدي، لفظي، معنوي ...)، إلاّ أن المديرية العامة للأمن العام تقوم بتوثيق جميع الملفات المتعلّقة بالضحايا المحتملات للاتّجار بالبشر المبنيّة شكواهم على الضرب أو التعنيف، وقد بلغ عدد هذه الحالات، بحسب إحصاءات المديرية العامة للأمن العام: ٢٣ حالة في العام ٢٠٠٨، ١٨ حالة في العام ٢٠٠٩، ٢٠ حالة في العام ٢٠١٠، ٤٢ حالة في العام ٢٠١١، و ٢٥ حالة في العام ٢٠١٢، أي ما مجموعه ١٢٨ حالة. إنما هؤلاء الفتيات لسن، بحسب إفادة المديرية العامة للأمن العام، جميع العاملات في الخدمة المترلية المعرّضات للعنف، حيث أنه ليس كل عنف اتّجاراً بالبشر، وأنه يمكن أن تكون هناك حالات كثيرة جداً غير مبلّغ عنها.

ثالثا: التقدّم المحرز في جمع البيانات المتعلقة بظاهرة الاتّجار بالنساء والفتيات:

٩١ - بدأت المديرية العامة للأمن العام، منذ العام ٢٠٠٨، بجمع واستثمار البيانات المتعلّقة بالاتّجار بالبشر بطريقة علميّة آخذة في الاعتبار: الجنسية - الشكوى - النتيجة - والمعالجة النهائية، ما أتاح الوصول إلى نتائج تفصيلية، نعرض منها، فيما يلي، تلك العائدة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢:

الجدول رقم (٢)

أنواع وعدد الشكاوى المقدّمة من الضحايا المحتملات، بحسب ورود الشكوى في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

نوع الشكوى	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢	المجموع
أجور	٥٠	٤٤	٩٤
ضرب	٤٢	٢٤	٦٦
سوء معاملة	٣٧	٢١	٥٨
استغلال جنسي + اغتصاب + تحرّش	١٩	١٢	٣١
استغلال + خداع + خداع في وجهة العمل	٩	٤	١٣
تعذيب	٤	١	٥
حجز حرية + عدم السماح لها بالمغادرة + تمديد عقد العمل	٣	-	٣
قاصر	٣	-	٣
سوء وجهة استخدام	٢	٧	٩
التخلّي عنها من قِبل الكفيل	١	-	١
ظروف عمل سيئة	-	٢	٢
تهديد	-	١	١
إجهاض	-	١	١
المجموع	**١٧٠**	**١١٧**	**٢٨٧**

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون حالة واحدة قد تقدّمت بأكثر من شكوى.

٩٢ - أما المعالجات التي تناولت الشكاوى المبيّنة أعلاه ووضع العاملة الإداري بعد الانتهاء من معالجة الملف، فتظهر تباعاً في الجدولين التاليين رقم ٣ ورقم ٤، مع الإشارة إلى أن المديرية العامة للأمن العام تتولّى، وفقاً لمذكرة تفاهم ''بيت الأمان'' (تمّ توقيعها في

١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهي تضمّ، إلى المديرية العامة للأمن العام، جهات محليّة ودوليّة معنيّة)، إجراء التحقيقات الأولية مع الضحايا المحتملات للاتّجار بالبشر وتأمين الحماية للضحايا، من خلال اعتبار إقامتهنّ في لبنان في عهدها طيلة فترة التحقيق.

الجدول رقم (٣)

معالجات الشكاوى المقدمة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

المعالجة	٢٠١١	٢٠١٢	المجموع
إحالة الملف إلى القضاء/الجهة المختصة للتوسّع بالتحقيق	١٦	١١	٢٧
تسطير بلاغ بحق الكفيل/المتهم	١٤	١	١٥
استحصلت العاملة على أجورها	٢٦	١٧	٤٣
لم يثبت جزء من الادعاء	١٦	٧	٢٣
لم يثبت الادعاء	٢١	٢٠	٤١
نفي صحة الادعاء من قِبل المدّعية	١٤	–	١٤
أجريت مصالحة بين العاملة والكفيل	–	٤	٤
انتقلت للعمل لدى كفيل جديد	–	١	١
معالجة القضية قبل التحقيق	٦	–	٦
غادرت البلاد قبل بدء التحقيق/غادرت إلى بلادها نتيجة التحقيق/فرار قبل بدء التحقيق	–	١٠	١٠
فرار من بيت الأمان	٢	–	٢
وقوع الجرم/التهمة خارج الأراضي اللبنانية	٧	–	٧
مختلّة عقلياً و لم نتمكّن من التحقيق معها	–	١	١
اعترف الكفيل بالضرب بسبب حالة عصبيّة ألّمت بالعاملة	–	١	١
اعترفت بأن ممارسة الجنس تمّت برضاها	–	١	١
المجموع	**١٢٢**	**٧٤**	**١٩٦**

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام.

الجدول رقم (٤)

وضع العاملة الإداري بعد الانتهاء من معالجة الملف من قِبل الأمن العام

الوضع الإداري	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢	المجموع
غادرت لبنان	٧٣	٦٢	١٣٥
انتقلت إلى كفيل جديد	٢	١	٣
عادت إلى منزل كفيلتها	٩	٥	١٤
صدر بحقها بلاغ منع دخول	٦٠	٥٧	١١٧
مختلف	–	٣	٣
المجموع	**١٤٤**	**١٢٨**	**٢٧٢**

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام.

٩٣ - وحيث أن تتبّع جرائم الاتّجار بالأشخاص يندرج ضمناً في سياق المهام الموكلة إلى مكتب حماية الآداب التابع لقسم المباحث الجنائية العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فقد قام هذا المكتب بالتحقيق في عدة قضايا اتّجار بالأشخاص وأنشأ قاعدة بيانات خاصة، نستمدّ منها أرقام الجدول الآتي:

الجدول رقم (٥)

عدد ضحايا ومجرمي الاتّجار بالبشر بحسب كل عام

عام	ضحية	مجرم
٢٠٠٩	٧	٣
٢٠١٠	٨	٣
٢٠١١	٢٧	١١
٢٠١٢	٢٧	٩
٢٠١٣	١٣	٨
المجموع	**٨٢**	**٣٤**

رابعا: الجهود المبذولة والخدمات المقدّمة إلى ضحايا الاتّجار بالأشخاص:

٩٤ - تتوزّع بين جهود رسمية، وأخرى مشتركة بين الإدارات الرسمية وهيئات المجتمع المدني وجهات أخرى معنيّة.

٩٤-١ بهدف تفعيل القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، تمّ، بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣، إطلاق استراتيجية عامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان، وهي تدور حول أربعة محاور: الوقاية، الملاحقة وإجراءات التحقيق، مساعدة وحماية الضحايا، والمراقبة والمتابعة المستمرة. وقد جاءت هذه الاستراتيجية نتيجة عمل مشترك انطلق في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبادرة من هيئاتٍ من المجتمع المدني وشاركت فيه جهات رسمية هي: وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٩٤-٢ في مجال تعاون الدولة مع بلدان المنشأ والعبور للتصدّي لأسباب الاتّجار وتحسين تدابير منع الاتّجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات: تقوم المديرية العامة للأمن العام كجهاز أمني معني بمكافحة الاتّجار بالبشر بتبادل معلومات تتعلّق بمختلف الجرائم، ومنها الاتّجار بالبشر.

٩٤-٣ في مجال الدعم والإيواء، وعملاً بمذكرة تفاهم ''بيت الأمان''، فإن جميع الضحايا المحتملات لجريمة الاتّجار بالبشر تتمّ إحالتهنّ إلى ''بيت الأمان'' للتثبّت مما إذا كانت ضحيّة أو عدمه. وبالتالي، فإن أي حالة يُشتبه فيها بأنها حالة اتّجار بالبشر يتمّ التعاطي معها على هذا الأساس، ويجري إحالة الضحية المحتملة إلى ''بيت الأمان'' لحين التثبّت من العكس. إشارة إلى أن ''بيت الأمان'' يهتمّ بمساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر والعنف والاستغلال، ويُعنى بشكل خاص بالنساء العاملات في المنازل والملاهي.

٩٤-٤ وفيما يلي عدد الضحايا المستفيدات من ''بيت الأمان'' منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية عام ٢٠١٢:

الجدول رقم (٦)

عدد الضحايا، من جنسيات غير لبنانية، المستفيدات من "بيت الأمان"، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢

	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢	المجموع
المجموع	٤٦	٣٤	٦٢	٩٣	٧١	٣٠٦

تمّ إعداد هذا الجدول في ضوء البيانات التي وفّرتها المديرية العامة للأمن العام.

٩٤-٥ في مجال التوعية والتثقيف:

- أصدرت المديرية العامة للأمن العام كتيباً حول حقوق العاملات في الخدمة المترلية وواجباتهن، وذلك باللغتين العربية والإنكليزية، كما أصدرت كتيّباً آخر، باللغتين المذكورتين، يتضمّن الأحكام التي تنظّم عمل ''الإناث العاملات في مجال الملاهي، وعروض الأزياء، والتدليك غير الطبي''.
- تقوم المديرية العامة للأمن العام بالعديد من حملات التوعية، وذلك بالاشتراك مع جهات دولية وهيئات محلية مهتمّة بمكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص.
- كما تقوم المديرية العامة للأمن العام بتعميم أرقام هواتف غرفة الشكاوى ودائرة الفنانين على جميع الفنانات قبل مباشرتهنّ العمل، مما يُتيح لهنّ التواصل مباشرة مع الأمن العام في حال تعرضهنّ لأي سوء معاملة أو سوء استخدام أو إجبارهنّ على القيام بأعمال لا يرغبن في القيام بها خارج إطار عقد العمل.

٩٤-٦ في مجال إعادة ضحايا الاتّجار إلى أوطانهن وإعادة إدماجهن، تنصّ مذكرة تفاهم ''بيت الأمان'' على ''تأمين حلول دائمة لهن (أي ضحايا الاتجار) بما في ذلك العودة الطوعيّة إلى بلادهنّ''، حيث اعتبرت العودة الطوعية كأحد الحلول، كما يمكن أن تشمل لائحة الحلول منح الضحية إقامة سنويّة و/أو تجديدها ... إضافة إلى ذلك، ثمّة برنامج لدى المنظمة الدوليّة للهجرة يُعنى بالضحايا المحتملات من الاتّجار بالبشر من الفنانات، بحيث تقوم جهة معنيّة بمواكبة مغادرة الضحيّة انطلاقاً من لبنان وصولاً إلى بلدها. أما في ما يتعلّق بإعادة إدماج الضحايا في مجتمعاتهنّ، فإن المديرية العامة للأمن العام ولدى توقيف أو عندما تُجري تحقيقاً مع أي أجنبي، تبلّغ سفارته بوجوده لديها قبل بدء التحقيق وتعلمها بنتيجة التحقيق عند انتهائه أو لدى سؤال سفارته عنه، فيصبح بالتالي من واجب سفارة بلاده متابعة وضعه وتأمين اندماجه في مجتمعه.

٩٤-٧ من جهتها، تستمرّ وزارة الشؤون الاجتماعية في تقديم الدعم لجمعيات أهلية معنيّة ومتخصّصة، وذلك من خلال التعاقد معها لكي تقوم بتقديم الخدمات اللازمة، بما في ذلك إعادة تأهيل الفتيات والنساء ضحايا البغاء، وإيواؤهنّ لفترة معيّنة بحسب وضع كل امرأة.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

٩٥ - أبرزها:

- تحصين الواقع التشريعي الجديد، وإعادة النظر في القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظّم مهنة ''عاملات الجنس'' والعاملات في مهن يمكن أن تفسح المجال عملياً أمام تأدية خدمات جنسية لقاء بدل.
- إصلاح وضع العاملات الأجنبيات لا سيما العاملات في الخدمة المترلية بما يكفل حمايتهنّ من الاستغلال.
- مضاعفات النزوح السوري إلى لبنان لا سيما لجهة الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيراته على المرأة النازحة.

المادتان ٧ و ٨

المرأة والمشاركة السياسية

٩٦ - في ضوء ما تنصّ عليه المادتان ٧ و ٨ من الاتفاقية لجهة اتّخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيما ما جاء في الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ لجهة ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات، كما والنظر باتّخاذ ''طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافز''، لا سيما فيما يتعلّق بالتنفيذ المعجّل لبعض مواد الاتفاقية، ومنها المادتان ٧ و ٨، و ''إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات ...''

وفي ضوء التوصيات العامة للجنة الدولية، لا سيما التوصية رقم ٨ بشأن تطبيق المادة ٨ من الاتفاقية، والتوصية رقم ٢٣ المتعلّقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة؛

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: في التشريعات والسياسات:

٩٧ - تجدر الإشارة، بداية، إلى أن الدستور اللبناني ينصّ على المساواة التامة بين جميع اللبنانيّين في الحقوق والواجبات، بما فيها الحقوق السياسية الكاملة وحق تولّي الوظائف العامة (المادتان ٧ و ١٢ من الدستور).

٩٨ - **تقدّم محرز على صعيد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان:**

بعد أربع سنوات من العمل، وبالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبمشاركة المنظّمات الدولية ذات الصلة والإدارات الرسمية المعنيّة وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته، أنجزت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تمّ إعلانها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تمهيداً لمناقشتها في مجلس النواب وإقرارها. استوجب إعداد هذه الخطة تنظيم أكثر من ٣٠ لقاء عمل وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والجدير ذكره في هذا الإطار هو أن الخطة شملت محوراً خاصاً بحقوق المرأة، ولهذه الغاية تمّ إعداد دراسة خاصة حول هذا الموضوع كانت محصّلة نقاش وآراء الجهات والقطاعات المشاركة في حلقات العمل التي سبق ذكرها. وتضمّنت الدراسة الواقع القانوني للمرأة في المواثيق الدولية والبنية التشريعية والقانونية في لبنان، كما شملت وصفاً للوضع الراهن من ممارسات وتحدّيات وصعوبات. وانتهت الدراسة بمشروع خطة قطاعية شملت تحديداً لأولويات العمل والمؤسسات المعنيّة بالتنفيذ؛ وتمثلت أولويات العمل، بحسب الخطة، في تنزيه القوانين عن التمييز ضد النساء، وبناء ثقافة المساواة، وتمكين النساء وبناء قدراتهن الذاتية.

٩٩ - **مشاريع القوانين الانتخابية:**

تميّز عام ٢٠١٢ بالتحضير للانتخابات النيابية التي كان من المتوقَّع إجراؤها في العام ٢٠١٣، إلاّ أنه بسبب عدم توافق النواب على قانون جديد للانتخابات النيابية، وبسبب الوضع الأمني غير المستقرّ، تمّ تأجيل هذه الانتخابات إلى العام ٢٠١٤، كما تمّ التجديد للمجلس النيابي الحالي لمدة ١٧ شهراً. وكانت الحكومة قد ناقشت مشروع قانون تقدّمت به وزارة الداخلية والبلديات تضمّن، بضغط من الهيئات النسائية الحكومية وغير الحكومية، مادة حول الكوتا النسائية، إذ نصّت المادة ٥٣ منه على أنه ''يتوجب على كل لائحة أن تضّم بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن ٣٠ في المائة من الجنس الآخر على أن تدوَّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. وتُعتمد لائحة مرقّطة بحيث يدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم حكماً اسم مرشح من الجنس الآخر''؛ لكن مجلس الوزراء عدّل المشروع بحيث جاء في المادة ٥٢ منه أنه ''يتوجّب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين''، وأحيل المشروع إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلاّ أنه لم يحظ بتأييد القوى السياسية التي عملت

على إعداد ومناقشة وتقديم مشاريع قوانين انتخابية تضمن، بحسب وجهة نظر كل منها، تمثيلاً أصحّ للشعب اللبناني.

١٠٠ - البيانات الوزارية:

سبق لهذا التقرير أن بيّن (في إطار المادة ٣) موقف الحكومات المتتالية منذ عام ٢٠٠٨ من قضايا المرأة، إذ أصبح تعزيز دور المرأة يشكّل جزءاً أساسياً من بياناتها الوزارية، وإن كان البيان الوزاري للحكومة التي تشكّلت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ (الحكومة الثالثة والسبعون) لم يتضمّن أية إشارة إلى قضايا المرأة.

١٠١ - اللجان النيابية:

كان عمل اللجان النيابية في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ في موضوع دعم حقوق المرأة خجولاً، باستثناء إطلاق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمّن جزءاً يتعلّق بحقوق المرأة، وإقرار القانون الذي يعاقب ''جريمة الاتّجار بالأشخاص''، وإلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، وتعديل بعض القوانين التمييزية التي يشير إليها هذا التقرير تباعاً. فاقتصر عمل اللجان، في مجال تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على الاجتماع بالهيئات المطالِبة المعنيّة والوعد بالالتزام بمطالبها وتقديم الدعم لها، وهو ما يبقى في إطار التصريحات ليس إلاّ. إنما تجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية تعمل على مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة، وهي نظّمت لقاءات عدة موسّعة مع الجمعيات الأهلية التي تُعنى بشؤون المرأة من أجل مواصلة درس آلية إدخال ''الكوتا'' النسائية في قانون الانتخاب.

ثانيا: الوضع الفعلي:

١٠٢ - وضع المرأة في تشكيل الحكومات: شاركت سيدتان في الحكومة التي تشكّلت عام ٢٠٠٩، وتسلمت إحداهما حقيبة وزارة المال وهي تُعتبر حقيبة سيادية، وكان ذلك للمرة الأولى؛ أما السيدة الثانية فكانت وزيرة دولة بدون حقيبة. ولم تشارك أية سيدة في الحكومة التي تشكّلت عام ٢٠١١، فيما ضمّت الحكومة المشكّلة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ وزيرة واحدة من أصل ٢٤ وزيراً، هي وزيرة المهجّرين.

١٠٣ - وضع المرأة في الانتخابات النيابية:

الجدول رقم (١)

عدد المرشحات والفائزات في الانتخابات النيابية ١٩٩٢-٢٠١٣

الدورة الانتخابية	عدد المرشحات	عدد الفائزات
١٩٩٢	٦	٣
١٩٩٦	١١	٣
٢٠٠٠	١٨	٣
٢٠٠٥	١٤	٦
٢٠٠٩	١٢	٤
٢٠١٣	٣٨	لم تجر الانتخابات النيابية

١٠٣-١ تشير أرقام الجدول رقم ١ إلى تراجعٍ عدد المرشّحات والفائزات في الانتخابات النيابية التي جرت عام ٢٠٠٩ مقارنة بالعام ٢٠٠٥، ويبقى المعدل العام للترشح والانتخاب خجولاً جداً بدون أي تغيرّ ملحوظ منذ العام ١٩٩٢، حيث لا تتخطّى نسبة الفائزات في انتخابات العام ٢٠٠٩ الـ ٣,١ في المائة. أما الانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها في العام ٢٠١٣، فقد شهدت حركة ترشّح نسائية جيدة (إلى حدّ ما) نسبة إلى الأعوام السابقة، حيث ترشحت ٣٨ امرأة؛ وبالرغم من أن عدد المرشحات قد تضاعف مقارنة بالعام ٢٠٠٩ إلاّ أنه يبقى متدنياً بالمقارنة مع ترشح الذكور إذ لم تبلغ النسبة سوى ٥ في المائة من إجمالي عدد المرشحين الذين بلغ عددهم ٧٠٥ مرشحين.

١٠٣-٢ وتجدر الإشارة إلى أن ٣ نساء من أصل الـ ٤ اللواتي وصلن إلى مجلس النواب عام ٢٠٠٩ أعيد انتخابهن، فيما دخلت امرأة واحدة فقط المجلس النيابي لأول مرة. ومن الواضح أن سبب وصول النساء الأربع هو - وكما كان دائماً - الإرث العائلي أو وفاة الزوج أو الأب أو الأخ. والجدير ذكره في هذا السياق أن وزارة الداخلية والبلديات لا تعتمد المعيار الجندري عند إعداد ونشر لوائح المرشحين أو الفائزين في الانتخابات، أكانت نيابية أم بلدية.

١٠٤ - وضع المرأة في الانتخابات البلدية والاختيارية عام: ٢٠١٠

١٠٤-١ الانتخابات البلدية:

الجدول رقم (٢)

عدد ونسبة الإناث في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠، بحسب المحافظات

المحافظة	عدد الأعضاء	عدد المرشحات	عدد الفائزات	نسبة الإناث الفائزات
بيروت	٢٤	١٠	٣	١٢,٥ في المائة
جبل لبنان	٣ ٥١٩	٣٦٧	١٦٤	٤,٦٦ في المائة
الجنوب	١ ٦٦٢	١٠١	٥٩	٣,٥٤ في المائة
النبطية	١ ٤٩١	٦١	٢٠	١,٣٤ في المائة
البقاع	١ ٩١٧	٩٢	٤٥	٢,٣٤ في المائة
الشمال	٢ ٨١٢	٤٤٩	٢٢٩	٨,١٤ في المائة
جميع المحافظات	١١ ٤٢٥	١ ٠٨٠	٥٢٠	٤,٥٥ في المائة

المصدر: وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

تشير أرقام الجدول رقم ٢ إلى أن عدد الفائزات في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠ بلغ ٥٢٠ سيدة بعد أن كان ٢٢٠ في انتخابات العام ٢٠٠٤. وبالرغم من التقدّم الحاصل، تبقى النسبة العامة متدنّية (٤,٥٥ في المائة)، لكنّ اللافت أنه من أصل ١ ٠٨٠ مرشّحة فازت في الانتخابات ٥٢٠ سيدة، أي ما يوازي ٤٨ في المائة من عدد المرشحات، الأمر الذي يُفترض أن يشكّل حافزاً للمرأة على زيادة مشاركتها في السلطات المحلية.

١٠٤-٢ الانتخابات الاختيارية:

الجدول رقم (٣)

عدد ونسبة الإناث في الانتخابات الاختيارية لعام ٢٠١٠، بحسب المحافظات

	مخاتير				أعضاء اختياري			
المحافظة	عدد المخاتير	مرشحات للمخترة	ناجحات للمخترة	نسبة الإناث	عدد الأعضاء	مرشحات للعضوية	ناجحات للعضوية	نسبة الإناث
بيروت	١٠٨	١١	٥	٤,٦ في المائة	–	–	–	–
الشمال	٦٤٣	٤٧	١٤	٢,١ في المائة	١ ١٤٧	٦٢	٤٩	٤,٣ في المائة
البقاع	٤٧٦	١٧	٥	١,١ في المائة	٦٤٥	٧	٧	١,١ في المائة
الجنوب	٣٠٧	١١	٥	١,٦ في المائة	٥٢٨	٢٣	٢٠	٣,٨ في المائة

المحافظة	مخاتير				أعضاء اختياري			
	عدد المخاتير	مرشحات للمخترة	ناجحات للمخترة	نسبة الإناث	عدد الأعضاء	مرشحات للعضوية	ناجحات للعضوية	نسبة الإناث
جبل لبنان	٧٣٤	٣٦	٩	١,٢ في المائة	١ ٣٧٤	٧١	٦٢	٤,٥ في المائة
النبطية	٣٠٢	١٠	١	–	٣٦٣	١٠	١٠	٢,٧ في المائة
المجموع	**٢ ٥٧٠**	**١٣٢**	**٣٩**	**١,٥ في المائة**	**٤ ٠٥٧**	**١٧٣**	**١٤٨**	**٣,٦ في المائة**

المصدر: وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

بالمقارنة مع نتائج الانتخابات المحلية التي جرت عام ٢٠٠٤ وفازت فيها بمنصب مختار ما يقارب ١٦ سيدة، فإن أرقام الجدول رقم ٣ تشير إلى ارتفاع عدد السيدات الفائزات بهذا المنصب عام ٢٠١٠ وإن كانت النسبة العامة ما زالت متدنّية جداً (١,٥ في المائة). إنما اللافت في أرقام الجدول أعلاه هو أنه من أصل ١٧٣ مرشّحة لمنصب عضو اختياري فازت بالعضوية ١٤٨ سيدة، أي ما يقارب ٨٥ في المائة من عدد المرشّحات.

١٠٥ - وضع المرأة في الأحزاب السياسية:

الجدول رقم (٤)

مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

	الهيئات العامة	المكاتب التنفيذية
نسبة مشاركة النساء	٢٩ في المائة – ٤٠ في المائة	١٢ في المائة – ١٦ في المائة

تمّت دراسة وضع المرأة في الأحزاب السياسية من خلال عيّنة تمثلت بـ ٩ أحزاب رئيسية. ويشير الجدول رقم ٤ إلى نسبة مشاركة المرأة في هذه الأحزاب، علماً أن هذه المشاركة تتفاوت بحسب مستوى العمل الحزبي. فبينما هي جيدة إلى حدّ ما في الهيئات العامة، وذلك بسبب اعتماد الحزب على العنصر النسائي من أجل القيام بالحملات الانتخابية، تتقلّص بشكل ملحوظ في المستويات القيادية. ومن البارز في ما يخصّ مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية أن لدى معظم الأحزاب في هيكليتها قطاعاً خاصاً بالمرأة، يضّم جميع النساء المنتسبات إلى الحزب وتتنوع نشاطاته بين تنظيم مؤتمرات توعية ودورات تدريبية للعنصر النسائي في الحزب إلى التحضير للانتخابات النيابية من خلال المندوبات المتواجدات في مختلف الأقضية. كما ينظّم هذا القطاع الحفلات الخيرية والاجتماعية. صحيح أن وجود قطاع خاص بالمرأة في الأحزاب السياسية من شأنه تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب

السياسية، إلاّ أنه قد يكون سيفاً ذا حدّين بحيث يحصر عمل المرأة في قطاع خاص بها ويعزلها عن النشاطات الحزبية الأخرى، لا سيما السياسية منها، ولعلّه من الأفضل أن يندمج موضوع المرأة في كل سياسة الحزب وأن تكون المرأة متواجدة في كل قطاعاته.

١٠٦ - المرأة في القضاء اللبناني:

إن نسبة المرشّحات في الامتحانات التي تجريها وزارة العدل لقبول مرشحين لدخول معهد الدروس القضائية تفوق نسبة الذكور. وفي العام ٢٠١١، بلغ عدد القضاة ٥٤٣ قاضياً بينهم ٢٢١ قاضية، أي ما نسبتُه ٤١ في المائة مقابل ٢٩ في المائة عام ٢٠٠٤. وفي القضاء المالي (ديوان المحاسبة)، تتساوى نسبة القاضيات (٥٠ في المائة) مع نسبة القضاة بعد أن كانت ٤٤ في المائة في العام ٢٠٠٤. إلاّ أن دراسةً تناولت توزّع القاضيات وفقاً للمناطق والمناصب والوظائف، معتمدة على دراسة مرسومي المناقلات القضائية الصادرين في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠١٠ والمقارنة بينهما، بيّنت غياب النساء القاضيات عن مناصب هامة لم يشغلها إلاّ الرجال حتى الآن، ومنها منصب النائب العام التمييزي والنائب العام المالي وقاضي التحقيق الأول (ستة رجال) ورئيس هيئة التفتيش القضائي. كذلك الأمر بالنسبة إلى قضاة التحقيق (٢٤ رجلاً مقابل ٣ نساء فقط)، والنواب العامين الاستئنافيّين (٥ رجال مقابل امرأة واحدة)، والمحامين والنواب العامين لدى النيابات العامة التمييزية والمالية والاستئنافية (٣٥ رجلاً مقابل ٧ نساء)، والمفتشين لدى هيئة التفتيش القضائي (٨ رجال مقابل امرأتين). إلا أنه من الممكن القول، وبحسب الدراسة عينها، أن عدد قضاة التحقيق من النساء قد ازداد من صفر إلى ٣ نساء، فيما بقي الفارق غير معبِّر بالنسبة إلى مناصب أخرى، كالمحامين والمدّعين العامين (٦ في ٢٠٠٤ و ٧ في ٢٠١٠). كما أن عدد النساء في غرف محاكم الاستئناف التي تنظر في القضايا المدنية هو تقريباً ضعف عدد الرجال (١٩ مقابل ١٠)، فيما ينحسر عددهن بشكل كبير في الغرف الجزائية والمختلطة (٢٤ مقابل ٤٧).

١٠٧ - المرأة في الوظيفة العامة:

١٠٧-١ تفيد بيانات مجلس الخدمة المدنية لعام٢٠١١ أن توزّع الموظفين والموظفات في القطاع العام هو كالآتي:

الجدول رقم (٥)

أعداد ونسب الموظفين والموظفات في القطاع العام

الإدارات الرسمية	ذكور		إناث	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
موظف دائم	٥ ٥٤٣	٦٥ في المائة	٣ ٠٤٦	٣٥ في المائة
موظف مؤقت	٣ ٠٩٣	٦٣ في المائة	١ ٧٨٨	٣٧ في المائة
المؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية	٢ ٠٨٩	٨٥ في المائة	٣٦٧	١٥ في المائة
البلديات المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية	١٣٢٠	٨٣ في المائة	٢٧٨	١٧ في المائة
المجموع والنسبة المئوية	١٢ ٠٤٥	٦٩ في المائة	٥٤٧٩	٣١ في المائة

١٠٧-٢ أما توزّع الموظفين/ات الدائمين/ات بحسب فئة الوظيفة، فهو كالآتي:

الجدول رقم (٦)

توزّع الموظفين/ات الدائمين/ات بحسب فئة الوظيفة

	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة
الموظفات	٨	٥٧	٧٧٨	٢ ٠٤٢	١٦١
الموظفون	٧١	١٧٩	١ ٣٦١	٣ ٢٨٠	٦٥٢
المجموع	٧٩	٢٣٦	٢ ١٣٩	٥ ٣٢٢	٨١٣
نسبة الموظفات	١٠,١ في المائة	٢٤,١ في المائة	٣٦,٣ في المائة	٣٨,٣ في المائة	١٩,٨ في المائة

المصدر: مجلس الخدمة المدنية، ٢٠١١.

يلاحظ مما سبق أنه في حين شكّلت النساء ٦,٥ في المائة من إجمالي موظفي الفئة الأولى عام ٢٠٠٤، ارتفعت هذه النسبة إلى ١٠,١ في المائة عام ٢٠١١، وارتفعت في الفئة الثانية من ١٨,٧٥ في المائة إلى ٢٤,١ في المائة وفي الفئة الثالثة من ٢٨,١ في المائة إلى ٣٦,٣ في المائة وفي الفئة الرابعة من ٣١,٨ في المائة إلى ٣٨,٣ في المائة. لكن، رغم هذه الزيادة مازالت نسبة الإناث تتدنّى مع ارتفاع رتبة الموظفين على السلم الإداري.

١٠٧-٣ أما فيما يتعلّق بمشاركة المرأة في السلك الخارجي، فيشير الجدول رقم ٧ إلى وجود تفاوت في نسبة هذه المشاركة بين الفئة الأولى والفئات الأخرى. فبينما تبلغ نسبة المشاركة في الفئة الثالثة ٢٧,٥ في المائة، تتدنّى هذه النسبة إلى ٢٢,٢ في المائة في الفئة الثانية لتصل إلى ١٣,٣ في المائة في الفئة الأولى. إلاّ أنه يلاحظ بشكل عام أن ثمة تقدماً معيناً أُحرز بالمقارنة مع العام ٢٠٠٤، وهو ما تشير إليه أرقام الجدول رقم ٨.

الجدول رقم (٧)

عدد الموظفات في السلك الخارجي مقارنة مع عدد الموظفين

الفئة	عدد الموظفين (سلك خارجي)	عدد الموظفات (سلك خارجي)
فئة أولى	٥٢	٨
فئة ثانية	٧	٢
فئة ثالثة	٨٧	٣٣

المصدر: وزارة الخارجية والمغتربين – مديرية الشؤون الإدارية والمالية – الدائرة الإدارية.

الجدول رقم (٨)

تطور نسبة النساء في السلك الخارجي بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣

الفئة	نسبة النساء في السلك الخارجي عام ٢٠٠٤	نسبة النساء في السلك الخارجي عام ٢٠١٣
فئة أولى	١٣,٣ في المائة	٦,٧ في المائة
فئة ثانية	٢٢,٢ في المائة	١٤,٧ في المائة
فئة ثالثة	٢٧,٥ في المائة	٢٤,٤ في المائة

المصدر: وزارة الخارجية والمغتربين – مديرية الشؤون الإدارية والمالية – الدائرة الإدارية.

١٠٨ – المرأة في قوى الأمن الداخلي والأمن العام:

١٠٨-١ شهد العام ٢٠١٢ تطوراً بارزاً في قوى الأمن الداخلي حيث دخلت إلى هذا السلك، في آذار ٢٠١٢، دفعة أولى من الإناث بلغ عددها ٥٧٠ عنصراً (٤٩٢ رقيباً و ٧٨ دركياً من أصل ١٤٤٨ رقيباً ودركياً)، تبعتها في شباط ٢٠١٣ دفعة ثانية بلغ عددها ٤٢٣ عنصراً (٣٦٢ رقيباً و ٦١ دركياً من أصل ١ ٨٠٥ رقيباً ودركياً). وتتميّز هذه التجربة بأن الدورات التي خضعت لها الإناث في قوى الأمن الداخلي هي نفسها التي يخضع لها الذكور، وهي دورة تنشئة عسكرية ومسلكية وقانونية، وأن معظم الشرطيات والدركيات سيقمن بمهام عسكرية وأمنية. ومن بين الإناث اللواتي تم تطويعهن مَن يحملن شهادة البكالوريا القسم الثاني وما فوق وقد تمّ تطويعهن برتبة رقيب، ومن بين هؤلاء ١٥٠ يحملن إجازات جامعية باختصاصات عدّة. كما تمّ تطويع عدد من الضباط الإناث، بحيث وصل عدد الإناث الإجمالي إلى ١ ٠١٥، إلاّ أن نسبتهنّ تشكّل فقط ٣,٦ في المائة من مجموع قوى الأمن الداخلي.

١٠٨-٢ وفي سلك الأمن العام، يبلغ عدد الإناث ٢١٧ ما نسبتُه ٤,٧ في المائة من عديد الأمن العام الإجمالي، وهنّ يتولّين المناصب تبعاً للكفاءة ويتمتّعن بالحقوق ذاتها المتعلقة بالراتب والحوافز.

ثالثا: الجهود المبذولة:

١٠٩ - جهود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

١٠٩-١ إن الحدث الأبرز في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ كان الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠١١-٢٠٢١ التي أعدتّها وأطلقتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١. وأتت هذه الوثيقة ثمرة جهود مشتركة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والوزارات المعنيّة مباشرة بقضايا المرأة في لبنان وكذلك الهيئات والمنظّمات النسائية المناضلة من أجل تعزيز أوضاع المرأة ورفع كل أشكال التمييز الحاصل بحقّها في مختلف الميادين. تضمّنت الاستراتيجية الأهداف العامة والأولويات من أجل تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، لا سيما في التشريع والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والصحة والبيئة والإعلام وغيرها.

١٠٩-٢ برز أيضاً في هذه الفترة وضمن جهود الهيئة الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة في مختلف الميادين، إنشاء مراكز تدريب للمرأة في المناطق اللبنانية، لا سيما المناطق البعيدة عن العاصمة.

١٠٩-٣ وفي إطار تفعيل القرار ١٣٢٥، فإن واحداً من الأهداف الاستراتيجية الإثني عشر التي تضمّنتها الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١، هو ''حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية''، ومن أهدافه الفرعية المدرجة في خطة العمل الوطنية للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٦، ''مشاركة أوسع للمرأة ودور فاعل لها في أنشطة الحوار وحلّ النزاعات وبناء ثقافة السلام لتخطّي الآثار الناجمة عن الحروب بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥''. ويُذكر في هذا السياق تنفيذ برنامج ''تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار'' (WEPASS: Women empowermentpeaceful action for security and stability)، وهو مشروع قامت به الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان إثر الحرب الإسرائيلية على لبنان في العام ٢٠٠٦ واستمرّ لغاية العام ٢٠١٠. استلهم المشروع القرار ١٣٢٥، وتمّ تنفيذه في مراحله الأولى في عشر بلدات، ومن ثم جرى توسيع نطاقه ليشمل ٢٠ بلدة تعاني من ظروف اقتصادية صعبة. والجدير ذكره أنه من

المعايير التي تمّ اعتمادها لاختيار البلدات التي نُفّذ فيها المشروع أن يكون هناك سيدة بين أعضاء مجلس بلدية البلدة أو في إدارة مركز الخدمات الاجتماعية القائم فيها. فكان من نتائج هذا المشروع أن تأسّست ٣ جمعيات نسائية في ٣ بلدات ريفية، ونجحت ١٢ سيدة من اللواتي تابعن دورات خاصة للتمكين السياسي في الانتخابات المحلية للمجالس البلدية في العام ٢٠١٠.

١٠٩-٤ من جهة أخرى، تابعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ تحركاتها المطلبية لتعزيز مشاركة المرأة في القرار السياسي من خلال الدعوات الموجَّهة إلى مجلس النواب لاعتماد نسبة تمثيل نسائي لا تقلّ عن ٣٠ في المائة من المقاعد النيابية، وكذلك دعوة الرؤساء المكلّفين تأليف الحكومات إلى إشراك المرأة في العمل الحكومي.

١١٠ - **جهود المنظّمات غير الحكومية:** يُلاحظ في هذا المجال ما يلي:

- إن معظم الأنشطة المنفّذة هي ندوات أو طاولات مستديرة في حين تأتي الدورات التدريبية في الدرجة الثانية، وهي تتركّز على بناء قدرات المرأة على أن تكون مرشّحة أو منتخبة.
- تركّزت أنشطة المنظّمات النسائية على قانون الانتخاب والكوتا النسائية وتطوير القوانين إحقاقاً للمساواة الجندرية، وحول موضوع مكافحة العنف ضد المرأة. كما كان لبعض المنظّمات موقف من بعض الأحداث السياسية، كرفض الشحن الطائفي مثلاً.
- تتزايد الحركات المطلبية قبل تشكيل أية حكومة للمطالبة بمشاركة ٣٠ في المائة من النساء في الحكومات، والجدير ذكره أنه في فترة ٢٠٠٦-٢٠١٢، تعزّز التعاون بين المنظّمات غير الحكومية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العديد من المجالات مما سمح بتضافر الجهود وتشكيل كتلة ضغط واسعة.
- وفي إطار تفعيل القرار ١٣٢٥، يشارك عدد من المنظّمات غير الحكومية في سلسلة من اللقاءات الاستشارية التي يتمّ تنظيمها بدعم من منظمات غير حكومية دولية وبالتعاون مع قوات الأمم المتحدة الموقّتة في لبنان (UNIFIL)، وذلك بغية إعداد أجندة تعزيز الأمن والسلام وعدم التمييز ضد المرأة.

رابعا: العقبات والتحدّيات:

١١١ - إن العقبات في وجه تحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية عديدة، يمكن اختصارها بما يلي:

- النظام السياسي الطائفي والتوزيع الطائفي للمقاعد في مجلس النواب والقوانين الانتخابية، وهو نظام لا يسمح، من وجهة نظر السياسيّين، باعتماد كوتا إضافية للنساء في حين أن انتخاب جميع النواب يأتي بحسب كوتا معيّنة.
- انشغال السياسيّين في المشكلات السياسية التي يعاني منها لبنان وابتعادهم عن البحث والتفكير في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل لاعتبارها موضوعاً ثانوياً بالنسبة إلى المواضيع الشائكة.
- هيمنة الذهنية البطركية التي لا تشجّع المرأة على فرض نفسها في المجتمع السياسي الذي يعتبره الرجال حكراً عليهم. وقد بيّنت تلك الهيمنة دراسة أجراها المجلس النسائي اللبناني عام ٢٠٠٦ وتناولت عيّنة من حوالي ٢ ٠٠٠ مواطن، إذ جاء في نتيجتها أن ٨٠ في المائة من المستجوبين لم ينتخبوا امرأة في حياتهم.

١١٢ - يبقى التحدّي في استكمال الضغط من أجل:

- إقرار صيغة تُحدث نقلة نوعية في مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- العمل على البنى الذهنية لدى الرجال والنساء على السواء، وبخاصة لدى فئات الشباب من الجنسين؛
- تشجيع النساء على دخول المراكز القيادية في الأحزاب ودمج قطاع المرأة في العمل الحزبي العام، مما قد يساعد على وصول المرأة بشكل أسرع إلى المواقع القيادية.

المادة ٩

الجنسية

١١٣ - في ضوء ما جاء في المادة ٩ من الاتفاقية، لا سيما لجهة أن ''تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالها''؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيما ما جاء في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ وفيهما أن اللجنة، إذ يساورها ''القلق بشأن عدم رغبة الدولة الطرف سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩''، فهي تحثّ الدولة على

''الإقرار بالآثار السلبية المترتّبة على قانون الجنسية الساري لديها'' وأن تقوم، تبعاً لذلك، بتنقيحه وإلغاء تحفظها المشار إليه؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٤ لعام ١٩٨٧بشأن إعادة النظر في التحفظات؛

وفي ظل استمرار تحفظ لبنان على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: الجهود المبذولة لتعديل قانون الجنسية باتّجاه المساواة بين الجنسين:

١١٤ - بالرغم من تحفّظ لبنان على الفقرة (٢) من المادة (٩) المتعلّق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلّق بمنح جنسيتها لأولادها، فإن ثمة جهوداً تُبذل لتعديل قانون الجنسية باتّجاه المساواة بين الجنسين، وقد تمثلت هذه الجهود بما يلي:

١١٤-١ مشاريع واقتراحات القوانين المتعلّقة بالجنسية والمقدّمة بعد سنة ٢٠٠٦:

الجهة مقدمة المشروع/الاقتراح	نوع النص التشريعي	التاريخ	مقدّم إلى	ملخّص النصّ
وزارة الداخلية	مشروع قانون	٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مشروع قانون يتضمّن صيغتين: صيغة (أ): يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ النصّ الآتي: وكذلك يحق للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية. صيغة (ب): خلافاً لأيّ نصّ قانوني آخر، يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أم لبنانية، شرط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أولا تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.
نائبان في المجلس النيابي	اقتراح قانون	٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩	المجلس النيابي (رئيس مجلس النواب)	اقتراح تعديل المادة الأولى من قانون الجنسية، بحيث يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية(بدلا من النصّ الحالي وهو ''يُعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني''.
نائب في المجلس النيابي	اقتراح قانون	٢٠١٠	المجلس النيابي	اقتراح قانون مؤلّف من ٩ مواد يتضمّن إنشاء البطاقة الخضراء لزوج المرأة اللبنانية الأجنبي وأولادها. بموجب هذه البطاقة يتمّ منحهم الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية.
وزارة الداخلية	مشروع قانون	٢٠١٢	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	تتطابق أحكامه مع مشروع القانون السابق المقدّم من وزارة الداخلية عام ٢٠٠٩.

الجهة مقدمة المشروع/الاقتراح	نوع النص التشريعي	التاريخ	مقدّم إلى	ملخّص النصّ
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	مشروع قانون	١٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٢	– الأمانة العامة لمجلس الوزراء. – رئيس اللجنة الوزارية المكلّفة بالموضوع.	مشروع قانون من مادتين ينصّ على أنه باستثناء الأولاد من أم لبنانية وأب فلسطيني يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب و/أو أم لبنانية. أما الأولاد المولودون من أم لبنانية وأب فلسطيني لاجئ مسجّل وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات فيعطى بطاقة خضراء عبر الطرق الإدارية تمنحه الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية وحق التملك على أن يُستثنى من منع التملك حق الأولاد بميراث والدهم. يحق للبالغين من حاملي البطاقة الخضراء خلال مهلة سنة من تاريخ بلوغهم ١٨ سنة وخلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، الطلب من القضاء الحصول على الجنسية اللبنانية. لا تُعطى الجنسية اللبنانية لحامل البطاقة الخضراء إلاّ بعد التحقق من إقامته على الأراضي اللبنانية إقامة شرعية لمدة ١٠ سنوات على الأقل وأن لا يكون محكوماً، وإن سابقاً، بجرم شائن.

١١٤-٢ تشكيل لجنة وزارية لدراسة تعديل قانون الجنسية:

شكّل مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٦ تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس الحكومة لدراسة اقتراحات تعديل قانون الجنسية، فأوصت اللجنة المذكورة، للأسف، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعدم منح المرأة اللبنانية الجنسية اللبنانية لأولادها ولزوجها واستندت في ذلك إلى المصلحة العليا للدولة اللبنانية، وتمنّت على مجلس الوزراء إقرار سلة من التسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، لكنها لم تحمل جديداً إلاّ إمكانية الاستفادة من الطبابة والتعليم في القطاع العام. فطلب المجلس بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من اللجنة متابعة درس التعديلات التي يقتضي إدخالها على بعض القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وكذلك دراسة ما يترتّب من الإجراءات الواردة في تقريرها.

والملفت أن اللجنة استندت في ما توصّلت إليه إلى قرارٍ للمجلس الدستوري تضمّن وجوب عدم الأخذ بمبدأ المساواة فيما بين اللبنانيّين من جهة والأجانب من جهة أخرى في حالة تملّك الحقوق العينيّة في لبنان، لما لهذا الأمر من مصلحة عليا للدولة اللبنانية، وبالتالي فإن القرار المذكور لا ينطبق إطلاقاً على حالة حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها وأولادها إذ إن هذه الحالة هي حالة لبنانيّين لا أجانب.

على هذا الأساس، قدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٣دراسة إلى رئاسة مجلس الوزراء سُجّلت برقم ٢/٥٢٩ أظهرت فيها الخلل القانوني في توصية اللجنة المذكورة، فأحيلت إلى اللجنة المذكورة للاطّلاع عليها.

١١٤-٣ تدابير موقّتة:

نوع النص (مرسوم، قرار ...)	الرقم	التاريخ	المصدر	المضمون
مرسوم	٤١٨٦	٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	مجلس الوزراء	تعديل المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٢ المتعلق بتطبيق قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، بحيث (يحق لمدير عام الأمن العام منح إقامات مجاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لزوج اللبنانية الأجنبي بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين، من جهة، يعملون أو لا يعملون، من جهة أخرى).
قرار	١/١٢٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	وزير العمل	يتعلّق بالمستندات المطلوبة من الأجانب المتأهلين من لبنانيات أو المولودين من لبنانيات للحصول على تراخيص عمل (لجهة تسهيل الحصول على إجازة العمل بإلغاء الكفالة التي كانت مطلوبة لعمل الأجانب ومنح الأجانب المتأهلين من لبنانيات أو المولودين من لبنانيات استثناء من الحظر التي تفرضه وزارة العمل بخصوص الأعمال المحظورة على الأجانب).
قرار	١/١٢٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	وزير العمل	يتعلق باسترداد شهادة الإيداع (كفالة) للمتأهلين من لبنانيات والمولودين من لبنانيات.

١١٤-٤ اجتهادات المحاكم:

اسم المحكمة	الرقم	تاريخ الحكم	الموضوع	خلاصة الحكم
محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان	٢٠٠	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	طلب امرأة لبنانية أصلاً إعطاء الجنسية اللبنانية لأولادها القاصرين بعد وفاة الزوج الأجنبي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.	منح الجنسية اللبنانية لأولاد قاصرين من أم لبنانية توفي زوجها الأجنبي أسوة بأولاد الأم التي اكتسبت الجنسية اللبنانية. (تقتضي الإشارة إلى أنه، وبنتيجة استئنافه من قِبل الدولة اللبنانية، فُسخ هذا الحكم من جانب محكمة استئناف جبل لبنان، فرُفعت القضية، وما زالت، أمام محكمة التمييز).

الحملة	الهيئة	أبرز النشاطات
حملة ''جنسيتي حق لي ولأسرتي'' (منذ ٢٠٠١)	أطلقت المنظّمات غير الحكومية المنضوية في الشبكة النسائية اللبنانية وبمبادرة من مجموعة الأبحاث للتدريب والعمل التنموي حملة ''جنسيتي حق لي ولأسرتي''.	التعبئة العامة، دعم الحملات، والمناصرة؛ حشد الدعم السياسي؛ التواصل والإعلام؛ تقديم الدعم المباشر للنساء المتضرّرات من قانون الجنسية الحالي؛ التدريب وبناء القدرات؛ البحث والمعرفة؛ واعتصامات.
حملة ''لأهم أولادي جنسيتي حق لهم'' (منذ ٢٠٠٥)	اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة (مجموعة من الهيئات والمؤسسات والاتحادات المنضوية تحت مظلّة اللقاء).	اعتصامات، ومؤتمرات صحافية.
حملة ''جنسيتي إلي وإلن'' (منذ ٢٠٠٨)	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.	دراسة ميدانية تحليلية حول أوضاع النساء اللبنانيات المتزّوجات من أجانب؛ تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية؛ صياغة مسوّدة اقتراح تعديل قانون الجنسية؛ إصدار دليل تدريبي حول المناصرة؛ وحملة إعلامية تعزّز فكرة تعديل قانون الجنسية عبر التلفزيون والراديو واللوحات الإعلانية.

١١٤-٥ جهود هيئات المجتمع المدني في سبيل إنفاذ المادة ٩:

١١٤-٦ بيان النشاطات المنفّذة من قِبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وهيئات أخرى لتعميم اتفاقية سيداو:

التاريخ	الموضوع	المكان
٢٧ شباط ٢٠٠٦	ورشة عمل حول دور الإعلاميّين في تطبيق اتفاقية سيداو (بالتعاون مع الاسكوا).	الهيئة
٢٨ شباط/فبراير و ١-٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦	ورشة عمل حول دور الوزارات والمؤسّسات العامة في إعداد التقارير عن تطبيق اتفاقية سيداو (بالتعاون مع الاسكوا).	الهيئة
٤-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	أسبوع تفعيل اتفاقية سيداو: سلسلة من النشاطات استهدفت القضاة والمحامين المتدرّجين والناشطين في مجال حقوق المرأة (بدعم من الاسكوا وبالتعاون مع نقابة المحامين، ومعهد الدروس القضائية في لبنان، ومعهد الدراسات النسائية في الجامعة اللبنانية الأميركية).	معهد الدروس القضائية ونقابة المحامين.
١٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	مشاركة ضابطات/ضباط الارتكاز الجندري في ورشة عمل حول مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW (مواد اتفاقية سيداو، تحفظات لبنان عليها، التقرير الوطني وطرق كتابته، دور لجنة سيداو).	الهيئة

التاريخ	الموضوع	المكان
الفصل الأخير من ٢٠١١	أعدّت الهيئة الوطنية دراسة حول حق المرأة اللبنانية في إعطاء جنسيتها إلى أولادها (الرد على المحاذير التي تُرفع عادة بوجه المطالبين بإقرار هذا الحق، دراسة مقارنة مع قوانين عربية وغربية).	الهيئة

١١٤-٧ الإجراءات المطلوبة والتي لم تدخل حيّز التنفيذ حتى تاريخه:

نوع النصّ	الرقم	تاريخ النصّ	المصدر	مضمون النصّ
طلب وزارة العمل إلى وزارة المال إضافة مادة إلى مشروع قانون الموازنة العامة (باب وزارة العمل).	٣/٢٢٧٣	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	وزارة العمل	طلب إعفاء المتأهلين من لبنانيّين والمولودين من لبنانيين من رسوم تراخيص العمل على أنواعها (موافقة مسبقة وإجازة عمل).

ثانيا: العقبات والتحدّيات:

١١٥ - إن أهم ما يُعيق تعديل قانون الجنسية هو:

- الخوف من توطين الفلسطينيّين الذي ترفضه مقدّمة الدستور، وما قد يسبّبه ذلك من إخلال بالتوازن الطائفي في لبنان، إذ يعتبر البعض أن إعطاء الجنسية للفلسطينيّين المتزوّجين من لبنانيات أو لأولاد اللبنانية المتزوّجة من فلسطيني يؤدّي إلى التوطين.
- الشعور بأن الانتماء عبر الأب هو الأساس.
- إقدام الأجانب على الزواج من لبنانيات بهدف الحصول على الجنسية اللبنانية.
- الخوف من المنافسة في ميدان العمل وإمكان تفشّي البطالة.

المادة ١٠

المساواة في التعليم

١١٦ - في ضوء المادة ١٠ من الاتفاقية؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيما ما جاء في الفقرة ٢٥ حيث أهابت اللجنة الدولة الطرف ''أن تواصل التشجيع على تنويع الخيارات التعليمية المتاحة للبنين والبنات''، وكذلك ''تشجيع إقامة حوار عام بشأن

الخيارات التعليمية التي تعتمدها الفتيات والنساء والفرص والإمكانيات وما سيترتّب عليها لاحقاً في سوق العمل''؛

وفي ضوء المقولة الشائعة في لبنان، ومفادها أن للإناث وللنساء غلبة في التعليم تجعله ''مؤنّثاً''، ولفحص صحّة هذه المقولة، وتحديد مدى تقدّم أحوال الإناث/النساء فيه، في السنوات الثماني الماضية، يعرض هذا التقرير ما يلي: أحوال المرأة في التعليم، أنواعه ومجالاته ومراحله ومراتبه، انتشاره والسياسات التي تنظّم أحواله.

أولا: السياسات والقوانين والاستراتيجيات التربوية:

١١٧ - السياسة الرسمية:

١١٧-١ في الشأن التربوي، جاء في البيان الوزاري للحكومة ما قبل الأخيرة (الحكومة الثانية والسبعون)، وفي بيانات سابقاتها، أن المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية ستكونان مجالَيْ اهتمام خاص من قبل الحكومة ''على الصعد الأكاديمية والإدارية والمالية''. ثمّ يشير البيان الوزاري إلى أن الحكومة ستعمل ''على تعزيز دور المرأة في الحياة العامّة ... بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنيّة انطلاقاً من مضامين الاتفاقيات الدولية، لا سيما منها اتفاقية سيداو''؛ أي أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة حدّدت الإطار السياسي الأعمّ لصوغ سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج داعمة للمرأة في الإدارات والمؤسّسات التربوية الرسمية.

١١٧-٢ من جهتها، حدّدت ''الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية'' مسألة ''تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجالّي التربية والتعليم'' هدفاً أساسياً في استراتيجيتها الوطنية العشرية (٢٠١١-٢٠٢١). وعيّنت في المجال التربوي مواقع للتدخّل ما تزال، برغم تقدّم أحوال المرأة في هذا المجال، بحاجةٍ إلى اهتمام الجهات الرسمية والمجتمع المدني. هذه المواقع شملت التعليم الإلزامي، محو الأمية لدى الراشدات، التسرّب المدرسي لفتيات الأرياف، التنميط الجندري في المناهج التربوية والتوجيه المهني، تمهين الاختصاصات التي تشهد إقبالاً نسائياً، الالتفات لذوات الاحتياجات الخاصة في التعليم، المهني بخاصة. وهي حدّدت البرامج والأنشطة والموارد البشرية والمالية المطلوب توافرها من أجل تحقيق الأهداف التفصيلية في هذا المجال؛ وذلك في خطة العمل الإجرائية للسنوات الثلاث ٢٠١٢-٢٠١٥ التي شاركت في إقرارها منظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية في أواخر العام ٢٠١١.

١١٧-٣ إثر الدورات التدريبية التي نظّمتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول مفهوم النوع الاجتماعي وضرورة إدماجه في السياسات العامة وفي وزارة التربية والتعليم العالي، وما يتضمّن ذلك من تنظيم دورات تدريب ولقاءات حوارية للموارد البشرية المعنيّة في

القطاع التربوي، تشكّلت بموجب القرار رقم ٨١٠/م/٢٠١٣ لجنة مهمتها إدماج النوع الاجتماعي في السياسة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي.

١١٨ - **التشريع:**

١١٨-١ بعد صدور قانون إلزامية التعليم ومجانيّته حتى نهاية المرحلة الابتدائية (في العام ١٩٩٨) والذي من شأنه الحدّ من تسرّب التلاميذ في هذه المرحلة، ويشكّل تنفيذه ضمانة تخطّي الإناث مرحلة تشهد تسرّباً ملحوظاً لديهن في الأرياف والمناطق الفقيرة، صدر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ القانون رقم ١٥٠ الذي ينصّ على أن ''التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجّاناً في المدارس الرسمية''، على أن تحدّد بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي. لم يصدر المرسوم المشار إليه بعد، إنما كُلّفت لجنة برئاسة المدير العام للتربية وعضوية كل من: مديريتّ التعليم الابتدائي والثانوي والمركز التربوي للبحوث والإنماء، ووزارتيّ الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات، مهمّتها وضع آلية تُلزم الأهل إرسال أولادهم - الذكور والإناث - إلى المدرسة. أنهت اللجنة إعداد مسوّدة المرسوم التطبيقي على ان يُعرض على الحكومة التي تشكّلت بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشكّل تطبيق إلزامية التعليم القاعدة الأساسية لتطبيق الأبعاد الجندرية في الاستراتيجية التربوية للوزارة. كما تجدر الإشارة إلى ما ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١من أنه ''يقتضي أن يتطابق الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام أو العمل الذي يجب ألاّ يقل عن ١٥ سنة ... مع السنّ التي يجب أن تحدَّد لمجانية ولإلزامية التعليم''.

١١٨-٢ وبتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، صدر القانون رقم ٢١١ الذي أجاز لوزارة التربية والتعليم العالي توزيع الكتب المدرسية مجاناً على تلاميذ رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.

١١٨-٣ وبتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدر المرسوم رقم ٨٩١٧ الذي حدّد مرحلة الروضة بثلاث سنوات دراسية يدخلها من يتمّ الثالثة من عمره قبل الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الدراسية التي ينتسب خلالها الطفل إلى هذه المرحلة.

١١٨-٤ كما صدر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢المرسوم رقم ٩٥٣٣ المتعلّق بتحديد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة.

١١٩ - المناهج والوسائل التربوية:

١١٩-١ تُناط بـ ''المركز التربوي للبحوث والإنماء'' مهمّة تطوير المناهج ومراجعة الكتب المدرسية من أجل تنقيتها من التمييز القائم على الجندر. بناء عليه تمّ، بدءاً من العام ٢٠٠٦ وبالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تنظيم عدّة ورش عمل لواضعي المناهج ومؤلّفي الكتب المدرسية حول موضوع الجندر في التعليم، ونفّذت دورات تدريبية للمدرّبين. من جهة أخرى، أشرف المركز التربوي على تنفيذ دراسات عديدة عن صورة المرأة في الكتب المدرسية (وبخاصة كتب القراءة والتربية المدنية)، وقد نفُّذت أكثر من مراجعة جندرية للكتب المدرسية منذ العام ٢٠٠٦، وأوْلى المركز الحساسية الجندرية اهتماماً خاصاً من خلال الدورات التدريبية التي أجراها للمعلمين على أيدي مدرّبين حُمّلوا توجيهات جندرية شفوية تحثّ على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين. وقد استفاد مئات المعلمين من تلك الدورات التي هدفت إلى رفع مستوى وعيهم الجندري.

١١٩-٢ على صعيد التعليم الجامعي الرسمي، وباستثناء بعض الجهود المحصورة والمبعثرة لتدريس المسائل النسائية في إطار اختصاصات معيّنة، لم تُرسم سياسة صريحة بضرورة إيلاء المسألة النسائية حيّزاً خاصاً في الرؤى التي تحكم تحديد الاختصاصات أو مناهجها في الجامعة اللبنانية. فالجامعة الرسمية ما زالت تفتقد إلى اختصاص في الدراسات النسائية أو الجندرية، ولم يتمّ تبنّي سياسة إدماج المسائل النسوية أو الجندرية في الاختصاصات الموجودة، باستثناء ما قامت به رئاسة الجامعة إذ جعلت مادّة حقوق الإنسان مقرّراً إلزامياً في كل الاختصاصات بحيث يجري التعرّف، عبرها، على الاتفاقيات الدولية ومضامينها ذات الصلة بحقوق المرأة.

١١٩-٣ في التعليم الجامعي الخاص، هناك جامعة خاصة وحيدة(جامعة اللويزة) تقدّم اختصاصاً في الدراسات النسائية، فيما تعطي وتقدّم بضع جامعات أخرى مقررات اختيارية منفردة من هذه الدراسات (الجامعة الأميركية والجامعة اللبنانية الأميركية، مثلاً). وقامت كلية الصحة العامّة في إحدى الجامعات (جامعة البلمند) بإدماج الجندر في مناهجها.

١١٩-٤ من جهته، فإن ''البرنامج الوطني لمحو الأمية'' التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية لا يصرّح عن خطّة لمعالجة تستجيب لحاجات النساء تخصيصاً.

ثانيا: أحوال الإناث في التعليم:

١ – مؤشّرات عامّة:

١٢٠ – إن معدّل الالتحاق الصافي في المرحلة الابتدائية (أي لَمن هم في سنّ ٦ سنوات – عمر الالتحاق بالصف الأول ابتدائي) هو ٨٨,٥ في المائة وبدون فروق جندرية. أما نسبة الالتحاق المدرسي لَمن هم بين ٦ و ١١ سنة فتزيد عن ٩٨ في المائة (٩٨,٤ للفتيات و ٩٨,٣ للفتيان)، مع تباين بسيط بين المناطق (٩٧,٥ في المائة في قضائي عكار والمنية – الضنية و ٩٦,٢ في المائة في باقي أقضية لبنان الشمالي). وتراوح قيمة التكافؤ بين الجنسين في التعليم بين ٠,٩٩ و ١,٠٢، وهو ما يؤشّر إلى أن المساواة الجندرية لجهة الالتحاق المدرسي في سنّ المرحلة الابتدائية هي شبه كاملة.

١٢١ – في المرحلتين المتوسطة والثانوية، يبلغ الالتحاق الصافي للفتيات ٨٥,٢ في المائة على مستوى لبنان ككل، مقابل ٧٧,٤ في المائة للفتيان، وهو ما يجعل قيمة مؤشر التكافؤ بين الجنسين ١,١٠. أي أن نسبة الالتحاق الصافي للفتيات في المرحلتين المتوسطة والثانوية تفوق بـ ١٠ في المائة نسبة التحاق الفتيان في هاتين المرحلتين. وتختلف قيمة مؤشر التكافؤ بين الجنسين بحسب المناطق اللبنانية كالآتي:

الجدول رقم (١)

المنطقة	بيروت	قضاءا عكار والمنية – الضنية	الشمال	ضواحي بيروت	جبل لبنان	بعلبك والهرمل	البقاع	محافظة لبنان الجنوبي	محافظة النبطية
قيمة المؤشر	٠,٩٩	١,٢٨	١,٢٧	١,١١	١,٠١	١,٠٢	١,١٤	١,٠٨	١,١٥

المصدر: المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩)، إدارة الإحصاء المركزي واليونيسف، بيروت.

١٢٢ – لا يوجد تسرّب مدرسي في لبنان في المرحلة الابتدائية، إذ يصل إلى الصف الخامس ابتدائي ٩٩,٨ في المائة من الذين التحقوا بالصف الأول ابتدائي. والمعدّل الصافي لإتمام المرحلة الابتدائية (إتمام الصف السادس بنجاح) ٧٤,٧ في المائة للفتيات مقابل ٧٠,٦ في المائة للفتيان. ويلتحق ٩٦,٧ في المائة من هؤلاء بالصف الأوّل من المرحلة المتوسطة والثانوية (٩٦,١ في المائة من الفتيات و ٩٧,١ في المائة من الفتيان).

١٢٣ – ويلتحق الأطفال في سن ١٢–١٧ في المرحلة المتوسطة والثانوية بنسبة ٨١ في المائة على مستوى لبنان ككل (٨٥,٢ في المائة للفتيات مقابل ٨١,١ في المائة من الفتيان من الذين أتمّوا المرحلة الابتدائية)، وتتفاوت هذه النسبة بحسب المناطق بحيث أن أقصى الالتحاق

هو في جبل لبنان (٩٢ في المائة للفتيات و ٩١,٦ في المائة للفتيان)، والأدنى في قضائَيْ عكار والمنية – الضنية (٧٥ في المائة للفتيات و ٥٩ في المائة للفتيان).

١٢٤ – ويتأخّر الفتيان أكثر من الفتيات في المرحلة الابتدائية (٥,٥ في المائة مقابل ٤,٩ في المائة)؛ التأخّر الدراسي هو الأدنى في بيروت بدون الضواحي (٢,٤ في المائة للفتيان مقابل ١,٢ في المائة للفتيات)، فيما يتجاوز الـ ١٠ في المائة في قضائَيْ عكار والمنية – الضنية (٩,٢ في المائة للفتيات مقابل ١٢,١ في المائة للفتيان). أما معدّل إعادة الصفّ، فهو في مجمل الصفوف ٢,١ في المائة للإناث و ٢,٨ في المائة للذكور.

١٢٥ – يبلغ متوسط نسبة الطفلات في عمر ٣٦-٥٩ شهراً الملتحقات بأحد أطر التعليم ما قبل المدرسي ٦١,٧ في المائة (مقابل ٦٠ في المائة للذكور)، وتتفاوت هذه النسبة بحسب المناطق الجغرافية (الأعلى في محافظة جبل لبنان، والأدنى في الأقضية الشمالية والطرفية).

٢ – التعليم النظامي

١٢٦ – الالتحاق:

١٢٦-١ **في التعليم ما قبل الجامعي:** تُظهر الإحصاءات الشاملة للتعليم النظامي التي ينتجها ''المركز التربوي للبحوث والإنماء'' ثبات النسبة العامة لالتحاق الإناث (مقارنةً مع الذكور) في التعليم على امتداد السنوات الثماني الماضية (حوالي ٥٠,٢ في المائة)؛ وفي المراحل التمهيدية والأولى، تفوق نسبة التحاق الذكور نسبة التحاق الإناث بقليل، لكن نسبة الإناث تزداد تباعاً مع تقدّم المرحلة التعليمية، وتبعاً لنسبة تسرّب الذكور منها. وباستثناء التعليم المهني، فإن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور في كل المراحل ما بعد المرحلتين الأوليين، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

الجدول رقم (٢)

النسبة المئوية لالتحاق الإناث بحسب العام الدراسي، وبحسب الحلقة التعليمية

السنة الدراسية	مرحلة الروضة	الحلقة التعليمية الأولى	الحلقة التعليمية الثانية	الحلقة التعليمية الثالثة	التعليم المهني	التعليم العالي (الجامعي)
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٤٨,٣	٤٨,٣	٥٢,٨	٥٥,٨	٤٦,٥	٥٣,٨
٢٠١١-٢٠١٢	٤٨,٥	٤٩,٢	٥٤	٥٦,٩	٤٥,٩	٥٤

المصدر: النشرة الإحصائية، المركز التربوي للبحوث والإنماء – بتصرّف.

١٢٦-١-١ وقد أصاب التعليم المهني تراجعاً في أعداد معاهِده وطلابه منذ العام ٢٠٠٥، فأقفل حوالي ٢٠ معهداً، وتراجع التحاق الطلاب من الجنسين، (ناهز عدد الطلاب والطالبات في التعليم المهني ٨٨٢ ٩٦ طالباً، في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ليصبح ٧٨١ ٨٩ في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، أي بتراجع نسبتُه ٨ في المائة!).

١٢٦-١-٢ ويتوزّع التحاق الإناث على المدارس في المرحلة ما قبل الجامعية، وبحسب القطاع كالآتي:

الجدول رقم (٣)

التوزّع الإجمالي لالتحاق البنات بالمدرسة بحسب قطاع التعليم في لبنان سنة ٢٠١١-٢٠١٢

رسمي		خاص مجاني		خاص غير مجاني		خاص أونروا		مجموع	
عدد	في المائة	عدد	في المائة	عدد	في المائة	عدد	في المائة	عدد	في المائة
٦٥٥ ٢٧٥	٥٣,٩ في المائة	٢٤٠ ١٢٦	٤٨,١ في المائة	٩٧٩ ٥٠٩	٤٨,٥ في المائة	٨٨٩ ٣١	٥٣,٢ في المائة	٧٦٣ ٩٤٣	٥٢ في المائة

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

١٢٦-٢ **في التعليم الجامعي**: في العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢، كان عدد الطلاب والطالبات المسجّلين في التعليم الجامعي الرسمي والخاص ٥٨٩ ٨٨ و ٩٣٣ ١٠٣ على التوالي، بينهم ٦٩٨ ٧٣ طالباً وطالبة مسجّلين في الجامعة اللبنانية. ويمكن تصنيف الجامعات بحسب التوازن الجندري للطلاب أو عدمه، كالآتي:

الجدول رقم (٤)

عدد الطلاب في الجامعة مساو لعدد الطالبات	تقريباً عدد الطالبات في الجامعة يفوق عدد الطلاب	عدد الطلاب في الجامعة يفوق عدد الطالبات
الجامعة الأميركية في بيروت	الجامعة اللبنانية	جامعة بيروت العربية
جامعة الكسليك	جامعة القديس يوسف	جامعة الجنان
الجامعة اللبنانية الأميركية	كلية الإمام الأوزاعي	الجامعة الإسلامية
الجامعة اللبنانية الدولية		جامعة اللويزة

أي أن أكثر الجامعات الكبرى تشهد التحاقاً متكافئاً جندرياً، على الأقل.

١٢٧ - النجاح والتخرّج:

١٢٧-١ في المرحلة ما قبل الجامعية، تبيّن الإحصاءات الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء للعام المدرسي ٢٠١١-٢٠١٢ حول أعداد الناجحين في الشهادات الرسمية للتعليم العام أن الفتيات يتفوّقن على الفتيان في شهادة نهاية المرحلة المتوسطة (البريفية) كما في شهادة نهاية المرحلة الثانوية (البكالوريا) بمعدل عام يبلغ ٥٧,٧١ في المائة للإناث مقابل ٤٢,٢٨ في المائة للذكور (حوالي ٥٧ في المائة في البريفية، و ٥٩ في المائة في البكالوريا).

١٢٧-٢ بلغ عدد الخريجين من الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية العاملة في لبنان ٣٢٦٠٣ طالباً وطالبة في العام الدراسي ٢٠١١- ٢٠١٢، كان حوالي ٣٩ في المائة منهم طلاباً في الجامعة اللبنانية، منهم ٥٩,٣ في المائة إناث، بعد أن كانت هذه النسبة ٥٤,٥ في المائة في العام الجامعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي كلية التربية في الجامعة اللبنانية، مثلاً، التي تُعتبر كلية ''أنثوية''، كانت نسبة الطالبات المتخرجات في مرحلة الإجازة ٦٠ في المائة، وفي الماستر المهني ٨١ في المائة من مجموع المتخرّجين في العام ٢٠١١-٢٠١٢. إن غلبة الإناث بين المتخرّجين في المرحلة الجامعية تختصّ بها الجامعة اللبنانية أساساً (الطالبات كنّ حوالي ثلاثة أضعاف الطلاب)، تليها جامعة القديس يوسف (الخريجات كنّ ضعف الخريجين)، فيما تتساوى نسبة المتخرجات والمتخرجين في الجامعات الخاصّة الرئيسية.

١٢٨ - الرسوب المدرسي:

١٢٨-١ يؤدّي الرسوب أو الإعادة إلى التأخر الدراسي وإلى التسرّب. وبحسب النشرة الإحصائية للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، فإن ٢٢٢ ١١٠ تلميذاً وتلميذة من أصل ٦٥٥ ٢٧٥ قد عانوا من تجربة إعادة الصف في مراحل التعليم الرسمي الأربع (الروضة - الابتدائي - المتوسط - الثانوي)، أي ما نسبته ٤٠ في المائة من المجموع. إن نسبة التسرّب في مرحلة الروضة وفي الحلقة الأولى ضئيلة جداً، ولا تبرز كظاهرة قبل الحلقة الثانية من التعليم النظامي. ويتعرّض الذكور للرسوب والإعادة بدرجة أكبر من تعرّض الإناث، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

الجدول رقم (٥)

نسبة الرسوب في مراحل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي الثلاث

	الإناث	الذكور
الحلقة الثانية	٤٣,٦	٥٦,٩
الحلقة الثالثة	٤٦,٩	٥٣,١
المرحلة الثانوية	٤٩,٢	٥٠,٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء – مكتب البحوث التربوية – دائرة الإحصاء.

١٢٨-٢ أما في التعليم الخاص بنوعَيْه، المجاني وغير المجاني معاً، فقد ظهرت ١٩ ٣٤٩ حالة رسوب تخصّ الصبيان، أي ما نسبتُه ٦٢,٦ في المائة مقابل ٣٧,٤ في المائة من حالات الرسوب عند البنات. وهي نسب كبيرة تعمل وزارة التربية والتعليم العالي على معالجتها لكنها تحرز نتائج متواضعة تمثّلت بتراجع ضئيل في السنوات الثلاث الأخيرة.

١٢٩ - **مجالات التخصّص:** يوحي توزّع الإناث والذكور على الاختصاصات المتوفّرة، في كل المراحل الدراسية وفي أنماط التعليم النظامي، بأن اختيار التخصّص قد تمّ استجابةً للتوقعات التقليدية الملحقة بالأدوار النمطيّة.

١٢٩-١ **في المرحلة الثانوية:** يبدأ التخصّص في المناهج الرسمية للتعليم النظامي في لبنان في المرحلة الثانوية. وقد توزّع الإناث والذكور على الاختصاصات كالآتي:

الجدول رقم (٦)

نسبة الإناث من مجموع الطلاب المسجّلين في الفروع المتوافرة في المرحلة الثانوية للعام الدراسي: ٢٠١١-٢٠١٢

	آداب وإنسانيات	اجتماع واقتصاد	علوم الحياة	العلوم العامة
نسبة الإناث	٨٠,٣	٥٩,٩	٥٦,٩	٣٢,٨

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

أي أن نسبة الذكور تتفوّق على نسبة الإناث في فرع العلوم العامة فقط، حيث كانت نسبة الإناث ٣٢,٨ في المائة من المجموع في سنة ٢٠١١-٢٠١٢. إنما الجدير ذكره أن التحاق الإناث بهذا الفرع سجّل ازدياداً: فنسبة النساء في هذا الفرع كانت ٢٦,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٣؛ أي أنها ارتفعت ٦,٥ في المائة خلال ما يقارب العشر سنوات.

١٢٩-٢ في التعليم المهني:

١٢٩-٢-١ في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كانت نسبة الإناث المسجّلات في مختلف الشهادات المهنية والفنية الرسمية في القطاعين الرسمي والخاص ٤٥,٥ في المائة من المجموع العام. في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، بلغت النسبة ٤٦,٥ في القطاع الرسمي مقابل ٤٥,٥ في القطاع الخاص، وقد جاء توزّعهم على الشهادات المهنية والتقنية على الشكل التالي:

الجدول رقم (٧)

	التكميلية المهنية	البكالوريا الفنية	الامتياز الفني	الإجازة الفنية
نسبة الطالبات	٣٢	٤٥	٥٨	٥١

المصدر: النشرة الإحصائية - المركز التربوي للبحوث والإنماء للسنوات الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠١١-٢٠١٢.

١٢٩-٢-٢ على صعيد الاختصاصات، فإن مروحة الخيارات الدراسية المهنية والتقنية أوسع لدى الذكور منها لدى الإناث؛ وهو ما يظهر في شهادة البكالوريا الفنية (BT) على سبيل المثال. وتشير البيانات الرسمية إلى أن الطالبة تغيب تماماً عن اختصاص الميكانيك الصناعي واختصاص التكييف، بينما يغيب الطالب عن تخصّص تصميم وتنفيذ الأزياء وعن تخصّص فنون التجميل والخدمة الاجتماعية.

١٢٩-٢-٣ إنّ الفرز الجندري لبعض التخصّصات المهنية والتقنية ما يزال قائماً في السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢. ففي شهادة الامتياز الفني (TS)، مثلاً، يغيب الذكور عن تخصّص التربية الحضانية تقريباً، وعن العلوم السياحية إلى حدّ ما، بينما تغيب الإناث عن مجموعة تخصّصات هي الفندقية والمحاسبة والكهرباء والالكترونيك والتكييف والمعلوماتية الصناعية والميكانيك. أما في شهادة الإجازة الفنية (LT) فيغيب الذكور عن فرع التربية المختصّة تقريباً ليحتكروا لأنفسهم تخصّصات الالكترونيك والميكانيك الصناعي وصيانة الطائرات التي تغيب عنها الإناث، فيما يغلب الحضور النسائي على تخصّصات قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية، والعناية التمريضية، والعلوم المخبرية، والتربية المختصّة.

١٢٩-٢-٤ لكنّ هذا الفرز المذكور يتراجع في بعض التخصّصات، تباعاً، لصالح الإناث. ففيما كانت الطالبات غائبات تماماً عن اختصاصات الميكانيك في العام ٢٠٠٣، مثلاً، نجد

في سنة ٢٠١٢ ما مجموعه ٣٧ فتاة في ميكانيك السيارات و ١٨ فتاة في ميكانيك الطائرات.

١٢٩-٣ **في المرحلة الجامعية:** لا تزال أغلب الإناث يتوجّهن نحو الاختصاصات الإنسانية والاجتماعية والصحية بينما يتوجّه أغلب الذكور نحو الاختصاصات العلمية والتطبيقية. وتظهر غلبة الذكور في ميدان الاختصاصات في الجامعة اللبنانية، مثلاً، في مراحل الإجازة في الهندسة الميكانيكية والإلكترونية والاقتصاد والهندسة الصناعية، بينما تشهد إقبالا نسائياً راجحاً كلّ من كليات الصيدلة والتمريض والعلوم المخبرية والكيمياء والبيولوجيا والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والآداب وعلم النفس والفنون والترجمة واللغة الإنكليزية والصحافة والعلاقات العامة والتربية الحضانية والإرشاد التربوي وتعليم الرياضيات والعلوم وإدارة المعلومات. إشارة إلى أن الذكور لا ''يحتكرون'' أيّاً من الاختصاصات الجامعية، ويبدو أن غلبتهم في اختصاصات معيّنة تتراجع عبر السنين، فيما ''تحتكر'' الإناث تخصّصات كثيرة نذكر منها التغذية والقبالة القانونية، والإرشاد التربوي، والتربية المختصّة، وتقويم النطق والتأهيل النفسي - الحركي، والكيمياء الصناعية. وفي كليّة التربية - الفرع الأوّل مثلاً، بلغ عدد المتخرّجين بشهادة الإجازة في العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢، ١٧٣ متخرجاً بينهم طالبٌ ذكرٌ واحد! ولا يقتصر الأمر على مرحلة الإجازة الجامعية، إذ أن نسبة طالبات الدكتوراه المسجّلات في المعهد العالي للدكتوراه في العلوم التربوية، مثلاً، تجاوزت الـ ٧٦ في المائة. بالإجمال، تتعزّز، مع تقدّم السنين، ظاهرة غلبة النساء في بعض الاختصاصات وولوجهن إلى اختصاصات كانت سابقاً حكراً على الذكور. هذه الظاهرة يتصف بها التعليم العالي في الجامعات الخّاصة، لا الجامعة اللبنانية فحسب.

١٣٠ - الهيئات التعليمية ومواقع اتّخاذ القرار:

١٣٠-١ الهيئات التعليمية:

ما تزال الغلبة النسائية هي السائدة في الهيئة التعليمية في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي؛ وهي آخذة في الاتّساع. فكلية التربية في الجامعة اللبنانية، مثلاً، تخرّج سنوياً مدرّسات تفوق أعدادهن بأضعاف أعداد المدرّسين (٤٥٨ مدرّسة مقابل ٣٨ مدرساً في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢). هذا، فيما لا يزال وجود النساء في الهيئات التعليمية في مراحل التعليم الأعلى متدنّياً نسبياً كما يتبيّن من الجدول التالي:

الجدول رقم (٨)

النسبة المئوية لأعداد النساء في الهيئة التعليمية

	التعليم ما قبل الجامعي	التعليم الجامعي
العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢	٧٥,٨	٣٨

المصدر: النشرة الإحصائية، ''المركز التربوي للبحوث والإنماء'' ٢٠١١-٢٠١٢، بتصرّف.

الجدير ذكره أن نسبة الأستاذات في التعليم الجامعي، وإن كانت أدنى من نسبة الأساتذة المدرّسين، إلاّ أنها شهدت ارتفاعاً ملحوظاً خلال السنوات الثماني الماضية (من حوالي ٣١ في المائة في العام الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٣٨ في المائة في العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢).

١٣٠-٢ الإدارة:

كما هي الحال في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية عامّة، فإن نسبة النساء إلى الرجال في إدارة المؤسسات التعليمية هي أدنى من مثيلتها في إدارة المؤسسات غير التعليمية.

١٣٠-٢-١ الهيئات المشرفة الرسمية في التعليم ما قبل الجامعي: يبيّن الجدول التالي النسبة المئوية للنساء في الهيئات التربوية الإدارية والفنية والإشرافية الرسمية - ما قبل الجامعية:

الجدول رقم (٩)

نوع الإدارة / العام الدراسي	إدارة المدارس	إدارة المناطق التربوية	الإدارة في وزارة التربية	الإرشاد والتوجيه التربويان	التنسيق التربوي	التفتيش التربوي (مفتشون وإداريون)	المستشارون (وضع مناهج، تأليف كتب)	القيادة التربوية - المركز التربوي للبحوث والإنماء
٢٠١١-٢٠١٢	٣٥,٣	٣٠	٥٣	٦٦	٣٨	٦١	٨٥	٦٨

المصدر: مقابلات مع باحثين/محققين، ومع رؤساء الوحدات؛ والنشرة الإحصائية - المركز التربوي للبحوث والإنماء، ٢٠١١-٢٠١٢.

اللافت أنه في العام ١٩٩٧، اقتصر عدد النساء في لجان تطوير المناهج وتأليف الكتب المدرسية، مثلاً، على ١٢٠ امرأة مقابل ٢٤٦ رجلاً (حوالي النصف). كذلك فإن معظم منسّقي لجان المناهج وأعضاء الهيئات الاستشارية والتخطيط والجهات المساعدة لرئاسة المركز التربوي كانوا من الذكور. ولكن، منذ العام ٢٠٠٦، تضاعفت مشاركة النساء في هذه اللجان لتصل في لجنة تطوير المناهج، مثلاً، إلى غلبة مطلقة (حوالي ٨٥ في المائة من مجموع الأعضاء). أما نسبة المدرّسات والإداريات في التعليم المهني فقد شهدت، بعكس

نسبة الطالبات المتراجعة فيه عبر السنين، ارتفاعاً من ٤٦,٢ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٥٠,٣ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢.

١٣٠-٢-٢ **الهيئات المشرفة الرسمية في التعليم الجامعي**: يبيّن الجدول التالي النسبة المئوية للنساء في الهيئات الأكاديمية والإدارية والفنية والإشرافية في الجامعة اللبنانية:

الجدول رقم (١٠)

النسبة المئوية لأعداد النساء في الإدارة الأكاديمية، الفنية، والإدارية في الجامعة اللبنانية

	الإدارة الأكاديمية (رؤساء الجامعة، مدراء، عمداء..)	الإدارة في رئاسة الجامعة اللبنانية	إدارة المعهد العالي للدكتوراه	أعضاء اللجان في المعهد العالي للدكتوراه	الكوادر الفنية في المعهد العالي للدكتوراه
العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢	٢٥	٦٠	٢٠	٤٥	٥٣

المصدر: رئاسة الجامعة اللبنانية.

أي أن النساء يتبوّأن مراكز إدارية عامة، لكنّ الإدارة الأكاديمية ما تزال، بدرجة أولى، من مهام الرجال.

ففي الجامعات الخاصة، تماماً كما هي حال الجامعة اللبنانية، تفوق أعداد الأساتذة الذكور أعداد الأستاذات. لكن أعداد الإداريات في أكثر هذه الجامعات يفوق أعداد الإداريّين. وفي الجامعتَين العربية والإسلامية يتبوّأ الرجال المواقع الأكاديمية والإدارية الأعلى.

١٣١ - **البحوث العلمية**: ليس ثمّة موقع تتركّز فيه الأبحاث المنجزة في لبنان بحيث يسعنا تحديد عدد الباحثات فيه بحسب السنين. لذا، سوف نتناول على سبيل المثال موقعَين للأبحاث هما المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية (حكومي)، والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (منظمة غير حكوميّة)، ففي الأول، بلغ عدد الحاصلين على دعم مالي لبحوثهم الجامعية في سنة ٢٠١١-٢٠١٢ ما مجموعه ٣٣ أستاذاً باحثاً بينهم ١٨ باحثاً و ١٥ باحثة (من كل الاختصاصات). أما الثانية فتضم لجنتها الإدارية ثلاث نساء من أصل سبعة أعضاء. وقد شاركت النساء في الفرق البحثية التي نفّذت أبحاثاً في إطار الهيئة في العام ٢٠١٢ بنسبة راوحت بين ١١ في المائة (دراسة التعليم العالي في لبنان)، و ٥٠ في المائة (دراسة Tempus حول إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم العالي في لبنان) مروراً بـ ٤٢ في المائة (دراسة مادة التاريخ وتعليمها في المرحلة ما قبل الجامعية). وهو ما يشير إلى تفاوت في المشاركة ينبغي تحديد طبيعة محدّداته.

٣ - التعليم غير النظامي:

١٣٢ - **الأميّة لدى النساء:** كانت نسبة الأميّة عند الإناث ضعف نسبة الأمية عند الذكور لمجموع الفئات العمرية في السنوات الماضية، ثم راحت الفجوة بين الجنسين تتراجع إلى أن أصبحت متساوية عندهما ابتداء من سنة ٢٠١٠ رغم وجود فروقات في هذه النسبة بحسب المناطق، خصوصاً في الريف وضواحي الفقر في المدن الكبرى. وفي الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن مديرية الإحصاء المركزي (٢٠١١)، يتبيّن أن النسبة العامّة للأمية القرائية بين النساء اللبنانيات هي ١٠,٢ في المائة (مقابل ٥,٦ في المائة للرجال). وهي ٨ في المائة لدى النساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية ١٥-٢٤. هذه النسبة تصل إلى صفر في المائة في محافظة الجنوب، فيما تتجاوز الـ ١٧ في المائة في قضائَي عكار والمنية - الضنية في شمال لبنان، مروراً بأقل من ٤ في المائة في ضواحي بيروت. واللافت أن نسبة الأميّات تصل إلى أقل من ٤ في المائة في حال كانت الفتاة ابنة لامرأة تلقّت تعليماً متوسّطاً، وصفر في المائة إذا كانت ابنة لامرأة حصّلت تعليماً ثانوياً فما فوق. ووفق تقديرات علمية اعتمدت، إضافة إلى الإحصاءات الرسمية، إحصاءات وتقديرات وإسقاطات دولية، فإن نسبة الالتحاق التي تقترب من ١٠٠ في المائة لدى الإناث تسمح باستشراف تراجع نسبة الأمية إلى صفر بالمئة قريباً (المصدر: تقرير من مركز الدراسات والمشاريع الإنمائية - بيروت).

١٣٣ - **الجهود المبذولة لمكافحة الأميّة:** لا تملك إدارة محو الأمية في وزارة الشؤون الاجتماعية خريطة جندرية تسمح بتعيين العدد الدقيق للنساء المستفيدات من برامج محو الأمية، ولا توزّعهن على المحافظات اللبنانية في السنوات القليلة الماضية. ووفق تقرير أعدّته هذه الإدارة خصيصاً لهذا التقرير، فقد استفاد ما مجموعه ٩٢٩٢ شخصاً من فصول لمحو الأمية نفّذها البرنامج الوطني لتعليم الكبار بالتعاون مع الجمعيات الأهلية ومع منظمات دولية؛ وذلك في العام ٢٠١٢، في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية - والعدد الأكبر منهم كان من النساء. في العام ٢٠٠٤ كان عدد المستفيدين ٣ ٢٢٠ شخصاً، أي أن عدد المستفيدين من هذه البرامج قد تضاعف ثلاث مرات تقريباً. وفي العام ٢٠١٠، تعاون البرنامج الوطني لمحو الأمية مع الجمعية اللبنانية المسيحية للشابات بتنفيذ دورات لمحو الأمية المعلوماتية استفادت منها حوالي ٨٠٠ امرأة حصلن على شهادات في استعمال الحاسوب والإنترنت.

ثالثا: العقبات والتحدّيات:

١٣٤ - لا تزال فئات من المسؤولات والمسؤولين المعنيّات والمعنيّين بالشأن التربوي في الإدارات والمؤسسات العامة غير متنبّهة للتمييز البنيوي الذي يطال النساء في مرافق نشاطات مجتمعنا كافة، والنشاط التربوي ضمناً؛ لذا فهم ينكرون وجود أي تمييز يلحق بالإناث في دوائر عملهم أو في مواضيعه.

١٣٥ - في مجال الحدّ من التسرّب المدرسي، ينبغي تسريع العمل لإصدار مرسوم تحديد وتنظيم التعليم المجاني الإلزامي.

١٣٦ - إن اعتماد آلية دورية لتنقية مضامين الكتب المدرسية من المنّمطات الاجتماعية المعيقة لدور المرأة في المجتمع كلما جرى تعديل للمناهج التعليمية المعتمدة، وجعل تدريب المدرّبين ثم المعلمين على الحساسية الجندرية عملية مستمّرة لا ظرفية، وإيلاء التوجيه الدراسي المهني للفتيات تشجيعاً على دراسة الفروع العلمية والتطبيقية والتخصّصات الجديدة وتعريفهن بميولهن وقدراتهن المهنية الحقيقية وبحاجات سوق العمل، بعيداً عن التصورات النمطيّة حول دور المرأة في المجتمع، ... هذه جميعها تترجم الرؤية العامة لمسألة إدماج الجندر في التربية.

١٣٧ - في مجال مكافحة الأميّة القرائية (والمعلوماتية)، يبدو أن غياب استراتيجية وخطط صريحة ذات مخرجات مكمّمة وممرحلة بجدول زمني ... قد جعل تلك المكافحة رهن طلب مجموعات راغبة في تنفيذ مشاريع مبعثرة لا تندرج في إطار برنامج شامل هادف. ويعزو المسؤولون ذلك الغياب إلى ضمور الموارد البشرية والمادية المخصّصة لهذا المجال. هكذا، تبرز ضرورة توفير هذه الموارد والعمل على إطلاق ورشة شاملة يشارك فيها المجتمع المدني من أجل صوغ خطة وطنية في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية يهدف، بالتعاون مع مديرية الإحصاء المركزي، إلى رصد النساء اللواتي يعانين من الأميّة أو من الوقوع في الأميّة، واقتراح الحوافز الآيلة إلى استقطاب النساء إلى برامج قرائية، (توفير حضانات للأطفال، بدائل للنقل، مكافآت مالية رمزية، شهادات، تدريب يؤهّلهن لمهن معيّنة إلخ)، لا تهدف إلى محو أميّتهن فحسب، إنما تعمل على إدماجهن في مهن مناسبة.

المادة ١١

المساواة في العمل

١٣٨ - في ضوء المادة ١١ من الاتفاقية، وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما ما جاء في الفقرة ١٠ لجهة ''القضاء على العزل المهني

وكفالة تساوي فرص المرأة والرجل في سوق العمل، وإنشاء آلية رصد لكفالة إنفاذ قانون يشترط على أرباب الأعمال منح الجنسين أجراً متساوياً على العمل ذي القيمة المتساوية''، والفقرة ٣١ المتعلّقة بوضع العاملات في الخدمة المترلية، والفقرة ٣٣ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في المجال الضريبي، والفقرة ٤٩ المتضمّنة تشجيع الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسَرهم؛ وفي ضوء التوصية العامة رقم ١٣ لعام ١٩٨٩ بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة، يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: في التشريعات والسياسات:

١ - في التشريعات

١٣٩ - نبيّن، فيما يلي، مدى انطباق الدستور اللبناني والقوانين الوضعية اللبنانية مع نصّ المادة ١١ من الاتفاقية:

١٣٩-١ ينصّ الدستور اللبناني على أن ''كل اللبنانيّين سواء لدى القانون وهم (...) يتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم'' (المادة ٧ من الدستور).

١٣٩-٢ لا تمييز بسبب الجنس في الحق في العمل أو في فرص الاستخدام وشروطه أو في الأجور أو في ديمومة العمل.

١٣٩-٣ **من حيث ساعات الراحة خلال العمل**: إن المادة (٣٤) من قانون العمل تلحظ تمييزاً ايجابياً بموجبه تُعطى المرأة ساعة راحة كل خمس ساعات عمل بينما يُعطى الرجل الحق نفسه كل ست ساعات عمل.

١٣٩-٤ **من حيث التدريب المهني والصناعي**: لا تمييز ضد المرأة، لا بل أن المؤسسات الاجتماعية تولي اهتماماً كبيراً لتدريب النساء في شتى الأعمال.

١٣٩-٥ **من حيث حماية المرأة من أي تمييز بسبب الزواج والأمومة**: نشير إلى أنه لا تمييز بسبب الجنس، إنما كان هناك تمييز داخل الجنس الواحد بين الموظفة والأجيرة في القطاع العام بالنسبة إلى إجازة الأمومة. وقد أدّت الجهود المبذولة إلى إلغاء هذا التمييز برفع إجازة الأمومة للأجيرة من (٤٠) يوماً إلى (٦٠) يوماً أسوةً بالموظفة (المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٣).

١٣٩-٦ **بالنسبة إلى إجازة الأبوّة بمناسبة الولادة:** لم يلحظ القانون اللبناني لغاية تاريخه أية إجازة أبوّة بمناسبة الولادة، كما أن القانون لم يولِ الخدمات المساعدة للمرأة الاهتمام الكافي كإقامة دور حضانة أو رعاية للأطفال مما يعيق مسؤولياتها الأُسَرية والمهنية.

١٣٩-٧ **من حيث تقديمات الضمان الاجتماعي الخاصة بالمرأة:** لا يوجد أي تمييز ضد المرأة لجهة تعويض نهاية الخدمة أو لجهة استفادتها من تأمين طوارئ العمل مع الإشارة إلى أن نظام ضمان الشيخوخة لم يجرِ اعتماده لغاية تاريخه.

١٣٩-٨ **من حيث إمكانية فصل المرأة العاملة بسبب الحمل أو أثناء إجازة الأمومة:** يحظر قانون العمل ذلك وتُعطى العاملة إجازة أمومة مدتها (٧) أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل.

١٣٩-٩ **من حيث الإجازة السنوية:** لا تمييز بسبب الجنس في قانون العمل ولا في نظام الموظفين.

١٣٩-١٠ **من حيث الحقّ بتقاضي الحدّ الأدنى للأجور فيما بين الرجل والمرأة:** لا تمييز بسبب الجنس أما ما يزيد عن الحدّ الأدنى فهو خاضع لاتفاق الفريقين.

١٣٩-١١ **من حيث المراجعة القضائية الناشئة عن نزاعات العمل:** هي متاحة للجميع ولا تمييز بسبب الجنس والجهة القضائية الصالحة هي مجالس العمل التحكيمية، ودعاوى العمل معفاة من الرسوم القضائية ورسم الطابع.

١٣٩-١٢ **من حيث إمكانية استفادة المرأة العاملة من التزيل الضريبي على دخلها عن كل من زوجها وأولادها:** فقد أدّت الجهود التي بُذلت في هذا المجال إلى تعديل القانون بحيث أصبح يحقّ للمرأة العاملة الاستفادة من تزيلات ضرائبية عن زوجها وأولادها قبل إخضاع مداخليها لضريبة الدخل (القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

١٤٠ - **أما مجالات النقص القانوني**، فهي:

١٤٠-١ **في قانون الضمان الاجتماعي**، باب المرض والأمومة:

- وضع شرط الانتساب إلى الصندوق لمدة تزيد عن ١٠ أشهر للاستفادة من تقديمات الأمومة وتحديداً الولادة (المادة (١٦) البند (٢) من قانون الضمان الاجتماعي).
- إعطاء المرأة المضمونة تعويض أمومة يوازي ٢/٣ راتبها ولمدة قصوى عشرة أسابيع (المادة (٢٦) من قانون الضمان الاجتماعي).

١٤٠-٢ في قانون العمل:

- استثناء فئة المزارعات والمزارعين وكذلك العاملات والعاملين في الخدمة المترلية من الخضوع لقانون العمل (المادة ٧).
- غياب النصّ في قانون العمل على معاقبة التحرّش الجنسي في مكان العمل.
- عدم رفع مدة إجازة الأمومة من (٧) إلى (١٠) أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل.

١٤٠-٣ في نظام العاملين في القطاع العام:

- المطالبة بزيادة مدة إجازة الأمومة لتصبح (١٠) أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل (المادة (١٥) من المرسوم الإشتراعي ٩٤/٥٨٨٣).

١٤١ - **على صعيد الاتفاقيات الدولية:** لم يصادق لبنان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسَرهم لغاية تاريخه.

٢ - في السياسات

١٤٢ - تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التزام الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥ العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، وفي الإدارات والمؤسسات الرسمية لا سيّما في المواقع القيادية منها.

كما تجدر الإشارة إلى الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ التي وضعتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وبرنامج العمل المتعلّق بإنفاذ هذه الاستراتيجية في الميادين كافة، ومنها ميدان العمل.

ومن جهتها، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع الجمعيات الأهلية بدعم قضايا المساواة والتنمية في مجال عمل النساء والحدّ من العنف الواقع عليهنّ.

ثانيا: في القرارات والتدابير المتّخذة إنفاذاً للمادة ١١ من الاتفاقية:

١٤٣ - يذكر في مجال تنظيم عمل العاملات في الخدمة المترلية اتّخاذ ما يلي:

القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار التدبير	الفحوى
قرار رقم ١/٢٠٥ تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	وزير العمل	يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات المبدئية.
قرار رقم ١٩/١ تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	وزير العمل	يتعلق بعقد العمل الخاص بالعمال والعاملات في الخدمة المنزلية (لناحية اعتماد نموذج عقد عمل خاص موحّد للجميع).
قرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	وزير العمل	يتعلق بشروط طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص العمل للأجانب الذين سُوّيت أوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام.
قرار رقم ١/١ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	وزير العمل	تنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة.

ثالثا: في الجهود المبذولة إنفاذاً لنصّ المادة (١١) من الاتفاقية بعد عام ٢٠٠٦:

١٤٤ - فضلاً عمّا سبقت الإشارة إليه بالنسبة إلى الجهود التي أثمرت تعديلات في بعض القوانين والمراسيم، فإن ثمة جهوداً أخرى تُبذل إنفاذاً للمادة (١١) من الاتفاقية، وهي تتمثّل بما يلي:

١٤٤-١ مشاريع واقتراحات قوانين ومراسيم لتعديل بعض القوانين ذات الصلة بعد عام ٢٠٠٦:

	القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدّمة المشروع	نوع النص التشريعي	التاريخ ورقم المستند والجهة التي قدم إليها	فحوى النص الحالي	ملّخص المشروع	النتيجة
١	قانون الضمان الاجتماعي (تقديمات المرض والأمومة) تعديل المادة (١٦) البند (٢).	مشروع قانون مقدم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	مشروع قانون		كي تستطيع المضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة يجب أن تكون منتسبة إلى الضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.	إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل عشرة أشهر.	- وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية على إلغاء هذا الشرط. - أحيل إلى لجنة الصحة، والمالية.

	القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدّمة المشروع	نوع النص التشريعي	التاريخ ورقم المستند والجهة التي قدم إليها	فحوى النص الحالي	ملّخص المشروع	النتيجة
٢	قانون الضمان الاجتماعي (تقديمات المرض والأمومة) تعديل المادة (٢٦).	مشروع قانون مقدم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	مشروع قانون	–	تعطى المضمونة الحق في إجازة أمومة طيلة فترة الـ (١٠) أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة. إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي.	زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الـ ١٠ أسابيع لا ثلثي الأجر.	– عدلت لجنة الإدارة والعدل النيابية النصّ لضمان حقوق المرأة في هذا المجال. – أحيل إلى لجنة الصحة، والمالية.
٣	قانون العمل (إجازة الأمومة) تعديل المادتين (٢٨) و (٢٩).	– أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون وقدّم المشروع من قِبل نائبين اثنين.	مشروع قانون	في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ (سجل في الإدارة المشتركة لمجلس النواب تحت الرقم ٢٠١١/٤٧٨).	تعطى النساء العاملات في القطاع الخاص إجازة أمومة موازية لسبعة أسابيع فقط مدفوعة الأجر بالكامل.	زيادة إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص إلى عشرة أسابيع قياساً على ما ينصّ عليه قانون الضمان الاجتماعي إنما أن تكون إجازة الأمومة مدفوعة براتب كامل.	– وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. – وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. – حالياً على جدول أعمال الهيئة العامة المقبلة للمجلس النيابي.
٤	قانون العمل (استثناءات من الخضوع لقانون العمل) تعديل المادة (٧).	قدّمت الهيئة الوطنية استدعاء لجانب وزارة العمل سجل في قلم الوزارة تحت الرقم ٣/٢٥٣٠ بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لإضافة فئة المزارعات والمزارعين إلى قانون العمل.	طلب تعديل مشروع قانون	مقدّم من وزير العمل إلى مجلس الوزراء.	استثناء فئة المزارعات والمزارعين من الاستفادة من أحكام قانون العمل.	يجب إضافة فئة المزارعات إلى فئة المستفيدين من أحكام قانون العمل انسجاماً مع معاهدة سيداو.	لا جواب بعد.
٥	قانون العمل (استثناءات من الخضوع لقانون العمل) تعديل المادة (٧).	قدّمت الهيئة الوطنية استدعاء لجانب وزارة العمل سجل في قلم الوزارة تحت رقم ٣/٢٥٣٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لإضافة فئة خدم المنازل إلى قانون العمل.	طلب تعديل مشروع قانون	مقدّم من وزير العمل إلى مجلس الوزراء.	استثناء خدم المنازل من الاستفادة من أحكام قانون العمل.	يجب إضافة هذه الفئة إلى فئة المستفيدين من أحكام قانون العمل انسجاماً مع معاهدة سيداو.	لا جواب بعد.

	القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدّمة المشروع	نوع النص التشريعي	التاريخ ورقم المستند والجهة التي قدم إليها	فحوى النص الحالي	ملّخص المشروع	النتيجة
٦	قانون العمل: استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي في مكان العمل.	قدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية استدعاء لجانب وزارة العمل سجل في قلم الوزارة تحت رقم ٣/٢٥٣٠- ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لاستحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي.	طلب تعديل مشروع قانون	مشروع قانون مقدم من وزير العمل إلى مجلس الوزراء.	لا يوجد أي نص يعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.	استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي في مكان العمل.	لا جواب بعد.
٧	نظام الموظفين المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ المادة (٣٨).	نواب بمبادرة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.	اقتراح قانون		تعطى الموظفة إجازة أمومة مدتها (٦٠) يوماً.	رفع إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع.	تمت الموافقات وبانتظار الإقرار النهائي في الهيئة العامة.

١٤٤-٢ جهود المنظّمات غير الحكومية في مجال المرأة والعمل: اهتمّت الجمعيات غير الحكومية بمحاور عدة تتعلق بمجال المرأة والعمل، كان من أهمها تنظيم حملات توعية من أجل تعديل القوانين المجحفة بالنساء في مجال العمل والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء.

رابعا: بيانات خاصة بالمرأة في مجال العمل:

١٤٥ - تشير نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩) إلى أن معدّل النشاط الاقتصادي للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق بلغ ٤٧,٦ في المائة (٢٢,٨ في المائة للنساء مقابل ٧٢,٨ في المائة للرجال)، وأن نسبة العاملين إلى إجمالي السكان (للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق) بلغت ٤٤,٦ في المائة (٢٠,٤ في المائة للنساء مقابل ٦٩,٢ في المائة للرجال). أما معدّل البطالة (للأفراد بعمر ١٥-٦٤ سنة) فقد قُدّر بحوالي ٦,٤ في المائة (١٠,٤ في المائة للنساء مقابل ٥ في المائة للرجال).

١٤٦ - أما توزّع العاملين بحسب القطاع الاقتصادي، فهو كالآتي:

الجدول رقم (١)

توزّع العاملين بحسب القطاع الاقتصادي والجنس (بالنسبة المئوية)، ٢٠٠٩

قطاع النشاط الاقتصادي	نساء ورجال معا	رجال	نساء
الزراعة	٦,٣ في المائة	٦,٥ في المائة	٥,٧ في المائة
الصناعة	١٢,١ في المائة	١٣,٤ في المائة	٧,٥ في المائة
الإنشاءات	٨,٩ في المائة	١١،٥ في المائة	(العدد أقل من ٢٥ حالة)

قطاع النشاط الاقتصادي	نساء ورجال معا	رجال	نساء
التجارة	٢٧,٠ في المائة	٢٨,٧ في المائة	٢١,٥ في المائة
النقل وأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٦,٨ في المائة	٨,٤ في المائة	١,٤
الخدمات	٣٦،٩ في المائة	٢٩,٩ في المائة	٦٠,٢ في المائة
الوساطة المالية والتأمين	٢,٠ في المائة	١,٦ في المائة	٣,٢ في المائة
المجموع	**١٠٠ في المائة**	**١٠٠ في المائة**	**١٠٠ في المائة**

المصدر: توتليان غيدنيان (مرال)، واقع المرأة في لبنان بالأرقام، إدارة الإحصاء المركزي.

أهم ما يلاحظ من الأرقام السابقة أن النسبة الأعلى من النساء العاملات ما زالت تسجّل في قطاع الخدمات، تليها بفارق كبير نسبة اللواتي يمارسن التجارة (٢١,٥ في المائة للنساء مقابل ٢٨,٧ في المائة للرجال)، وتنخفض النسب تباعاً ليصل أدناها إلى ١,٤ في المائة في قطاع النقل والبريد والاتصالات.

١٤٧ - وبشأن توزّع العاملين بحسب فئات المهن، تبيّن النتائج ما يلي:

الجدول رقم (٢)

توزّع العاملين بحسب فئات المهن والجنس (بالنسبة المئوية)، ٢٠٠٩

فئات المهن	نساء ورجال معا	رجال	نساء
كوادر عليا ومدراء	١٤,١ في المائة	١٦,٣ في المائة	٦,٥ في المائة
اختصاصيون	١٢,١ في المائة	٧,٩ في المائة	٢٥,٩ في المائة
مهن وسطى	٦,٣ في المائة	٤,٦ في المائة	١٢,٣ في المائة
موظفون إداريون	٦,٤ في المائة	٤,٨ في المائة	١١,٥ في المائة
عاملون في قطاع الخدمات وبائعون	١٢,٧ في المائة	١٠,٩ في المائة	١٨,٦ في المائة
عمال زراعيون وصيادو سمك	٥,٣ في المائة	٥,٤ في المائة	٥,٢ في المائة
عمال مهرة	١٨,٦ في المائة	٢٢,٨ في المائة	٤,٨ في المائة
سائقو الآلات والسيارات	٨,٤ في المائة	١٠,٩ في المائة	(العدد أقل من ٢٥ حالة)
عمال غير مهرة	٩,٨ في المائة	٨,٤ في المائة	١٤,٥ في المائة
قوى عسكرية	٦,٢ في المائة	٨,٠ في المائة	(العدد أقل من ٢٥ حالة)
المجموع	**١٠٠ في المائة**	**١٠٠ في المائة**	**١٠٠ في المائة**

المصدر: توتليان غيدنيان (مرال)، واقع المرأة في لبنان بالأرقام، إدارة الإحصاء المركزي.

١٤٨ - وعن توزّع العاملين بحسب الوضع الاجتماعي، تفيد نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩) أن نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهنّ الزواج بلغت ٥٧,١ في المائة من إجمالي النساء العاملات في حين بلغت نسبة النساء المتزوجات ٣٤,٦ في المائة من هذا الإجمالي. مع الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أن ٧٩,٢ في المائة من النساء العاملات تصنّف كموظفات (براتب شهري أو أسبوعي أو على أساس الإنتاج)، وتشغل قلّة من النساء مهناً يعملن فيها كربّات عمل أو لحسابهنّ.

١٤٩ - أما حول فجوة الدخل من العمل بين المرأة والرجل، فإن أرقاماً تعود للعام ٢٠٠٧ تبيّن الآتي:

الجدول رقم (٣)

متوسط الدخل وفجوة الدخل بين المرأة والرجل بحسب القطاعات، ٢٠٠٧

قطاع النشاط الاقتصادي	فجوة الدخل في المائة	رجال	نساء
الزراعة	٢١,٠	٢٩٥,٠٠٠ ل.ل.	٢٣٣,٠٠٠ ل.ل.
الصناعة	٢٣,٨	٥٩٦,٠٠٠ ل.ل.	٤٥٥,٠٠٠ ل.ل.
التجارة	١٠,٨	٥٩٥,٠٠٠ ل.ل.	٥٣١,٠٠٠ ل.ل.
النقل وأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٣٨,٠	١,٠٧٠,٠٠٠ ل.ل.	٦٦٤,٠٠٠ ل.ل.
الخدمات والوساطة المالية والتأمين	٦,٢	٧٨٥,٠٠٠ ل.ل.	٧٣٦,٠٠٠ ل.ل.
فجوة الدخل بين المرأة والرجل في القطاعات كافة	**٦,٠**	**٧٠٢,٠٠٠ ل.ل.**	**٦٦٠,٠٠٠ ل.ل.**

المصدر: توتليان غيدنيان (مرال)، واقع المرأة في لبنان بالأرقام، إدارة الإحصاء المركزي.

١٥٠ - **العمل غير النظامي والهامشي**: يطال، على سبيل المثال، عمل المزارعات والعاملات في الخدمة المترلية وهنّ عموماً من الفئات الشابّة، وقد أصبح يشكّل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي (نسبة ١/٣ الناتج المحلي اللبناني بحسب إحصاءات البنك الدولي). يعاني هذا القطاع من غياب أيّ تمثيل يتولى مسؤولية الدفاع عن مصالحه، كما لا تستفيد العاملات فيه من أية تقديمات.

١٥١ - **المرأة والعمل النقابي**: لا يميّز القانون اللبناني بين المرأة والرجل لجهة إتاحة الفرصة للانضمام إلى النقابات العمالية سواء على صعيد العضوية أم على صعيد القيادة. إلاّ أن الواقع يشير إلى أنه على الرغم من الارتفاع النسبي لمشاركة المرأة في العمل النقابي في الأعوام

الأخيرة، فإن وجودها في الهيئات القيادية لبعض الاتحادات والنقابات والروابط ما زال ضعيفاً.

خامسا: العقبات والتحدّيات

١٥٢ - أبرزها:

- صعوبة جمع المرأة العاملة بين واجباتها الأُسَرية وواجبات العمل في ظل عدم وجود شبكة من مرافق رعاية الأطفال (حضانات في مؤسسات العمل، مثلاً)،مما يضطرّها للاستقالة أحياناً من العمل.
- الأنماط الاجتماعية المتوارثة التي تمنع إقرار إجازة الأبوّة بمناسبة الولادة وغير ذلك.
- ارتفاع نسبة الفقر والأمية لدى النساء، الأمر الذي يحدّ من ولوجهنّ إلى سوق العمل.
- عدم المساواة في فرص التقدّم والترفع وفقاً للكفاءة إلاّ شكلياً أو بفعل الواسطة.
- ضرورة العمل على انخراط المرأة في النقابات بشكل أوسع.

المادة ١٢
المساواة في الرعاية الصحية

١٥٣ - في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية؛

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ حيث أعربت اللجنة النوعية العالية للخدمات الصحية في لبنان عن قلقها بشأن ''... التفاوت في توفير الخدمات حسب المناطق الجغرافية، مما يحول دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة والمناطق الريفية، وكذا النساء ذوات الإعاقة على الرعاية الصحية''؛

وفي ضوء ما أوصت به اللجنة، لا سيّما لجهة ''إنشاء آليات تتيح خدمات الرعاية الصحية لجميع فئات النساء، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الصحية ...''؛

وفي ضوء التوصية العامة رقم ١٥ لعام ١٩٩٠ بشأن تجنّب التمييز في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من نقص المناعة المكتسبة، والتوصية العامة رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالصحة؛

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: الواقع التشريعي في لبنان والنظام الصحي

١٥٤ - **القوانين اللبنانية المتعلقة بالإجهاض:** يحظر القانون اللبناني اللجوء إلى الإجهاض (المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات)؛ كما يحظر بيع مواد معدّة للإجهاض أو تسهيل استعمالها (المادة ٥٤٠ عقوبات) وتعاقب المرأة التي تطرح نفسها بوسائل تستعملها أو يستعملها غيرها برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٥٤١ عقوبات). وتستفيد المرأة من عذر مخفّف عندما يكون الحمل نتيجة لعلاقة غير شرعية كالزنا (المادة ٥٤٥ عقوبات) مع الإشارة إلى أن العذر المخفّف لا يسري على شريك المرأة (المادة ٢١٦ عقوبات). ويعتبر القانون أن الإجهاض الحاصل عن قصد، من دون رضى المرأة، جريمة، وتُعتبر جريمة إذا أدّى الإجهاض إلى وفاة المرأة، سواء كان ذلك برضاها أو بدونه. ويسمح القانون اللبناني بالإجهاض العلاجي ضمن شروط محدّدة جاءت في قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، والذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الوقت.

١٥٥ - **القوانين اللبنانية المتعلّقة بالصحة العامة:** إن أبرز ما يشوب القوانين اللبنانية المتعلّقة بالصحة العامة هو عدم تكريس حق المواطن في الصحة وفي الوصول إلى المرافق الصحية في نصّ قانوني صريح.

١٥٦ - **القوانين اللبنانية المتعلّقة بالعنف الأسري بما يخصّ الشقّ الصحي:** بانتظار إقرار مشروع قانون ''حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري''، أصدر وزير الصحة العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ تعميماً (رقم ٥٨) يقضي بإلزام الأطباء والممرّضين وغيرهم من المهنيّين بإبلاغ السلطات المعنيّة فوراً عند الشك في أية حالة تعنيف، مع تحميل المهني الصحي كامل المسؤولية في حال الإهمال وغضّ النظر وكذلك المؤسسة الصحية المعنيّة تحت طائلة الملاحقة القضائية. وقد لفت هذا التعميم بشكل خاص إلى حالات العنف الأسري التي تطال النساء والأطفال.

١٥٧ - **القانون اللبناني حول الإعلام والبرامج التثقيفية الصحية:** على المستوى الإعلامي، عملت وسائل الإعلام المرئي والمسموع وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢٠ بحيث تبثّ أسبوعياً بمعدل ساعة واحدة برامج صحية وإرشادية بدون مقابل، كما يخصّص الإعلام المسموع ٢٦ ساعة على الأقل للبرامج الصحية.

ثانيا: الاستراتيجيات/الخطط/منذ ٢٠٠٦

١٥٨ - **''الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١''**: بلورت هذه الوثيقة أهدافها بالاستناد إلى مواثيق واتفاقيات دولية متعددة تركّزت حول تحقيق المساواة بين

الجنسين وتحسين وضع المرأة على الأصعدة كافة. ركّز الهدف الثالث على صحة المرأة بحيث نصّ على ''تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في فرص الحماية الصحية من خلال توفير الخدمات والرعاية الصحية للفتاة والمرأة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية''. وأبرز ما جاء في الهدف الثالث من الوثيقة:

- الضغط باتجاه توسيع دائرة الحماية الصحية لتشمل القطاع الزراعي الموسمي والقطاع الحرفي كون المرأة هي العاملة الأساسيّة في هذه القطاعات.
- جعل الخدمة المترلية مشمولة بالضمان الاجتماعي.
- تفعيل عقد التأمين الإلزامي للعاملات المترليات المهاجرات على أن يشمل العلاج الطبي في العيادات، الخدمات الاستشفائية، والخدمات الوقائية ذات الصلة بصحة المرأة الإنجابية.
- توسيع وتعزيز الخدمات المتوافرة للمرأة كي تتمكّن من الحصول على خدمات الصحة النفسية والمدرسية والغذائية على أن تحصل على هذه الخدمات الإناث من الفئات العمرية كافة.
- الالتفات إلى الفئات المهمّشة من النساء: ربّات المنازل، ذوات الإعاقة، المصابات بأمراض مزمنة، والعاملات المهاجرات.
- توفير شبكة خدمات صحية عبر إنشاء وتجهيز مستوصفات وعيادات نقّالة في القرى والبلدات النائية وفي العشوائيات والأحياء الشعبية الفقيرة في المدن، والعمل على أن تشمل هذه الخدمات فئة العاملات في المنازل.

١٥٩ - **خطة الحكومة اللبنانية لمؤتمر باريس ٣**: قدّمت الحكومة اللبنانية إلى مؤتمر باريس ٣ الذي عُقد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ خطة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الإعمار والإصلاح تمحورت حول ستة بنود أساسية، تطرّق بندان منها للشأن الاجتماعي. وقد ركّزت الوثيقة أيضاً على سلسلة إجراءات لتفعيل شبكة الأمان الاجتماعي وإصلاح القطاعات الاجتماعية، يُذكر منها زيادة سلة المساعدات للعائلات الفقيرة وخصوصاً الأطفال والنساء والحوامل. وفي هذا الإطار، يرمي البرنامج الصحي الحالي إلى ترويج الصحة العامة لدى الأطفال ما دون ٥ سنوات والنساء الحوامل واللواتي هنّ في مرحلة ما بعد الإنجاب، وسيتمّ تحسين البرنامج وتوسيعه من خلال زيادة عدد الزيارات المجانية للعيادات الصحية.

١٦٠ - **الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية**: في العام ٢٠١٣، أطلقت وزارة الصحة العامة إعلان ''اليونسكو بيروت'' حول الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية

الصحية الأولية وذلك تحت عنوان ''صحتك بالدني، ١٧٠ مركزاً ... مركّزين على صحتك''. تهدف الخطة إلى تسهيل حصول المواطن/ة على الخدمة الصحية، وتوسيع شبكة المراكز الصحية العاملة، وتخفيض الفاتورة الصحيّة. كما ستؤدّي الخطة إلى تعزيز الشراكة مع القطاع الأهلي، وتحسين نوعية الخدمات وجودتها، والقيام بزيارات منزلية للكشف المبكر، وزيادة الموازنة المخصّصة لدعم مراكز الرعاية الصحية الأولية التي تمثل ٢ في المائة من موازنة وزارة الصحة العامة.

ثالثا: سمات النظام الصحي اللبناني: واقع الحال ورصد التبدلات منذ العام ٢٠٠٦

١٦١ - رغم الجهود المبذولة من قبل وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والقطاع الأهلي لتعميم مراكز الصحة الأولية عبر شبكة شاملة لتطال مختلف المناطق اللبنانية، ما زال النظام الصحي في لبنان يرتكز بشكل أساسي على القطاع الخاص الذي تسيّره النظم الليبرالية مع تفاوت كبير في توزيع الخدمات ويرتكز أكثرها بشكل أساسي في بيروت وجبل لبنان. كما يتّسم النظام الصحي في لبنان باستثمار زائد في القدرات التكنولوجية وبتغليب الجانب العلاجي على الجانب الوقائي.

١٦١-١ بلغ إجمالي عدد المراكز الصحية ١٦٥ مركزاً تتوزّع على المحافظات كافة كالتالي: ٢٣ في محافظة النبطية، ٢٦ في محافظة الجنوب، ٣٠ في محافظة البقاع، ٣٧ في محافظة الشمال، ٣٥ في محافظة جبل لبنان، و ١٤ في محافظة بيروت. إلى جانب هذه المراكز، يوجد في لبنان ٩٥٠ مستوصفاً موزّعين على مختلف المناطق اللبنانية، لكن القدرات البشرية والمادية في مجمل المستوصفات ضئيلة، مما يؤدّي إلى تقديم خدمات صحية محدودة. وتُعتبر مراكز الرعاية الصحية الأولية في تطور مستمر بحيث تقدّم سلّة من الخدمات المتنوعة تشمل الصحة الإنجابية، التنظيم الأسري، العناية ما قبل الولادة، توزيع أدوية، وبرامج توعية وتثقيف.

١٦١-٢ من جهة أخرى، يبلغ عدد المستشفيات الحكومية ٣٤ مستشفى، منها ثلاثة مصنّفة مستشفيات جامعيّة وهي تحوي ٥٥٠ ٢ سريراً، بينما يبلغ عدد المستشفيات الخاصة ١٣٥ مستشفى، منها ١٢ في المائة مستشفيات جامعية وتحوي جميعها ٦٤٨ ١٢ سريراً، وتشكّل ٨٢ في المائة من قدرة الاستيعاب مقابل ٦,١٦ في المائة للمستشفيات الحكومية. أما مراكز غسل الكلى فبلغ عددها، في العام ٢٠١١، ٦٢ مركزاً يتواجد نصفها في بيروت وجبل لبنان.

١٦٢ - سجّلت إحصاءات مرضى السرطان المضمونين في العام ٢٠١١ حوالي ٧٤٧ ١ إصابة، بينها ٠٣٢ ١ حالة أصابت نساء، منهن ٢٧٠ حالة لإناث عازبات، أي ما نسبته

٥٩ في المائة. وقد بلغت نسبة سرطان الثدي ٤٠,٩ في المائة من مجموع الإصابات، وراوحت النسبة بين ٣٠,٦ في المائة في قضاء بعلبك، و ٥٤,٦ في المائة في قضاء المتن.

وبحسب السجل الوطني للسرطان، لعام ٢٠٠٧، بلغ عدد الأشخاص المرضى المعلن عن إصابتهم بداء السرطان ٨٦٨ ٨ حالة، منها ٥٠,١ في المائة من النساء مقابل ٤٩,٩ في المائة من الرجال. ولدى النساء المصابات بالسرطان سجّل سرطان الثدي النسبة الأعلى (٣٩ في المائة).

١٦٣ - في ما يخصّ حوادث السير، تشير الإحصاءات إلى أن النساء هنّ أقلّ تعرّضاً من الرجال لحوادث السير (٢٢,٩٥ في المائة نساء، ٧٧,٠٥ في المائة رجال).

١٦٤ - وتبقى الأمراض الوراثية موجودة في بعض القرى والمناطق اللبنانية حيث التزاوج بين الأقارب ما زال شائعاً وذلك رغم الفحص الطبي والمخبري الذي فُرض على الشاب والفتاة قبل الزواج.

١٦٥ - على صعيد الدواء، فإن برنامج توزيع أدوية الأمراض المزمنة الذي بدأ العمل به في العام ١٩٩٨ ما زال مستمراً، وقد بلغت مساهمة وزارة الصحة في هذا البرنامج عام ٢٠١٠ ما مقداره ٨٧٥ ٤ مليار ل.ل. استفاد منها ٤٣٥ مستوصفاً ومركزاً صحياً في مختلف المناطق اللبنانية، وهو يتضمّن لائحة من ٦٣ دواء. هذا فضلاً عن أن الدولة تؤمّن مجاناً الأدوية المخصّصة للأمراض السرطانية، والتصلّب اللواحي، والصرع، والإيموفيليا، وأدوية زرع الأعضاء.

رابعا: العاملون في مجال الصحة

١٦٦ - تفيد المعطيات بما يلي:

١٦٦-١ **الأطباء**: تشكل نسبة الأطباء في لبنان طبيبين اثنين لكل ١ ٠٠٠ فرد موزّعين بشكل غير متساوٍ على المناطق بحيث أن النسبة الأكبر تتركّز في بيروت؛ وفي العام ٢٠٠٩ بلغت نسبة النساء في نقابة الأطباء ٣٢ في المائة مقابل ١٨,٨ في المائة في العام ٢٠٠٢,

١٦٦-٢ **الصيادلة**: بلغ عددهم في العام ٢٠١٢، ٦٣٨ ٦ صيدلياً، عدد النساء منهم ٣ ٩٣٤، أي ما نسبتُه ٥٩,٢٦ في المائة، مقابل ٥٧ في المائة في العام ٢٠٠٢,

١٦٦-٣ **أطباء الأسنان**: بلغ عددهم في العام ٢٠١٠، ٩١٢ ٤ طبيباً، عدد النساء منهم ١ ٢٣٥، أي ما نسبتُه ٢٥ في المائة، مقابل ٢٤,٥ في المائة في العام ٢٠٠٢,

١٦٦-٤ **الممرّضون:** بلغ عدد الممرّضين والممرّضات المنتسبين إلى النقابة في لبنان ٤٦٠ ٩ حتى تاريخ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكان ٨١ في المائة منهم نساء و ٦٨,٥١ في المائة منهم ينتمون إلى الفئة العمرية بين ٢٦-٤٠ سنة، و ٨٧,٦ في المائة يعملون في المستشفيات. أما لجهة التوزّع الجغرافي، فإن ٦١ في المائة من العاملين في مجال التمريض يتوزّعون على محافظتي جبل لبنان (٣٤,٦٢ في المائة) وبيروت (٢٦,٥٦ في المائة).

١٦٦-٥ **المعالجون الفيزيائيون:** بلغ عدد المسجّلين في النقابة حتى نهاية العام ٢٠١٢: ٧٠٩ ١ (٤٦ في المائة رجال و ٥٤ في المائة نساء).

خامسا: الجهود المبذولة والتقدّم المحرز:

١ - في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة:

١٦٧ - حدّدت الأهداف الإنمائية للألفيّة ثمانية أهداف حتى العام ٢٠١٥، ثلاثة منها تتعلّق بالصحة، وهي: خفض وفيات الأطفال، خفض وفيات الأمّهات وضمان النفاذ الشامل للجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية، ومكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة والسل.

١٦٧-١ حول الهدفين الأولين، تشير الدراسات والتقارير الوطنية إلى النتائج الآتية:

المؤشرات	٢٠٠٤	٢٠٠٩
معدّل وفيات الأطفال دون الخامسة (النسبة الألفية)	١٩,١	١٠
معدّل وفيات الرضّع (النسبة الألفية)	١٨,٦	٩
معدّل وفيات الأمهات (لكل ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ولادة حية)	٨٦,٣	٢٣*

المصدر: دراسة المسح اللبناني لصحة الأسرة للعام ٢٠٠٤ المنفّذة من قِبل إدارة الإحصاء المركزي وجامعة الدول العربية، ودراسة المسح العنقودي متعدّد المؤشرات ٢٠٠٩ المنفّذة من قِبل إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

* دراسة مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العامة (RAMOS، ٢٠٠٩).

ما يفيد أن لبنان قام بجهود كبيرة في المجالات المشار إليها، خصوصاً في مجال تحصين الأطفال، حيث تشير نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (عام ٢٠٠٩) إلى أن نسبة الأطفال بعمر ١٢-٢٣ شهراً الذين كانت لديهم بطاقات صحية بلغت ٩١,٣ في المائة (وبنسبة إجمالية تمّت رؤية ٥٤,٦ في المائة من هذه البطاقات)، وأن ما يقرب من ٨٥,٣ في المائة من الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين ١٢-٢٣ شهراً تلقّوا الجرعة الأولى من لقاح شلل الأطفال قبل سن ١٢ شهراً فيما تلقّى ٨٣,٢ في المائة من الأطفال اللقاح الثلاثي قبل

سن ١٢ شهراً. أما بشأن تدنّي نسبة وفيات النساء عند الولادة، فثمة تقدّم كبير سواء بالنسبة إلى الولادات من قبل اختصاصيّين أم بالنسبة إلى متابعة الأمهات بعد الولادة، إنما تقتضي الإشارة إلى وجود تفاوت مناطقي خصوصاً في الجنوب والبقاع والشمال.

١٦٧-٢ أما بشأن نقص المناعة المكتسبة، فقد بلغ عدد الإصابات المصرَّح عنها حتى العام ٢٠١١ (١٤٥٥) حالة. ومن الملاحظ أن نسبة الرجال المصابين هي أعلى (٩٣ في المائة رجال و ٧ في المائة نساء) وأن ٢٨ في المائة من الحالات هي عند أشخاص لم يتعدّوا ٣٠ سنة من العمر و ٣٠ في المائة عند الأشخاص بين عمر ٣١ و ٥٠ سنة، وتبقى العلاقات الجنسية السبب الرئيسي لنقل العدوى، وهي تصل إلى ٧٠ في المائة من الحالات، مع الإشارة إلى أن وزارة الصحة تؤمّن أدوية العلاج مجاناً. أما بالنسبة إلى مرض السل، فالإحصاءات تشير إلى وجود حوالي ١ ٠٠٠ حالة سلّ حالياً، تؤمّن علاجها وزارة الصحة مع نسبة شفاء بلغت ١٠٠ في المائة في العام ٢٠٠٩ مقابل ٩٢ في المائة في العام ٢٠٠٥.

٢ - في ما يخصّ صحّة المرأة بشكل عام وصحّة بعض فئات النساء بشكل خاص

١٦٨ - صحة المرأة من منظار الصحّة الإنجابيّة:

١٦٨-١ **البرنامج الوطني للصحّة الإنجابيّة:** أطلقت وزارتا الصحة العامة والشؤون الاجتماعية برنامج الصحة الإنجابية في العام ١٩٩٧ وسعت من خلاله إلى تأمين الولادة المأمونة ومتابعة المرأة الحامل قبل الحمل، أثناء الحمل وبعد الولادة، ثم عمدت وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام ٢٠١١، إلى تخصيص الصحة الإنجابية باستحداث وحدة الصحة الإنجابية - الجنسية بعدما كانت تعمل تحت عنوان مشروع الصحة الإنجابية. كما أطلقت وزارة الصحة العامة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ برنامج صحة المرأة الحامل ومولودها الذي يهدف إلى تأمين شروط الولادة الآمنة وبالتالي خفض معدل وفيات الحوامل قبل، بعد، وأثناء الولادة، ليصل إلى ١٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠. وفي خطوات عملية، أنشأت الوزارة لجنة فنية من أخصائيّين هدفت إلى وضع بروتوكول لرعاية المرأة الحامل والتطور الطبيعي للحمل من معاينات وفحص مخبري وشعاعي وتكفلت الوزارة بتغطية النفقات. في المقابل، تمّ إنشاء لجنة ثانية هدفها دراسة وفيات الأمهات وتوثيقها، وقد بوشر العمل كذلك على إصدار سجل صحي للمرأة الحامل كخطوة نوعية أولية. ويجري العمل حالياً على تدعيم مراكز صديقة للشباب تُعنى بمواضيع صحة الشباب والشابات وسلامتهم وبالأخص الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك في إطار المشروع المشترك الذي يدعمه كلّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويديره المركز الجامعي للصحّة العائليّة والمجتمعيّة في

جامعة القديس يوسف، والذي سوف يتمّ تنفيذه بالتعاون مع كلّ من برنامج الصحة الإنجابية (وزارة الشؤون الاجتماعية) ومصلحة الأم والطفل (وزارة الصحة العامة).

١٦٨-٢ **المرأة ووسائل منع الحمل:** شمل المسح العنقودي متعدّد المؤشرات الذي قامت به إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٠٠٩) ٧٧٨ ١٥ منزلاً موزّعة على مختلف الأراضي اللبنانية باستثناء المخيّمات الفلسطينية. أظهر هذا المسح أن ٥٣,٧ في المائة من النساء المتزوجات بين عمر ١٥ و ٤٩ سنة وقت إجراء المسح يستخدمن وسائل لمنع الحمل. وقد تبيّن أن غالبية النساء (٤٤,٨ في المائة) يستخدمن وسائل حديثة لمنع الحمل أكثر من الوسائل التقليدية (٨,٩ في المائة) وأن الوسائل الأكثر استخداماً هي حبوب منع الحمل واللولب الرحمي. كما تبيّن أن نسبة انتشار استخدام وسائل منع الحمل في محافظة بيروت وضواحيها بلغت ٦٢,٤ في المائة، فيما تخفّ هذه النسبة في المحافظات الأخرى لتصل إلى ٣٢,٦ في المائة في محافظة النبطية.

١٦٨-٣ **المرأة والحمل/الإجهاض/الولادة:**

١٦٨-٣-١ لا توجد إحصاءات رسمية تقدّر بدقّة نسبة الإجهاض في لبنان، لكنّ عمليات الإجهاض تتمّ في الخفاء كالعيادات الخاصة أو المنازل والتي تشكّل بيئة غير آمنة لا تحظى بعدها السيدة بالدعم النفسي والرعاية الصحية ما بعد الإجهاض.

١٦٨-٣-٢ أظهرت دراسة نُفّذت خلال العام ٢٠١٠ أن ٢٩ في المائة من إجمالي حالات الحمل في لبنان غير مرغوب فيها، وأن ١٤ في المائة من حالات الحمل لم يكن مخطّطاً لها من قبل السيدة، وأنه في ١٤ في المائة من حالات الحمل كانت السيدة ترغب في تأجيل الحمل. إن عدم تشريع وتنظيم الإجهاض في لبنان يعرّض صحة المرأة للخطر إذ يمكن أن تلجأ السيدة الحامل إلى وسائل إجهاض غير قانونية وغير محميّة.

١٦٨-٣-٣ وفي لبنان، يسجّل معدل الولادات القيصرية رقماً مرتفعاً يتجاوز نسبة ٤٠ في المائة من مجمل الولادات، بينما تعتبر منظمة الصحة العالمية أن معدل الولادات القيصرية يجب ألاّ يتجاوز ١٥ في المائة من مجمل الولادات في بلد معيّن. وقد عرضت شبكة البحوث الإقليمية بشأن الخيارات والتحدّيات في التوليد في الجامعة الأميركية في بيروت نتائج عشر سنوات من الأبحاث حول صحة الأم والأطفال حديثي الولادة حيث تبين أن ٤٩ في المائة من الأمهات في لبنان لا يتلقّين الرعاية الصحية الكافية في فترة ما بعد الولادة كما تبيّن ارتفاعاً ملحوظاً لنسبة العمليات القيصرية.

١٦٩ - **الصحّة النفسيّة:** يُعتبر مستشفى الصليب المستشفى الوحيد للأمراض العقلية، وقد سجّل في العام ٢٠٠٨ استقبال ١١٠ حالات، ٨٢ منها رجال و ٢٨ نساء، ولوحظ أن ٣٥ في المائة منهم هم دون العشرين من العمر.

١٧٠ - **صحّة المرأة المعنّفة:** في لبنان مراكز متخصّصة تستقبل النساء ضحايا العنف وتقدم لهنّ رزمة من الخدمات الصحية الأولية بحسب قدرات وإمكانيات كل مؤسّسة، منها: خدمات اجتماعية عبر الاستماع والإرشاد والمتابعة، خدمات صحية ونفسية عبر معاينة طبيب شرعي، ومعالج نفسي، وخدمات قانونية عبر استشارة قانونية مجانية، بالإضافة إلى خدمات الإحالة إلى مأوى آمن حيث تتمّ متابعة المرأة من قبل فريق متعدّد الاختصاصات.

١٧١ - **صحّة الشباب/الشابات:** يعاني الشباب، كغيرهم من فئات المجتمع، من مشاكل صحية عامة تستوجب حلولاً ضمن إطار سياسة صحية عامة يعمل على تطبيقها كل من الدولة والمجتمع المدني. إضافة إلى ذلك، يتأثر الشباب أكثر من فئات المجتمع الأخرى، ببعض المخاطر الصحية، كتلك التي تتعلق بالصحة الإنجابية والأمراض المنتقلة جنسياً، والمخدرات، والتدخين، والصحة الغذائية، وحوادث السير، التي يتوجّب العمل على تقليصها وإيجاد الحلول المناسبة لتفاديها. على هذا الأساس، انطلقت ''وثيقة السياسة الشبابية'' التي تبنّاها مجلس الوزراء في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، وصادقت عليها اللّجنة البرلمانية للشباب والرياضة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. تتضمّن هذه الوثيقة التوصيات والخطوات التي تنوي الدولة اتّخاذها، ومنها في موضوع الصحة: التوعية على مفهوم الصحة الشمولي، نشر التوعية الصحية والتربية الوقائية مع التركيز على الشباب الأكثر عرضة والشباب في المناطق الريفية، وإنشاء مراكز صحية خاصة وذلك للإرشاد والمساندة النفسية والتثقيف والتوجيه وتعزيز الوقاية، ووضع برامج خاصة تهدف إلى توعية الشباب والشابات حول التربية الجنسية والصحة الإنجابية.

١٧٢ - **صحّة المرأة ذات الدخل المحدود:**

١٧٢-١ تشير نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (٢٠٠٩) إلى أن معدل النشاط الاقتصادي للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق بلغ ٤٧,٦ في المائة حيث إن ٢٢,٨ في المائة هم من النساء. أما إجمالي معدل البطالة للأفراد بعمر ١٥ سنة وما فوق فقدّر بحوالي ٦,٤ في المائة، مع الإشارة إلى أن نسبة البطالة لدى النساء في الفئة العمريّة المشار إليها هي ١٠,٤ في المائة من مجموع القوى العاملة من الإناث، بينما هي ٥ في المائة لدى الرجال. وتشكّل العائلات التي تديرها نساء أرامل ولديها أطفال الحالات الأكثر حاجة.

١٧٢-٢ في مجال الصحة، تشير دراسة أعدّتها الاسكوا وتناولت فيها حجم الفقر في مدينة طرابلس، إلى أن ٧٣ في المائة من أسر طرابلس ليس لديها تأمين صحي في حين أن النسبة الوطنية ككل هي ٥٢ في المائة بينما ترتفع هذه النسبة في منطقتي التبانة والسويقة لتصل إلى ٩٠ في المائة. وكشفت الدراسة أن ١٠ في المائة من الولادات لا تزال تتم في المنزل ومنتشرة في التبانة والسويقة وبعض أحياء الميناء، فيما ٥١ في المائة من المواطنين يتلقّون علاجاتهم الاستشفائية في المستشفيات الحكومية و ٣٥ في المائة منهم في المستشفيات الخاصة.

١٧٣ - **صحّة المرأة المدمنة:**

١٧٣-١ **المرأة المدمنة على المخدرات والرعاية الصحية:** تبيّن دراسة قامت بها وزارة الصحة العامة في العام ٢٠١١ أن العدد الإجمالي للأشخاص الذين يتابعون علاجاً ضد الإدمان على المخدرات في مستشفى أو في مراكز متخصّصة تابعة لجمعيات أهلية بلغ ١٢٧ ٢ شخصاً عام ٢٠١٠ و ٤١١ ١ عام ٢٠١١ حيث بلغت نسبة النساء منهم ١٧ في المائة في العام ٢٠١١. كما أظهرت الدراسة أن عدد الأشخاص الذين تمّ اعتقالهم بتهمة تعاطي المخدّرات بلغ سنة ٢٠١١ (١٧٢٦) موقوفاً بينهم (٦٢) امرأة فقط، ما قد يعني أن نسبة النساء اللواتي يتعاطين المخدّرات هي أقل من نسبة الرجال كما تفسره أيضاً أرقام إحدى الجمعيات المتخصّصة بمعالجة حالات الإدمان، والتي أظهرت أنه في العام ٢٠١١ والعام ٢٠١٠ لم تتعدّ نسبة النساء اللواتي توجّهن إلى الجمعية لطلب استشارة معيّنة ١٣ في المائة أو ١٤ في المائة، إنما ذلك قد يعود أيضاً إلى الصعوبة لدى المرأة في الإفصاح عن هكذا مشكلة أو إلى وجود مشاكل أخرى مرافقة لمشكلة الإدمان كالدعارة والعنف والإدمان على الكحول والحالات الاجتماعية المختلفة. والجدير بالذكر أنه تمّ افتتاح جناح خاص بالمدمنين في مستشفى ضهر الباشق الحكومي يقوم بتقديم خدمات العلاج مجاناً.

١٧٣-٢ **المرأة والإدمان على التدخين والكحول:** أظهرت دراسة أجريت خلال العام ٢٠٠٩ على عيّنة ممثلة من السكان في لبنان (٩٨٢ ١ فرداً) أن ٣٩ في المائة من الراشدين هم مدخّنون مقابل ٥٧ في المائة لم يدخنوا بتاتاً. كما تبيّن الدراسة أن نسبة المدخنين من الرجال بلغت ٤٧ في المائة مقابل ٣٢ في المائة من النساء. أما نسبة استهلاك الكحول فقد بلغت ٣٢ في المائة لدى الرجال مقابل ١١ في المائة لدى النساء.

٣ - جهود هيئات المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكوميّة

١٧٤ - إضافة إلى الجهود المبذولة من قبل الحكومة، يقوم عدد من الجمعيات والمنظّمات غير الحكوميّة بجهود كبيرة في مجال الخدمات الصحية وحملات التوعية والإرشاد الصحي

لرفع المستوى الصحي وضمان وصول الخدمات والمعلومات بأفضل وجه. ويعود لهذه الجمعيات والمنظّمات الفضل في كثير من المبادرات. وإذ يصعب تحديد عدد هذه الجمعيات، يقدّر عدد المستوصفات الصحية بـ ٩٥٠ مركزاً موزّعة في غالبية المناطق اللبنانية، ولكن ما ينقص عمل هذه الجمعيات هو التعاون والتنسيق فيما بينها. وتقوم هيئات ومنظمات دولية، وكذلك بعض الدول الأجنبية، بدور المنشّط والداعم سواء من الناحية التقنية أممن الناحية المادية.

سادسا: البرامج الوطنية

إضافة إلى البرنامج الوطني للصحة الإنجابية الذي أُشير إليه سابقاً، تجدر الإشارة أيضاً إلى البرامج التالية:

١٧٥ - **برنامج الدواء للمرضى المزمنين:** ينفّذ منذ العام ١٩٩٨، ويستفيد منه حوالي ٤٣٥ مستوصفاً قدموا حوالي ٧٣٨ ٥٢٨ ١ خدمة صحية منها ٣٠٤ ١٣٨ خدمة موجّهة لمرضى يعانون من مرض مزمن. تقوم بإدارة وتنفيذ هذا البرنامج جمعية غير حكومية بتمويل من وزارة الصحة العامة، وهو يطال الرجال والنساء على حدّ سواء.

١٧٦ - **البرنامج الوطني للأمراض غير الانتقالية:** تأسّس عام ١٩٩٦، ومؤخّراً أعيد النظر فيه بحيث يُركّز حالياً عمله وهيكليته على ما يلي:

- البرنامج الوطني لمكافحة داء السكري (وقاية، وعلاج داء السكري).
- البرنامج الوطني لأمراض القلب والأوعية الدموية.
- البرنامج الوطني للوقاية من الحوادث وحوادث السير.
- البرنامج الوطني لمكافحة التهاب الكبد الفيروسي (Hépatite virale PHV).

وجميع هذه البرامج تطال الرجال والنساء على حدّ سواء، بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التدخين المستمرّ منذ العام ١٩٩٧.

١٧٧ - **البرنامج الوطني لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة جنسياً:** إن الحكومة اللبنانية من خلال وزارة الصحة العامة تأخذ على عاتقها منذ عشر سنوات العلاجات الخاصة بمرض السلّ والسيدا. وفي العام ٢٠١٢، أشارت الإحصاءات إلى وجود حوالي ألف مريض مصاب بداء السلّ، وثلاث مئة وخمسين مريضاً مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري، وهم يستفيدون من الأدوية بمعدل كلفة ٥٠ دولار شهرياً للمريض بداء السلّ و ٥٢ دولار شهرياً للمريض المصاب بفيروس نقص المناعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الوطني لمكافحة السيدا، والذي أُطلق في العام ١٩٨٩ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وقام على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، طال خلال السنوات الخمس الأخيرة الفئات الشابة والفئات المهمّشة والضعيفة من مساجين وعاملات جنس ومتعاطي مخدرات. وقد ساهم بالتعاون مع الجمعيات الأهلية في تجهيز ٢٠ مركزاً لفحص السيدا لمن يرغب في ذلك، وذلك مع احترام تام للسريّة والخصوصيّة.

١٧٨ - **الحملة الوطنية للوقاية من سرطان الثدي:**

١٧٨-١ تقوم وزارة الصحة العامة بالتعاون مع نقابة الأطباء ونقابة الصيادلة في لبنان واللجنة الوطنية لسرطان الثدي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجمعيات الأهلية بإطلاق حملة وطنية سنوياً للوقاية من سرطان الثدي، وذلك منذ عشر سنوات. تعمل الحملة على زيادة الوعي حول سرطان الثدي بين النساء في لبنان، والعمل من أجل قيام مبادرات عامة لتشجيع الكشف المبكر عن طريق الفحص الذاتي والفحص الطبي والفحص الشعاعي. وقد جاءت هذه الحملة تماشياً مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية لا سيّما السرطانية والتي تعتمد على تشجيع الكشف المبكر. وبحسب وزارة الصحة العامة، فإن نسبة المشاركين في الحملة تزداد سنوياً بحيث وصلت إلى ٥٥ في المائة من الفئة المستهدفة على مدى السنوات العشر المنصرمة وقد تطور الإقبال على الصورة الشعاعية والفحص المبكر ليصل إلى حدود ١٥ ألف في سنة ٢٠١١.

١٧٨-٢ امتدت حملة التوعية الوطنية حول سرطان الثدي لعام ٢٠١٢ على مدى ثلاثة أشهر، ما أتاح للنساء الاستفادة من الحسم على الصور الشعاعية للثدي حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بحيث إن المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية في جميع أرجاء لبنان خفضت كلفة الصورة الشعاعية إلى ٠٠٠ ٤٠ ل.ل.، فيما قدمت المستشفيات الحكومية الصور الشعاعية للثدي مجاناً طوال فترات الحملة. كما خصّصت اللجنة الوطنية المشرفة على الحملة خطاً ساخناً طوال فترة الحملة، للإجابة على الأسئلة الأساسية المتعلقة بالحملة، ولتوجيه السيدات إلى أقرب مركز للتصوير الشعاعي للثدي.

سابعا: العقبات والتحدّيات:

١٧٩ - أهمها:

- عدم شمول الضمان الاجتماعي لفئات عديدة من اللبنانيّين وغير اللبنانيّين.
- توزّع الخدمات الصحيّة غير المتساوي بين المناطق اللبنانية.
- عدم إقرار ضمان الشيخوخة.

المادة ١٣

الحقوق والمنافع الاقتصادية والاجتماعية

١٨٠ - في ضوء ما تنصّ عليه المادة ١٣ من الاتفاقية؛ وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)؛ يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: في التشريعات والسياسات

١ - في التشريعات

١٨١ - نبيّن، في مدى انطباق الدستور اللبناني والقوانين الوضعية اللبنانية مع نصّ المادة ١٣ من الاتفاقية، ما يلي:

١٨١-١ ينصّ الدستور اللبناني على أن ''كل اللبنانيّين سواء لدى القانون وهم (...) يتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم'' (المادة ٧ من الدستور).

١٨١-٢ إن مقدمة الدستور اللبناني تؤكّد على التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولبنان انضمّ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٢.

١٨١-٣ إن اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني مستقرّ على اعتبار أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤلّف حلقة متمّمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... وأن المواثيق الدولية المعطوف عليها في مقدمة الدستور تؤلف مع مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزّأ وتتمتّع معاً بالقوة الدستورية (قرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١).

١٨١-٤ **بالنسبة إلى الحقّ في السكن:** لا تتضمّن القوانين اللبنانية أيّ تمييز بين الرجل والمرأة، وقد ساهمت الدولة في ضمان هذا الحق باستمرار سعيها إلى تأمين طرق المواصلات إلى المناطق المأهولة وتأمين البنى التحتية من مياه وكهرباء وهاتف. إضافةً إلى ذلك، اتّخذت الدولة تدابير تشريعية وإدارية عدّة لتفعيل الحق في السكن، مثال ذلك إصدار قانون الإسكان ثم استحداث وزارة الإسكان والتعاونيات (لاحقاً ألغيت الوزارة وأُلحقت المديرية العامة للإسكان بوزارة الشؤون فيما أُلحقت التعاونيات بوزارة الزراعة)، وإنشاء مصرف الإسكان وإنشاء المؤسسة العامة للإسكان؛ كما اتّخذ مصرف لبنان مؤخراً تدابير وإجراءات لتسهيل شروط الحصول على قروض إسكانية من المصارف.

١٨١-٥ **بالنسبة إلى الحقّ في التدريب المهني والتمكين:** لا تمييز إطلاقاً بين الرجل والمرأة من حيث الاستفادة، لا بل إن النساء يحظين باهتمام أكبر كونهنّ بحاجة أكثر إلى دورات ''تأهيل وتمكين وبناء قدرات''. على الصعيد الرسمي، يتولّى معهد الإدارة (التابع لمجلس الخدمة المدنية) والمعهد المالي (التابع لوزارة المالية) تنظيم هذه الدورات إضافة إلى ''المؤسسة الوطنية للاستخدام'' و ''مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية'' وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.

١٨١-٦ **بالنسبة إلى شروط الانتساب إلى جمعية الصناعيين اللبنانيين،** فهي لا تُميّز بين أصحاب و/أو صاحبات المصانع، والجميع يستفيد من خدمات الجمعية على قدم المساواة.

١٨١-٧ **بالنسبة إلى المنح ومساعدات التخصّص في الخارج:** إن الشروط الواجب توافرها في الطلاب المرشحين لنيل منحة دراسية (أو مساعدة للتخصّص في الخارج) هي واحدة للجميع، لا تمييز فيها بين الذكور والإناث. كذلك لا يتضمّن نظام التخصّص في الخارج الخاص بالموظفين أو المرشّحين للوظائف التي تتطلّب معارف ومؤهّلات خاصة في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أيّ تمييز (مرسوم رقم ٨٨٦٨ تاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٢ وتعديلاته).

١٨١-٨ أثمرت الجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة وأدّت إلى إقرار ما يلي:

١٨١-٨-١ تعديل قانون الدفاع الوطني بحيث أصبح يحقّ للزوجة الثانية (بعد وفاة الأولى) الاستفادة من المعاش التقاعدي من زوجها العسكري (بموجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

١٨١-٨-٢ تعديل قانون الانتقال بحيث أصبح يحقّ للمرأة الاستفادة من التخفيضات العائلية على تركتها الإرثية قبل إخضاع هذه التركة لرسوم الانتقال (بموجب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

١٨١-٨-٣ تعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٠ المتعلّق بنظام التعويضات العائلية والمساعدات الخاص بالموظفين بحيث اعتمدت المساواة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي بين الموظف والموظفة (بموجب المرسوم رقم ١٠١١٠ تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣).

١٨١-٨-٤ تعديل قانون ضريبة الدخل واعتماد المساواة بين الرجل والمرأة لجهة استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وأولادها أسوةً بالرجل (بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

١٨٢ - **أما مجالات النقص القانوني**، فهي:

١٨٢-١ في قانون الضمان الاجتماعي:

- التمييز بين الرجل والمرأة من حيث الاستفادة من باب المرض والأمومة (المادة (١٤) الفقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي).
- عدم استفادة المرأة العاملة والمنتسبة إلى صندوق الضمان من التعويض العائلي عن زوجها في حال كان لا يعمل (المادة (٤٦) الفقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي).
- إعطاء الأفضلية للوالد المنتسب إلى صندوق الضمان للاستفادة من التعويض العائلي عن أولاده إلاّ إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها (المادة (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي).

١٨٢-٢ في قانون التجارة (باب الإفلاس): وجود قيود على ممتلكات وحقوق المرأة في حال إفلاس زوجها باعتبار أن ممتلكاتها وحقوقها متأتّية لها من زوجها (المادتان ٦٢٥ و ٦٨٥ من قانون التجارة).

٢ - في السياسات

١٨٣ - تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التزام الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٥ العمل على تعزيز دور المرأة في الحياة العامة بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنيّة، انطلاقاً من مضامين الاتفاقيات الدولية، لا سيّما منها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التشريعات المناسبة.

ثانيا: في القرارات والتدابير المتّخذة إنفاذاً للمادة ١٣ من الاتفاقية

١٨٤ - يُذكر في هذا المجال ما يلي:

القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار هذه التدابير	الفحوى
١ - القرار رقم ٢/٥٦ تاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الصادر عن وزارة العمل.	وزارة العمل	تخفيض قيمة شهادة الإيداع الواجبة لوزارة العمل في حال استقدام عامل أو عاملة لمساعدة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار هذه التدابير	الفحوى
٢ – تعميم جمعية المصارف رقم ٢٠٠٩/٣٠٥ بإعطاء المرأة المتزوجة الحق بفتح حساب ائتماني لولدها القاصر بدون حاجة إلى موافقة الولي الجبري.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	الموافقة على طلب الهيئة والإجازة للمرأة المتزوجة بفتح حساب ائتماني لولدها القاصر.
٣ – قرار من مجلس حاكمية مصرف لبنان بالترخيص للهيئة الوطنية بإعطاء قروض صغيرة (micro-credits) بواسطة المصارف.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	قرار وسيط رقم ١١٢١١ تعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلّق بالقروض الصغيرة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
٤ – قرارات من حاكمية مصرف لبنان.	مصرف لبنان	دعم القروض السكنية وكذلك كفالة تأمين ٧٥ في المائة من قيمة قروض المشاريع التجارية أو الصناعية بواسطة مؤسسة ضمان الودائع.

ثالثا: مؤشّرات حول مشاركة النساء في الاتّحادات واللجان الرياضية:

١٨٥ – تتمتّع الفتيات في لبنان، سواء في المدارس الرسمية أو الخاصة، بالفرص ذاتها التي يحظى بها الفتيان من حيث المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وليس هناك من أنظمة تحرّم أو تعيق هذه المشاركة. ومنذ العام ١٩٩٧، تطوّرت الحركة الرياضية النسائية في لبنان بشكل ملحوظ بعد تأسيس الرابطة الرياضية للمرأة العربية التي كان لبنان من أعضائها المؤسّسين، وقد فاز بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعضوية مكتبها التنفيذي. وفي العام ٢٠٠٠، صدر عن اللجنة الأولمبية قرار قضى بوجوب أن تشغل المرأة ما يقارب نسبة ٢٠ في المائة من مراكز الهيئات الإدارية للجنة الأولمبية الدولية المحليّة والاتحادات والجمعيات الرياضية. وسعى لبنان إلى تطبيق هذا القرار بدعم حكومي ممثل بوزارة الشباب والرياضية، إلاّ أن المرأة تشارك اليوم في الهيئات الإدارية لـ ١٦ اتحاداً رياضياً من أصل ٣٧ اتحاداً، لكن بنسبة لا تتعدى ٨,٥ في المائة من إجمالي أعضاء الهيئات الإدارية في الاتحادات الـ ٣٧. أما في اللجان الرياضية وعددها تسع لجان، بينها اللجنة الأولمبية اللبنانية، فالمرأة تتمثل في ستٍ منها، إنما بنسبة إجمالية (١٥,٦ في المائة)، علماً أن أدنى نسبة مشاركة هي في اللجنة الأولمبية اللبنانية (٦,٦ في المائة).

رابعا: في الجهود المبذولة إنفاذاً للمادة (١٣) من الاتفاقية

١٨٦ - فضلاً عما سبقت الإشارة إليه بالنسبة إلى الجهود التي أثمرت تعديلات في القوانين والمراسيم المشار إليها، فإن ثمة جهوداً أخرى تُبذل إنفاذاً للمادة (١٣) من الاتفاقية، وهي تتمثّل بما يلي:

١٨٦-١ مشاريع واقتراحات قوانين ومراسيم لتعديل بعض القوانين ذات الأثر الاقتصادي بعد عام ٢٠٠٦:

القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدمة المشروع	نوع النص التشريعي	التاريخ ورقم المستند والجهة التي قُدم إليها	فحوص النص الحالي	ملخص المشروع	النتيجة
١ - **قانون الضمان الاجتماعي** (باب المرض والأمومة) تعديل المادة (١٤) الفقرة (ج).	أعدّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون وقدّم من قبل نائبين إلى المجلس النيابي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ (سجل في الإدارة المشتركة لمجلس النواب تحت الرقم ٢٠١١/٤٧٩).	اقتراح قانون	مقدّم إلى مجلس النواب سجّل تحت الرقم ٢٠٠٩/١٣٨ تاريخ ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٩.	إن الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي - باب المرض والأمومة - بدون شرط في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلاّ في حال تجاوز عمره الـ ٦٠ سنة أو في حال كان مصاباً بعاهة.	مساواة الزوج والزوجة لجهة شروط الاستفادة من باب المرض والأمومة بدون تمييز بينهما تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.	- في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٢، وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المواد ١٤ و ٤٦ و ٤٧. - تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصّة.
٢ - **قانون الضمان الاجتماعي** (باب التعويضات العائلية) تعديل المادة (٤٦) الفقرة (ج).	مشروع قانون مقدّم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.		مقدّم إلى مجلس النواب سجّل تحت الرقم ٢٠٠٩/١٣٨ تاريخ ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٩.	إن الزوج العامل المضمون يستفيد من التعويض العائلي عن زوجته غير العاملة في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تستفيد من التعويض العائلي عن زوجها في حال كان هذا الأخير لا يعمل وغير مضمون.	مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها، في حال كان هذا الأخير لا يعمل، وبدون تمييز بينهما تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.	- تمّ تعديل النص من قبل لجنة الإدارة والعدل النيابية. - تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصّة. - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المواد ١٤ و ٤٦ و ٤٧).

القانون المطلوب تعديله	الجهة مقدمة المشروع	نوع النص التشريعي	التاريخ ورقم المستند والجهة التي قُدم إليها	فحوى النص الحالي	ملخص المشروع	النتيجة
٣ - قانون الضمان الاجتماعي (التعويض العائلي عن الأولاد) تعديل المادة (٤٧).	- مشروع قانون مقدّم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قِبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	مشروع قانون	مقدّم إلى وزارة العدل سجّل تحت الرقم ٣/٣٤٤٠ تاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأُحيل إلى هيئة التشريع والاستشارات حيث سُجّل تحت رقم ٢٠١٠/٤٤٧ تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.	في حال كان الوالد والوالدة عاملين ومنتسبين للضمان فإنه تُعطى الأفضلية للوالد للاستفادة من التعويض العائلي عن أولاده وتُعطى الوالدة هذا الحق فقط إذا كانت حضانة الأولاد معها.	المساواة بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد من خلال تصريح يقدمانه إلى إدارة الضمان ويصرّحان ضمنه لمن منهما يعود الحق بالاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد، وذلك تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً.	المساواة بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد من خلال تصريح يقدمانه إلى إدارة الضمان ويصرّحان ضمنه لمن منهما يعود الحق بالاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد، وذلك تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها من جانب الدولة اللبنانية أصولاً. - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (المواد ١٤ و ٤٦ و ٤٧). - تمّت إحالة المشروع إلى اللجان النيابية المختصّة.
٤ - قانون التجارة والإفلاس (تعديل المواد من ٦٢٥ إلى ٨).	- مشروع قانون مقدّم إلى مجلس النواب في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من قبل رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	اقتراح قانون	مقدّم إلى مجلس النواب.	يجب إزالة القيود الحالية الخاصة الموضوعة على المرأة لاسترداد حقوقها من تفليسة زوجها علماً أن هذه القيود غير موجودة في حال إفلاس الزوجة.	إزالة التمييز ضد الزوجة في حال الإفلاس.	إن كامل قانون التجارة أحيل إلى ''لجنة تحديث القوانين'' لإعادة صياغته بالكامل بما فيه المواد المطلوب تعديلها.

١٨٦-٢ جهود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

تمثّلت بشكل أساسي بما يلي:

- إطلاق الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة، وقد تمّ طلب تعديل (١٣) قانوناً تمييزياً ضد المرأة.
- إقرار قرض ''نجاح''، وهو قرض صغير ومتوسط يُعطى بواسطة أحد المصارف ومدعوم من قِبَل مصرف لبنان ومؤسسة ضمان الودائع نتيجة تصنيف الهيئة الوطنية كمؤسسة ''ميكرو كريدي''.
- برنامج تعاون ضمن مشروع ''WE CAN'' الذي شجّع القروض المتوسطة لتعزيز مبادرات سيدات الأعمال.
- توقيع بروتوكول تعاون مع غرفة التجارة والصناعة في بيروت لتدريب السيدات اللواتي يرغبن في تأسيس عمل خاص بهن أو للسيدات في الأعمال القيادية. وتوقيع بروتوكولات تعاون مع كلٍّ من نقابة المحامين في بيروت والجامعة اللبنانية الأميركية والمجلس النسائي ترمي فيما ترمي إلى إنفاذ نصّ المادة (١٣) من اتفاقية سيداو.
- تدريب نقاط الارتكاز الجندري GFP على مقاربة الموازنة العامة على أساس جندري.
- توفير برامج ''توعية وتمكين اقتصادي وبناء قدرات النساء'' في بعض القرى الريفية في لبنان، وذلك في إطار متابعة مشروع ''WE PASS'' بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٨٦-٣ جهود الهيئات والمنظّمات غير الحكوميّة:

تمحورت هذه الجهود حول عناوين رئيسية، أبرزها: تمكين المرأة في العمل، التأهيل في مجال المعلوماتية وفي مجال السيرة الذاتية ومهارات القيام بالأعمال الوظيفية البسيطة، التأهيل للقيام بمبادرات ريادة الأعمال وتسهيل إجراءات ومعاملات البدء بالعمل، ومساعدة النساء في تأسيس أو تطوير مشاريع خاصة. وتفيد المعلومات المتوافرة بأنه في مجال التأهيل المعلوماتي للنساء، مثلاً، استفاد من الخدمات المقدمة في السنوات الأخيرة ما يناهز الـ ٥٠٠ شابة في منطقة واحدة من لبنان (٢٠١٠ إلى ٢٠١٢)، أي ما يقارب ٢٥٠٠ شابة على صعيد الوطن سنوياً. كذلك يُسجّل تزايد في عدد البرامج والجمعيات العاملة في إطار

ريادة الأعمال، حيث تفيد المعلومات بأن عدد المستفيدات يقارب نصف عدد المستفيدين من خدمات الريادة في الأعمال، وأن الشابات تتميّز في تقديم المشاريع الجذّابة.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

١٨٧ - أبرزها:

- تعديل الذهنيّات والعادات الثقافية والاجتماعية المتوارثة وعدم حصر تقديم المنافع الاقتصادية والاجتماعية بالرجل دون المرأة، مثال ذلك تقديمات الضمان الاجتماعي.
- ارتفاع نسبة الفقر.
- نقص في السياسات الوطنية والاستراتيجيات الخاصة بالمنافع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

المادة ١٤
المرأة الريفية

١٨٨ - في ضوء المادة ١٤ من الاتفاقية؛

وفي ضوء ما جاء في الفقرة ٣٧ من تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما لجهة أن تولي الدولة ''اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرارات التي تهمّها، وتمكينها بالكامل من اللجوء إلى القضاء والحصول على التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية''، وأن تكفل ''إدماج منظور جنساني في جميع خطط واستراتيجيات الحدّ من الفقر''؛

وفي ضوء التوصيات العامة للجنة الدولية، لا سيّما التوصية رقم ١٦ لعام ١٩٩١ بشأن النساء العاملات بلا أجر في المشاريع العائلية الريفية والحضرية،

يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: معطيات عامة:

١٨٩ - يواجه تقييم أوضاع المرأة الريفية في لبنان معوقات عدّة، وذلك نتيجة أمرين أساسيّين:

١٨٩-١ الأمر الأول، هو صعوبة تحديد المناطق الريفية بسبب ''التداخل المتزايد بين التمدين والترييف''، بحيث شهدت مناطق الشرق والجنوب نزوحاً باتّجاه العاصمة بيروت، ومناطق الشمال باتّجاه مدينة طرابلس؛ وقد طالت هذه الموجات، بحسب دراسة صادرة عام

٢٠٠٧، حوالي ٤٠ في المائة من مجموع سكان هذه المناطق، وبلغت نسبة التروح الريفي حوالي ٢٠ في المائة في محافظة البقاع، و ١٩ في المائة في محافظة الجنوب، و ١٢ في المائة في محافظة الشمال، و ٢,٢٩ في المائة في محافظة النبطية. كما أصبح من الصعب توصيف بعض المناطق بالريفية بعدما صارت تستقطب مشاريع استثمارية عقارية يقصدها سكان من العاصمة لشراء شقق سكنيّة فيها.

١٨٩-٢ والأمر الثاني هو عدم وجود معطيات إحصائية دقيقة، مفصّلة وحديثة، حول انخراط المرأة في القطاع الزراعي. ففي معظم الأحيان، لا تَحتسب الإحصاءات إلاّ العاملات المسجّلات في المؤسسات الزراعية، وهي لا تحدّد في أي من القطاعات الزراعية تشارك المرأة؛ كما أنها لا تُظهر القيمة الفعلية للعمل النسائي في مختلف مراحل الإنتاج الزراعي، ولا تحتسبه في الناتج الوطني. كذلك لا تتوافر معلومات إحصائية عن الموارد المتاحة للنساء، خصوصاً على صعيد ملكية الأرض. من جهة أخرى، لا تمثل النساء الريفيات في لبنان مجموعة متجانسة، ووضعهنّ يختلف حسب مواقعهن الاجتماعية وكفاءاتهنّ وحرية الخيارات المتاحة لهنّ، كما ونسبة حصولهنّ على موارد إنتاجية وفرص ملائمة.

١٩٠ - إن المناطق اللبنانية المتعارف عليها كمناطق ريفية في لبنان هي مناطق عكار، الهرمل، بعلبك، بشري، البقاع الغربي، راشيا، حاصبيا، مرجعيون، وبنت جبيل. مع الإشارة إلى أن هذه المناطق هي تلك التي تصل فيها نسبة السكان الريفيّين إلى ٦٠ في المائة وما فوق، وقد بلغت نسبة سكان الريف عام ٢٠١٠، ١٢,٨ في المائة من مجموع سكّان لبنان. أما النسبة المئوية للأيدي النسائية في قطاع الزراعة فقد قُدّرت، عام ٢٠٠٩، بـ ٥,٧ في المائة من مجمل اليد العاملة النسائية في لبنان، علماً أن معدل النشاط الاقتصادي للنساء في لبنان بلغ، في السنة نفسها، ٢٢,٨ في المائة.

ثانيا: في التشريعات:

١٩١ - يستثني قانون العمل اللبناني من أحكامه مجمل الأُجراء والعمّال العاملين في القطاع الزراعي، علماً أن العمال الموسميّين يمثّلون حوالي ٤٠ في المائة من العمالة الزراعية، الأمر الذي يتسبّب بحرمانهم من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي. وينطبق هذا الأمر بالطبع على المرأة العاملة الزراعية التي لا تحظى بأية منافع من هذا الضمان إلاّ إذا كانت لبنانية وأجيرة دائمة لدى مؤسسة زراعية.

١٩٢ - لذا قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢، وفي إطار الحملة التي أطلقتها مع عدد من هيئات المجتمع المدني لتتريه القوانين ذات الأثر

الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة، بمطالبة وزارة العمل رسمياً بالتقدم بمشروع قانون لتعديل المادة ٧ من قانون العمل بحيث يشمل هذا القانون بأحكامه الأُجَراء العاملين في الزراعة والعاملين في الخدمة المترلية.

ثالثا: التقدّم المحرز:

١٩٣ - أبدت الحكومة اللبنانية خلال السنوات الأخيرة اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة في المساعي التنموية التي تبذلها في المناطق الريفية، ومن السياسات التي اتبّعتها في هذا المجال نذكر الآتي:

١٩٣-١ أطلقت وزارة الزراعة في العام ٢٠٠٨ برنامج المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف - نوّارة - بدعم من الحكومة الإيطالية والمعهد المتوسطي الزراعي الدوليّ - سيام - باري (إيطاليا)؛ ومرصد نوّارة هو هيئة استشارية توجيهية وتنفيذية تهدف إلى خلق دينامية تحفيزية للمرأة في مجالات الزراعة وتصنيع الغذاء والتنمية الريفية. يتوجّه المرصد بشكل مباشر إلى النساء الناشطات اقتصادياً في مجالات الزراعة والغذاء والحرف في الريف؛ ومن أبرز مهامه:

- دراسة القوانين والنصوص المتعلّقة بوضع وعمالة المرأة الريفية وتقديم التوصيات الملائمة لتعديلها؛
- العمل لإجراء مسوحات وطنية بهدف إبراز القيمة الحقيقية لعمل المرأة في قطاع الزراعة؛
- اقتراح مبادرات لتشجيع سيّدات الأعمال على الانخراط في مجال الإنتاج الزراعي والغذائي؛
- المساهمة في خلق مناخ استثماري داعم للنساء في قطاع تنمية المناطق الريفية؛
- العمل على تمكين المرأة وتدريبها لأخذ مواقع إدارية وقيادية في التخطيط ورسم السياسات التنموية في الريف، وفي عمليات الإنتاج والتسويق، والعمل التعاوني.

قام المرصد بمبادرات عدّة، من أهمها: إعداد دراسة حول دور المرأة في المناطق الريفية تبيّن أبرز أعمالها ونشاطاتها بشكل عام؛ منح جائزة سنويّة موجّهة إلى النساء في الريف من صاحبات المشاريع الصغيرة والمتوسّطة والحرفيّة؛ تنفيذ برنامج دعم سيّدات الأعمال في الريف؛ إطلاق مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان الريف في جنوب لبنان عام ٢٠١٢، والتركيز فيه على دور المرأة في قطاع الزراعة.

١٩٣-٢ عزّزت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ العام ٢٠١١ فعالية الأدوار الإنمائية التي تقوم بها مراكز الخدمات الإنمائية التي أنشأتها منذ العام ١٩٩٤ في جميع المناطق اللبنانية، ومن مهامها تقديم خدمات صحية واجتماعية وتمكينية للنساء. وأتى هذا التعزيز في إطار البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية الذي تنفّذه الوزارة بدعم من الحكومة الإيطالية. علماً أن عدد تلك المراكز هو ٨٧ مركزاً، ولهذه المراكز ٧٦ فرعاً منتشرة في جميع المناطق، بعدما أنشئ ١٢ مركزاً إضافياً في العام ٢٠١٠ وعشرة مراكز في العام ٢٠١١. وتشير خطط إنمائية تمّت مناقشتها في العام ٢٠١٣ مع البنك الدولي في إطار برنامج يرمي إلى مكافحة الفقر عبر تطوير الخدمات التي تقدّمها مراكز الخدمات الإنمائية، إلى إمكانية رفع عدد المستفيدين من برنامج مكافحة الفقر من ٩٠٠ ٩٣ شخص إلى ٧٠٠ ١٦٠ شخص.

١٩٣-٣ باشرت الحكومة اللبنانية، عبر رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ البرنامج الوطني لاستهداف الأُسَر الأكثر فقراً في لبنان بهدف تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء بنك معلومات وطني حول الأسر الفقيرة في لبنان. وقد تمّ، لغاية إعداد هذا التقرير، تسجيل حوالي ٠٠٠ ٦٥ أسرة لبنانية في البرنامج صُنّف حوالي ٠٠٠ ١٨ أسرة منها تحت خط الفقر. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة اللبنانية تنبّهت إلى النوع الاجتماعي عند التخطيط لهذا البرنامج الوطني بحيث أُعطيت الأسر التي تتولّى المسؤولية فيها نساء حظاً أكبر للاستفادة من الخدمات التي يقدّمها البرنامج. وتجدر الإشارة إلى أن النتائج الأولية تفيد بأنّ نسبة النساء ربّات الأُسَر اللواتي تقدّمن بطلب للاستفادة من البرنامج بلغت، لغاية إعداد هذا التقرير، ٣٦ في المائة من إجمالي الطلبات، إلاّ أنّ٢٤ في المائة منها فقط تنطبق عليها معايير الفقر المحدّدة في البرنامج. ولكن، في المقابل، فإن ٥٢ في المائة من الطلبات المستفيدة تتضمّن نساء.

١٩٣-٤ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أعطت الحكومة اللبنانية موافقة مبدئية على الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان التي وضعتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالاشتراك مع هيئات المجتمع المدني والأكاديمي والتي تضمّنت بين أهدافها مكافحة الفقر لدى النساء وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية ورفع مستوى الخدمات الصحية في المناطق النائية، وطلبت من الوزارات العمل على إعطاء ما ورد في الاستراتيجية من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.

١٩٣-٥ بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبناء لطلب من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، عمّمت وزارة الداخلية والبلديات على البلديات وجوب تخصيص قسم من المبالغ الإنمائية الموزّعة عليها، لمشاريع إنمائية تتعلّق بالمرأة.

١٩٣-٦ خصّصت وزارة الزراعة في العام ٢٠١٣ بموجب اتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومؤسسة ''كفالات'' لضمان القروض، مبلغ ٣,٥ مليون يورو لقروض صغيرة تُمنح لتمويل مشاريع زراعية يقوم بها مزارعون من الشباب والنساء بالدرجة الأولى.

١٩٣-٧ قام صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ESFD – المنشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء (صندوق الإنماء والإعمار) في العام ٢٠٠٠، وضمن إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية – بدعم ٧٨ مشروعاً للتنمية المحلية بقيمة ١٠,٥ مليون يورو، خلال فترة ٢٠٠٣-٢٠١٣. علماً أن الصندوق يُعير اهتماماً خاصاً لإدماج حاجات وأولويات المرأة في المشاريع التي يموّلها. وقد حصل قضاء عكار خلال هذه الفترة على ٤٣ في المائة من المشاريع، خُصّص منها ٢٨ في المائة للزراعة والريّ. أما بقية المناطق الريفية فكانت حصتها على الوجه التالي: بنت جبيل ١٧ في المائة، حاصبيا ٦ في المائة، بعلبك ٥ في المائة، مرجعيون ٥ في المائة، والهرمل ٣ في المائة.

رابعا: معطيات خاصة بأحوال المرأة في الريف:

١٩٤ – الوضع العائلي ومعدلات العزوبيّة:

١٩٤-١ على المستوى الوطني، تفيد نتائج الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأُسَر لعام ٢٠٠٧ بأنّ ٣٧,٧ في المائة من النساء في لبنان عازبات، و ٥١,٠ في المائة متزوّجات، و ٩,٨ في المائة أرامل، و ١,٢ في المائة مطلّقات، و ٠,٣ في المائة منفصلات/هاجرات.

١٩٤-٢ على المستوى المحلي، تشير دراسة قام بها المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف (نوّارة) في العام ٢٠١١، وشملت ١٥٠ قرية في مختلف المناطق الريفية اللبنانية، إلى أنّ ١٨,٧ في المائة من النساء هنّ عازبات، و ٧٨,٠ في المائة متزوّجات، و ٣,٣ في المائة أرامل.

١٩٤-٣ كذلك تشير الأرقام إلى أن نسبة زواج الفتيات في سنّ مبكرة تختلف بين المدن والريف، إذ يتبيّن من الجدول اللاحق أن مستوياتها أعلى في المناطق الريفية، ويرتبط هذا الأمر بالعادات والتقاليد السائدة والمتوارثة في الكثير من العائلات الريفيّة.

الجدول رقم (١)

نسبة زواج الفتيات في سن مبكرة بحسب المحافظات والمناطق

المحافظة/المنطقة	نسبة النساء اللواتي تزوجن قبل سن الـ ١٥	نسبة النساء اللواتي تزوجن قبل سن الـ ١٨
محافظة بيروت	١,٧ في المائة	١٣,٦ في المائة
ضواحي بيروت	١,٩ في المائة	١٠,٥ في المائة
باقي جبل لبنان	١,٧ في المائة	٧,٧ في المائة
قضاءا عكار والمنية – الضنّية	٢,٥ في المائة	١٧,٢ في المائة
باقي أقضية لبنان الشمالي	٣,٠ في المائة	١٦,١ في المائة
قضاءا بعلبك والهرمل	٢,٤ في المائة	١٨,٣ في المائة
باقي أقضية البقاع	٢،٢ في المائة	١٥,٦ في المائة
محافظة لبنان الجنوبي	٢,٣ في المائة	١٦,٥ في المائة
محافظة النبطية	١,٩ في المائة	١٥,٧ في المائة

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المسح العنقودي متعدّد المؤشرات، ٢٠٠٩، بتصرّف.

١٩٤-٤ وفي ما يخصّ الحجم الوسطي للعائلة في المناطق الريفية، تفيد نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات (٢٠٠٩)، مثلاً، بأن حوالي ٤٥ في المائة من مجموع الأُسَر في قضائَيْ عكار والمنية – الضنية تتكوّن من ٦ أفراد أو أكثر.

١٩٥ – الوضع الصحي:

١٩٥-١ يوجد في لبنان ١٣٥ مستشفىً خاصاً (١٧ منها في منطقة الجنوب، ٢١ في منطقة الشمال، و ١٩ في منطقة البقاع) و ٢٨ مستشفىً حكومياً (٥ منها في النبطية، ٣ في منطقة الجنوب، ٧ في منطقة الشمال، و ٥ في منطقة البقاع).

١٩٥-٢ بلغت نسبة النساء اللواتي يستخدمن وسائل لمنع الحمل في لبنان ٥٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩؛ وتصل هذه النسبة إلى حدّها الأعلى (٦٢,٤ في المائة) في بيروت وضواحيها وإلى حدّها الأدنى في النبطية (٣٢,٦ في المائة).

١٩٦ - **الوضع التعليمي:**

١٩٦-١ أدّى التروح من المناطق الريفية إلى توعية المجتمع الريفي على أهمية تعليم المرأة، كما تراجعت نسبة الأمية نتيجة برامج محو الأمية التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية والمؤسسات الدولية.

١٩٦-٢ تتقارب في لبنان نسبة الالتحاق بأحد أطر التعليم ما قبل المدرسي بين الجنسين (٦٣,٢ في المائة للفتيات و ٦٠,٤ في المائة للفتيان)، لكنّها تتباين على مستوى المناطق الجغرافية حيث تبلغ ٧٩,٤ في المائة في محافظات جبل لبنان (ما عدا ضواحي بيروت) مقابل بـ ٦٥,٩ في المائة في محافظة النبطية و ٥٨,٥ في المائة في بعلبك والهرمل، لتسجّل حدّها الأدنى (٥٧,٥ في المائة) في قضائَيْ عكار والمنية - الضنّية.

١٩٦-٣ إنّ نسبة الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو المتوسطة مرتفعة جدّاً في لبنان إذ تصل إلى ٩٨,٤ في المائة للفتيات و ٩٨,٣ في المائة للفتيان مع تباين بسيط بين المناطق، مسجّلة ٩٧,٥ في المائة في عكار والمنية - الضنّية و ٩٦,٢ في المائة في باقي أقضية لبنان الشمالي.

١٩٦-٤ تبلغ نسبة الالتحاق بالمدارس المتوسطة والثانوية حدّها الأدنى في قضائَيْ عكار والمنية - الضنّية (٦٦,٩ في المائة) مع تفاوت بين الفتيات (٧٥,٦ في المائة) والفتيان (٥٩,٢ في المائة)، لتصل إلى ٧٩,٨ في المائة في الجنوب (٨٣ في المائة للفتيات و ٧٦,٧ في المائة للفتيان)، و ٩٠,٤ في المائة في قضائَيْ بعلبك والهرمل (٩١,٣ في المائة للفتيات و ٨٩,٧ في المائة للفتيان) (المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات، ٢٠٠٩). يمكن تفسير التباين بين الجنسين في مختلف المناطق بدخول الفتيان سوق العمل في عمر مبكّر.

١٩٦-٥ تتباين نسب التأخّر المدرسي في عدد من المناطق وبين الجنسين: فنسبة الأطفال في عمر المرحلتين المتوسطة والثانوية (١٢-١٧ سنة) الملتحقين بالمدارس الابتدائية تصل إلى ٧,٠ في المائة للفتيات و ١٠,١ في المائة للفتيان في قضائَيْ عكار والمنية - الضنّية، بينما هي دون الـ ٥ في المائة في قضائَيْ بعلبك والهرمل (٤,٦ في المائة للفتيات و ٤,٧ في المائة للفتيان) مع فرق كبير بهذه النسب في محافظة النبطية (٢,٨ في المائة للفتيات و ٦,٦ في المائة للفتيان). أما على مستوى لبنان ككل فقد بلغت هذه النسبة ٥,٢ في المائة، وتفوق نسبة التأخر لدى الفتيان ٥,٥ في المائة ولدى الفتيات ٤,٩ في المائة.

١٩٦-٦ تفوق نسبة من يعرفن القراءة والكتابة في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة ٩٢,٤ في المائة، أما نسبة من يعرفن القراءة والكتابة في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة فهي ٨٨,٦ في المائة. وتصل نسبة معرفة القراءة والكتابة لدى الشابّات المتزوّجات أو اللواتي سبق

لهنّ الزواج إلى أعلى مستوياتها في محافظة لبنان الجنوبي (١٠٠ في المائة)، فيما تنخفض إلى ٨٣,٢ في المائة في قضائي عكار والمنية – الضنية.

١٩٦-٧ يوجد صلة وثيقة بين المستوى التعليمي للأم والمستوى التعليمي لبناتها، إذ تبلغ نسبة معرفة القراءة والكتابة ٧٢,٣ في المائة لدى الفتيات في حال كان المستوى التعليمي للأم ابتدائياً و ٩٧,٥ في المائة في حال كان هذا المستوى متوسطاً، و ١٠٠ في المائة في حال كان ثانوياً أو جامعياً أو أكثر.

١٩٧ - الوضع الاقتصادي:

١٩٧-١ النشاط الاقتصادي:

١٩٧-١-١ بلغ معدل النشاط الاقتصادي لإجمالي السكان في لبنان (من عمر ١٥ سنة وما فوق) ٤٧,٦ في المائة في العام ٢٠٠٩. إنما تبقى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، في هذه الفئة العمرية، أدنى بثلاث مرات من مشاركة الرجل (٢٢,٨ في المائة للنساء مقابل ٧٢,٨ في المائة للرجال).

١٩٧-١-٢ ويبلغ معدّل النشاط الاقتصادي للنساء ١٥,٢ في المائة في عكار والمنية – الضنّية، و ١٥,٨ في المائة في قضائَيْ بعلبك والهرمل، و ٢٣,٤ في المائة في محافظة النبطية.

١٩٧-١-٣ وبحسب دراسة نوّارة (٢٠١١)، يتوزّع عمل النساء الريفيات بين مختلف القطاعات على الشكل التالي:

الجدول رقم (٢)

نسبة توزّع عمل النساء الريفيات بين مختلف القطاعات

	ربّة منزل	زراعة	تعليم	صحة	حرف	عمل تجاري خاص	خارج القرية	المجموع
النسبة المئوية	٢٧,٣	٣٠,٧	٧,٣	١,٣	١,٣	١٥,٣	٦,٧	١٠٠

تجدر الإشارة هنا إلى أن نسب النساء العاملات بحسب القطاع الاقتصادي على صعيد لبنان هي كالتالي: ٦٠,٢ في المائة في قطاع الخدمات، ٢١,٥ في قطاع التجارة، ٧,٥ في المائة في قطاع الصناعة، و ٥,٧ في المائة في قطاع الزراعة.

١٩٧-٢ العمل في القطاع الزراعي:

يشمل قطاع الزراعة أدنى نسبة من العاملين في لبنان (٦,٣ في المائة) و ٥,٧ في المائة فقط من النساء العاملات يعملن فيه مقابل ٦,٥ في المائة من الرجال. وتشير دراسة عن العمالة الزراعية في ١٣ قرية من البقاع، في العام ٢٠٠٧، إلى أن المرأة تساهم بما نسبته ٣٥ في المائة من العمل الزراعي الحقلي والمكمّل للحقل، بالإضافة إلى الإشراف على اليد العاملة النسائية البدوية والسورية المهاجرة وخدمة أفراد العائلة الذكور المتفرّغين للزراعة، مع الإشارة إلى أن مساهمة المرأة الريفية في القطاع الزراعي تختلف مع حجم الحيازات الزراعية، فتصل مساعدة العمالة النسائية العائلية إلى ٥٠ في المائة من الأعمال وترتفع إلى ٧٥ في المائة في الأعمال المكمّلة للحقل في الحيازات الصغيرة. أما في الحيازات المتوسطة والكبيرة والمترسملة، فإن معظم العمل الزراعي النسائي يقوم على العمالة النسائية السورية المهاجرة والبدويّة. وتقوم المرأة الريفية التي ينحصر نشاطها في دورها كربّة منزل بأعمال عدّة في القطاع الزراعي كتأمين سلع استهلاكية وتأدية خدمات للعائلة وتربية المواشي والدواجن. لكنّ الاعتبار السائد في المجتمع هو القول إنها لا تعمل، بالرغم من حصولها في حالات عدّة على مردود مالي عبر بيع منتجاتها في الأسواق المحلّية أو المدينيّة.

١٩٧-٣ البطالة:

يقدّر معدّل البطالة في لبنان للفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة بحوالي ٦,٤ في المائة (٥,٠ في المائة للرجال، و ١٠,٤ في المائة للنساء). وتتفاوت نسبة البطالة النسائية بين المناطق بحيث تسجّل أعلى نسبة (١٣,٢ في المائة) في قضائَيْ عكار والمنية - الضنّية.

١٩٧-٤ فجوة الدخل بين المرأة والرجل:

تبلغ فجوة الدخل بين المرأة والرجل، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ٢١,٠ في المائة في الزراعة، مقارنة بحدٍّ أقصى (٣٨,٠ في المائة) في قطاع النقل وأنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحدٍّ أدنى (٦,٢ في المائة) في قطاع الخدمات والوساطة المالية والتأمين، وذلك بناء على المسح الوطني للأحوال المعيشية للأسر لعام ٢٠٠٧؛ ويشير المصدر نفسه إلى أن فجوة الدخل بين المرأة والرجل في القطاعات كافة بلغت ٦ في المائة . أما دراسة نوّارة فقد قدّرت هذه الفجوة بالثلث لمصلحة الرجل. تجدر الإشارة إلى أن لا فجوة في الدخل بين العاملين من الجنسين في القطاع العام.

١٩٧-٥ صعوبة الحصول على قروض مالية:

نتيجة للثقافة السائدة والقائلة بأنه من الأفضل حصر انتقال الإرث العقاري بالأولاد الذكور، تصعب على النساء حيازة الأراضي في المناطق الريفية بشكل عام. وهذا الأمر يعيق حصولهن على القروض المصرفية. في هذا الإطار، تشير دراسة نوّارة (٢٠١١) إلى أنّ ٧٦ في المائة من النساء اللواتي شملتهنّ الدراسة لم يحصلن على أي قرض أو سلفة وأنّ ٤٤,٧ في المائة منهنّ لم يتقدّمن بطلب في هذا الخصوص أو لم يشعرن بحاجة إلى ذلك. أما ٢٢ في المائة منهنّ فقد أشرن إلى أنهن لم يتقدّمن بالطلب بسبب صعوبة إعادة التسديد. مع الإشارة هنا إلى أنه على الصعيد الوطني، تبلغ نسبة سيّدات الأعمال في لبنان اللواتي يحصلن على قروض من المصارف ١٧ في المائة، وبالتالي فإن معظمهن يلجأن إلى تمويل مشاريعهن من مصادرهن الخاصة كالادّخار ودعم الأصدقاء والأسرة، بالإضافة إلى إعادة استثمار المداخيل من أعمالهن.

١٩٨ - مشاركة المرأة الريفيّة في صنع القرار:

١٩٨-١ على صعيد مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيد المحلي، فإن الإحصاءات المتوافرة تشير إلى أن النسبة متدنية جدّاً. ففي القرى التي شملتها دراسة نوّارة (٢٠١١)، بلغت نسبة النساء اللواتي هنَّ أعضاء في تعاونية زراعية ٤,٧ في المائة و ٦,٠ في المائة في حزب أو تيّار سياسي و ٢,٧ في المائة في نقابة. يصبح الوضع أقل سوءاً عندما ننظر إلى عضويتهنّ في المنظّمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية (١٢ في المائة في كلا الحالتين) والجمعيات النسائية غير الحكومية للإدخار (١١,٣ في المائة).

١٩٨-٢ كذلك يبقى تمثيل المرأة الريفية في المجالس البلدية، كما لمنصب مختار، متدنّياً، رغم الزيادة التي سُجّلت في عدد النساء اللواتي ترشّحن. وتشير نتائج الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠ إلى أن مجموع الفائزات في لبنان ارتفع من ٢٢٠ امرأة عام ٢٠٠٤ إلى ٥٢٠ عام ٢٠١٠، ما يوازي ٤,٥٥ في المائة من مجموع الفائزين والفائزات. أما نتائج الانتخابات الاختيارية، فتشير إلى أن نسبة النساء اللواتي انتخبن لمنصب مختار لم تتجاوز ١,٥ في المائة من مجموع الفائزين والفائزات لهذا المنصب، مع تفاوت واضح بين المناطق، كما يتبيّن من أرقام الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣)

توزّع عدد الفائزات في الانتخابات البلدية والاختيارية لعام ٢٠١٠ بحسب المحافظات باستثناء محافظة بيروت، وبحسب النسب الدنيا والعليا على صعيد الأقضية

	الفائزات في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٠			الفائزات بمنصب مختار في الانتخابات الاختيارية لعام ٢٠١٠		
المحافظة	عدد الفائزات	النسبة الأدنى القضاء	النسبة الأعلى القضاء	عدد الفائزات	النسبة الأدنى القضاء	النسبة الأعلى القضاء
جبل لبنان	١٦٤	٢,٢٧ في المائة جبيل	٧,٤٢ في المائة المتن الشمالي	٩	لا فائزات في كل من جبيل، بعبدا، وعاليه.	٤,٢ في المائة المتن الشمالي
الجنوب	٥٩	١,٤٧ في المائة صور	٧,١٦ في المائة جزين	٥	٠,٩ في المائة صيدا – الزهراني	٢,٣ في المائة صور
النبطية	٢٠	٠,٧٢ في المائة حاصبيا	٢,٣٣ في المائة مرجعيون	١	لا فائزات في كل من النبطية، بنت جبيل، وحاصبيا.	١,٢ في المائة مرجعيون
البقاع	٤٥	١,٢٣ في المائة الهرمل	٣,٥٠ في المائة راشيا	٥	لا فائزات في راشيا.	٣,٢ في المائة البقاع الغربي
الشمال	٢٢٩	٣,٥٦ في المائة المنية – الضنّية	١٧ في المائة بشرّي	١٤	١ في المائة المنية – الضنّية	٩,٣ في المائة بشرّي

المصدر: وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

خامسا: الجهود المبذولة لتعزيز أوضاع المرأة في المناطق الريفية:

١٩٩ – **الجهود الرسمية:** تدرك الجهات الرسمية في لبنان الصعوبات التي تعيق تحقيق أهداف التنمية البشرية بالنسبة إلى المرأة الريفية، وقد سعت بعض الوزارات والمؤسسات العامة المعنيّة إلى مبادرات لتخطي البعض منها. ونذكر من هذه المبادرات، على سبيل المثال:

١٩٩-١ سعت وزارة الصحة العامة عبر مراكزها للخدمات الصحية الأولية كما عبر مراكز مشتركة مع منظمات غير حكومية وبلديات إلى تحسين الوضع الصحّي للمرأة الريفية. وقد قامت الوزارة في هذا الإطار في منطقة عكار، وبالمشاركة مع منظمة غير حكومية، بمبادرة تمنح خدمات صحية للأم عبر مراكز الخدمات الصحية الأوّلية وتحيل الحالات الخطرة إلى المستشفيات. وعليه، تمتّ متابعة ١٥ ٠٠٠ امرأة حامل خلال سنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من دون أن تسجّل أية حالة وفاة منهنّ.

١٩٩-٢ سعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إلى تطوير مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية، وذلك عبر استحداث مراكز تدريب للنساء في مراكز تابعة لاتحادات البلديات في أربع مناطق ريفية، هي جزين (الجنوب) والقيطع (عكار) وحدث بعلبك (البقاع) وشبعا

(الجنوب)، وعبر تنفيذ برامج رمت إلى تأمين قروض سهلة للنساء، خصوصاً في المناطق الريفية. وفي هذا السياق، وفّرت الهيئة، بالتعاون مع الجمعية اللبنانية من أجل التنمية (المجموعة) وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، أكثر من ١٣٥ قرضاً لنساء ريفيات قمن بتأسيس أو بتطوير مشروع اقتصادي خاص بهنّ.

٢٠٠ - **جهود المنظّمات غير الحكوميّة وهيئات المجتمع المدني:** تعدّدت المبادرات التي قامت بها المنظّمات غير الحكوميّة، غالباً بدعم من جهات دولية، بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، نذكر من هذه المبادرات، على سبيل المثال:

- مشروع إقامة بنوك ريفية وتحسين إمكانية وصول المرأة الريفية إلى الموارد الإنتاجية والفرص الاقتصادية، وقد تمّ تنفيذه اعتباراً من العام ٢٠٠٧ في مناطق البقاع وبعلبك والهرمل وعكار والبترون، واستفادت منه حوالي ألف امرأة ريفية.
- مشروع تمكين المرأة للمشاركة في ورشة إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المحلي بعد حرب ٢٠٠٦، وقد نفّذ في العام ٢٠٠٨ في سبع بلدات في البقاع الشمالي واستفادت منه حوالي مئتي امرأة ريفية.
- مشروع تنمية القدرة التنافسية للإنتاج الريفي، والذي رمى إلى توفير دعم تقني وفني على صعيد الإنتاج والتسويق للتعاونيات الزراعية والحرفية والصناعية - الزراعية في قضائَيْ بعلبك وبنت جبيل، وقد استفادت منه ثماني تعاونيات زراعية، منها أربع تعاونيات نسائية.
- برنامج تحفيز الأسواق والتحوّل الريفي بغية الحدّ من البطالة السائدة بين النساء الريفيات. وفي إطاره أُنشئت تعاونية ''أطايب الريف''، وتأسّس ٤٢ مركزاً لتصنيع الغذاء يعمل فيها ما يراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ امرأة، وتمّ تدريب ٥٨٦ ٢ امرأة.
- برنامج تأهيل مهني للشابّات من مناطق ريفية، وقد بلغ مجموع عدد الطالبات المتدرّبات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، ٦٤٧ طالبة.
- مشروع إشراك النساء الريفيات في تشجيع وحماية زراعة النباتات الطبّية والعطرية الذي أُطلق في العام ٢٠١٣ ويهدف إلى تطوير القطاع الزراعي في لبنان وتوفير فرص عمل في منطقة البقاع.
- مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة الذي أطلق في العام ٢٠٠٧ ويرمي إلى تنشيط دور التعاونيات الإنتاجية وإلى توفير الدعم الاقتصادي للمرأة الريفية وتنمية قدراتها وتسويق إنتاجها الزراعي والحرفي.

- مشروع سوق ''الطيّب'' الذي تشارك فيه أكثر من ثلاثين امرأة ريفية من أصل ٧٠ عضواً، وهو يرمي إلى تأمين علاقة تجارية مباشرة بين المنتج والمستهلك، وقد تفرّع عنه منذ العام ٢٠١٠ مشروع إقامة مطاعم تشرف على مطابخها وتعمل فيها نساء ريفيات.

سادسا: العقبات والتحدّيات:

٢٠١ - يواجه تعزيز أوضاع المرأة في المناطق الريفية عقبات عدّة، أهمّها:

- العادات والتقاليد السائدة التي تركّز على دور المرأة كربّة منزل بدون سواه من الأدوار، ولا تعترف بالقيمة الاقتصادية للعمل الذي تقوم به إن كان داخل المنزل أو خارجه، إلاّ إذا كانت تتقاضى عنه أجراً.
- عدم وجود مسوحات وطنية تحدّد بدقّة المناطق الريفية وحاجاتها.
- عدم التنسيق بين مختلف المؤسّسات الرسمية المسؤولة عن جمع المعلومات الضرورية لوضع سياسات مناسبة لتحسين أوضاع المرأة في الريف.
- لا تزال معظم البرامج التدريبية التي تهدف إلى تمكين المرأة في الريف ذات طابع تقليدي ولا تلبّي حاجة النساء إلى اكتساب مهارات حديثة مدرّة للدخل.
- يصعب على النساء الريفيات بشكل عام الاستفادة من التسهيلات الإقراضية المتوافرة نظراً للصعوبات التي تواجههنّ في تأمين الضمانات المطلوبة.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

٢٠٢ - في ضوء المادة ١٥ من الاتفاقية؛

وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما ما جاء في الفقرة ١٠ منها لجهة ''... تضمين التشريعات ... أحكاماً تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين ...''، والفقرة ٢٦ المتضمّنة حثّ الدولة الطرف على مراجعة أحكام قانون العقوبات التمييزية، وغيرها من التعليقات؛

وتفادياً لتكرار ما سبق بيانه لهذه الجهة، وقد ورد تباعاً بحسب كل مادة من مواد الاتفاقية، حيث يبيّن التقرير، وبحسب المجالات، التقدّم المحرز في إصدار تشريعات جديدة، كالقانون الذي يعاقب ''جريمة الاتّجار بالأشخاص'' (٢٠١١)، أو إلغاء أو تعديل نصوص

تمييزية ضد المرأة كإلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (٢٠١١)، وتعديل قانون رسم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة وقانون ضريبة الدخل (٢٠١١)، وغيرهما من القوانين ...؛ وذلك فضلاً عن الجهود الكبيرة التي بُذلت، وما زالت، لإقرار قانون حماية النساء من العنف الأسري، في حين واجه تعديل قانون الجنسية رفضاً صريحاً تّمت الإشارة إليه في إطار المادة ٩؛ لكل ما سبق، ولأن الجهود مستمرّة لمتابعة تعديلات أخرى ما زالت مقترحة في أكثر من مجال، فإن ما سيلي عرضه في إطار المادة ١٥ يتركّز تحديداً على تلك الجهود.

أولا: الجهود المبذولة منذ العام ٢٠٠٦ لمتابعة تعديلات مقترحة إنفاذاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٢٠٣ - ترد التعديلات المقترحة في المجالات التالية: قانون العقوبات، الأحوال الشخصية، المشاركة السياسية، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الموظفين، وقانون التجارة.

٢٠٣-١ قانون العقوبات:

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
(أ) في الجنح المخلّة بآداب العيلة: أحكام الزنى المواد: ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩: **المادة ٤٨٧ (المعمول بها حالياً):** ''تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلاّ فالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة، لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	تم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وأصبحت تنص على الآتي: **المادة ٤٨٧ (المعدّلة):** ''يعاقب على الزنى الذي يرتكبه الزوج أو الزوجة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. يُقضى بالعقوبة نفسها على الشريك في الزنى إذا كان متزوجاً وإلاّ فبالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
			أدلة الثبوت على الشريك في الزنى إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها''.
المادة ٤٨٨ (المعمول بها حالياً): ''يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي أو اتّخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك''.			**المادة ٤٨٨ (المعدّلة):** ''تشدد، بموجب المادة ٢٥٧، العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي''.
المادة ٤٨٩ (المعمول بها حالياً): ''لا يجوز ملاحقة فعل الزنى إلاّ بشكوى الزوج واتّخاذه صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلاّ والزوج معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تمّ الزنى برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتّصل فيه الجرم بعلم الزوج. إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى''.			**المادة ٤٨٩ (المعدّلة):** ''لا يلاحق فعل الزنى إلاّ بناء على شكوى أحد الزوجين مشفوعة باتّخاذ صفة الادعاء الشخصي. لا تُقبل الشكوى ممّن تمّ الزنى برضاه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على علمه به. لا يلاحق المحرض أو الشريك أو المتدخّل في الزنى إلاّ مع الزاني. إن إسقاط دعوى الحق الشخصي عن الزاني يؤدّي إلى إسقاط دعوى الحق العام عنه وعن المتّهمين في الجريمة. يُعدّ بمثابة إسقاط لدعوى الحق الشخصي القبول باستئناف الحياة الزوجية''.			

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
(ب) في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة: **(ب-١) في الاعتداء على العرض: المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤** **المادة ٥٠٣ (المعمول بها حالياً):** ''من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية ونائبان.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. **المادة ٥٠٣ (المعدّلة):** ''مَن جامع شخصاً راشداً غير زوجه دون رضاه، باستعمال العنف أو الشدة أو التهديد أو أي وسيلة مؤدّية إلى شلّ مقاومته، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره''.
المادة ٥٠٤ (المعمول بها حالياً): ''يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مَن جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع''.			**المادة ٥٠٤ (المعدّلة):** ''مَن جامع شخصاً غير زوجه مستفيداً من علة في جسده أو نفسه أو عقله يعاقب بالحبس الجنائي مدة خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. مَن جامع شخصاً غير زوجه، باستعمال ضروب الحيلة أو المباغتة معه، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأكثر وبغرامة تراوح بين خمسمائة ألف وثلاثة ملايين ليرة''.

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
(ب-٢) جرائم الاغتصاب: المادتان ٥٠٥ و ٥٠٦: **المادة ٥٠٥ (المعمول بها حالياً):** ''من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولّما يتمّ الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. **المادة ٥٠٥ (المعدّلة):** ''مَن جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبساً جنائياً والغرامة عن سبعة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن عشر سنوات والغرامة عن عشرة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتمّ السابعة من عمره''.
المادة ٥٠٦ (المعمول بها حالياً): ''إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته''.			**المادة ٥٠٦ (المعدّلة):** ''إذا جامع قاصراً، بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، أحد أصوله، أشرعية كانت الرابطة بينهما أم غير شرعية، أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص، فيعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة. لا تقلّ عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن ثمانية

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
			ملايين ليرة إذا كان القاصر بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من عمره، وعن عشر سنوات وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون الثانية عشرة، وعن اثنتي عشرة سنة واثني عشر مليون ليرة إذا كان دون السابعة من عمره''.
(ب-٣) مراودة موظف مسؤول زوجة سجين أو موقوف: المادة ٥١٣ (المعمول بها حالياً): ''كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتُنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	**المادة ٥١٣ (المعدّلة):** ''كل موظف راود عن النفس زوج سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو أحد أقرباء ذلك الشخص عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة. تُنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن النفس زوج أو قريب شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة إذا نال الفاعل أربه من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى''.
(ج) في الجرائم المتعلقة بالخطف والحض على ارتكاب الفجور: المادة ٥١٥ (المعمول بها حالياً): ''مَن خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات''.			**المادة ٥١٥ (المعدّلة):** ''مَن خطف، بالحيلة أو العنف أو بأي وسيلة من وسائل الإكراه، أحد الأشخاص بقصد ارتكاب الفجور به، عوقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة''.

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
(د) إعفاء مَن يتزوج من المعتدى عليها من العقوبة: المادة ٥٢٢: **المادة ٥٢٢ (المعمول بها حالياً):** ''إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقاب عليه. يُعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية، ونائبان.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	أقرّت لجنة تحديث القوانين إلغاء المادة (٥٢٢).
(و) جريمة استخدام القصّر: المادة ٦٢٧: **المادة ٦٢٧ (المعمول بها حالياً):** ''يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	أقرّ التعديل في لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. **المادة ٦٢٧ (المعدّلة):** ''يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته إناثاً أو ذكوراً دون الحادية والعشرين من العمر''.
(ز) في حماية القصّر من ارتياد الأماكن العامة: المادة ٧٥٣: (المعمول بها حالياً): ''إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً ذكراً كان أو أنثى أو بنت لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	أقرّ التعديل في لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. **المادة ٧٥٣ (المعدّلة):** ''يعاقب بالحبس حتى عشرة أيام وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين مديرو المسارح

موضوع المواد المطلوب تعديلها	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح/المشروع
أو وليها أو أحد أقاربها الأدنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألفا إلى أربعمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حال التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تتراوح بين الثلاثة أيام وثلاثة أشهر''.			والسينما ومستخدموهم إذا قبلوا، عند عرض مسرحية أو فيلم محظرين على القاصرين، دخول ولد غير مصحوب بأبيه أو أمه أو وليّه أو أحد أقاربه الأدنين البالغين، ذكراً أم أنثى، دون الخامسة عشرة من عمره. في حال التكرار يقضى بإقفال المحل مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة أيام''.

٢٠٣-٢ الأحوال الشخصية

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
اقتراح قانون مدني للأحوال الشخصية: استحداث قانون موحّد للأحوال الشخصية يوحّد المراجع القضائية وإجراءاتها ويقرّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويحفظ حقوقاً متساوية في شروط الزواج وطلب الطلاق ويضمن حقوق المرأة في النفقة والحضانة والمنزل الزوجي.	نائب في البرلمان.	١٨ آذار/مارس ٢٠١١	أُحيل إلى اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ ولم يُدرس بعد.

٣-٢٠٣ المشاركة السياسية:

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
(أ) اقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الانتخاب: وتقضي بأنه يترتب على كل لائحة في الدوائر الانتخابية أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن (١٠ في المائة) من النساء. إدخال الكوتا النسائية ضمن عدد النواب (١٢٨) أي (١٠ في المائة) مما يعني (١٤) مقعداً تكون مخصّصة للنساء ويتمّ توزيعها بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	أحيل إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ولم يُدرس.
(ب) اقتراح قانون يرمي إلى إضافة (١٤) مقعداً مخصّصة للنساء على عدد أعضاء مجلس النواب.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية وعدد من النواب.	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لم يُدرس.
(ج) مشروع قانون للانتخابات النيابية.	مجلس الوزراء.	مرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.	قيد الدرس في اللجان النيابية.

٤-٢٠٣ قانون الضمان الاجتماعي:

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
(أ) اقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية: يهدف إلى وضع نظام جديد متكامل للتقاعد والحماية الاجتماعية يتضمّن بصورة خاصة: إنشاء صندوق للتقاعد والحماية الاجتماعية، معاش التقاعد، معاش العجز، معاش خلفاء المضمون، تقديمات ضمان المرض والأمومة، والتمويل بكل تفاصيله ودقائقه.	عدد من النواب.	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	أحيل إلى لجنة الصحة العامة والإدارة والعدل والمال والموازنة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى رئاسة الحكومة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويتمّ درسه حالياً في لجنة مصغّرة عن اللجان النيابية المشتركة.

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
(ب) اقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام الباب الأول (تقديمات المرض والأمومة) من قانون الضمان الاجتماعي: **تعديل البند (ج) من المادة (١٤) (تقديمات المرض والأمومة):** يهدف إلى إقرار المساواة لإفادة الزوجة العاملة والمنتسبة للضمان عن زوجها غير العامل وغير المضمون بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط.	عدد من النواب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	لم يُدرس بعد.
تعديل البند (٢) من المادة (١٦) (تقديمات الأمومة) الذي ينصّ على الآتي: ''علاوة على ما تقدم ومن أجل استفادة المضمونة أو أحد أفراد عائلتها من تقديمات الأمومة، يجب أن تكون المضمونة منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.		بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، وافقت لجنة الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة، على إلغاء البند (٢) من المادة (١٦). تبقى المتابعة أمام الهيئة العامة.
تعديل المادة ٢٦ (إجازة الأمومة الأمومة): **المادة ٢٦ المعمول بها حالياً:** ''لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل و أن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة''.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.		بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أقرت لجنة الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة اعتماد نص جديد للمادة (٢٦)، هو الآتي: ''لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة''.
(ج) تعديل بعض أحكام الباب الثالث (التعويضات العائلية) من قانون الضمان الاجتماعي: **تعديل المادة (٤٧) المعمول بها حالياً:**	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.		بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أقرت لجنة الإدارة والعدل، والمال والموازنة والصحة العامة اعتماد نص جديد الآتي للمادة (٤٧):

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
”١ - لا يُعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توافرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع: (أ) للوالد إذا توافرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلاّ إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها. (ب) للأهل بالتبنّي أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتّعين بالشروط المذكورة. ٢ - تُعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل ربّ عائلة.“			”١ - لا يُعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توافرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع: (أ) للوالد أو الوالدة الذي يصرّح بأخذ الأولاد على عاتقه شرط أن يتنازل الآخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر؛ للوالدة إذا كان الأولاد في عهدتها. (ب) للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتّعين بالشروط المذكورة. ٢ - تُعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة.“

٢٠٣-٥ قانون الموظفين:

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
(أ) تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ (إجازة الأمومة): بحيث تُعطي الموظفة إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية وعدد من النواب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	وافقت كل من لجنة المرأة والطفل ولجنة الصحة العامة ولجنة الإدارة والعدل النيابية على التعديل المقترح.

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
(ب) اقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٠ المتعلق بالموظفين.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	وكتاب موجّه إلى رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ من جانب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تطلب بموجبه تعديل المواد المشار إليها لجهة عدم التمييز بين الرجل والمرأة (تمّت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢).

٢٠٣-٦ قانون التجارة:

موضوع المواد المطلوب إقراره	الجهة المقدّمة للاقتراح	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للاقتراح
أحكام الإفلاس: المواد ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨: المتعلّقة بإثبات الزوجة لأملاكها وأموالها عند إفلاس الزوج. يضع القانون اللبناني قيوداً على أموال الزوجة في حال أُعلن إفلاس زوجها، فالزوجة تكون في هذه الحالة تابعة لزوجها بحيث تعتبر الأملاك التي اكتسبتها خلال فترة الزواج مشتراة بمال زوجها ما لم تثبت العكس.	رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية.	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	تمّت مناقشة الاقتراح مع لجنة الإدارة والعدل في العام ٢٠٠٨. أقرّ مؤخّراً في لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الإدارة والعدل التي ستعيد وضعه على جدول أعمالها للبتّ به.

٢٠٤ - إضافةً إلى ما سبق، ثمّة تفسير للمقطع الثاني من المادة (٢٥) من قانون الانتخابات البلدية رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أعطته هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، يسقط عضوية المرأة في المجلس البلدي في حالة زواجها وانتقال قيد نفوسها إلى سجل زوجها، ما يستدعي تعديل القانون بحيث تُعطى المرأة حقاً بالترشّح في مكان قيدها الأصلي أو في مكان قيدها بعد الزواج، أو على الأقل الإبقاء على عضويتها لدورة كاملة في المجلس البلدي حيث انتُخبت.

ثانيا: العقبات والتحدّيات:

٢٠٥ - أبرزها:

- تحفّظ لبنان على بعض بنود المادتين ٩ و ١٦ من الاتفاقية؛
- الذهنيات والعادات الثقافية والاجتماعية المتوارثة التي تقضي باعتبار الرجل رأس العائلة.
- غياب مفهوم المواطنة الكاملة بالرغم من أن ''كل اللبنانيّين سواء لدى القانون'' بحسب المادة ٧ من الدستور.

المادة ١٦

المساواة في الزواج والعلاقات الأُسَرية

٢٠٦ - في ضوء المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأُسَرية، واستمرار تحفّظ لبنان على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة المذكورة؛

وفي ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما لجهة تأكيد اللجنة على ''توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحّداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهنّ''، وأن تُدرج الدولة في تقريرها ''معلومات مفصّلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمسّ بالمرأة، وعن الأثر الذي تخلّفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية'' (فقرة ١٩ من التعليقات)، فضلاً عن دعوة الدولة ''إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسخه من خلال منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال لدى تقاسم الممتلكات التي تجمّعت أثناء فترة الزواج'' (فقرة ٤٥ من التعليقات)؛

وفي ضوء توصيات اللجنة العامة، لا سيّما التوصية رقم ٤ لعام ١٩٨٧ والتوصية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ المتعلقتين بالتحفظات على الاتفاقية، والتوصية رقم ٢١ لعام ١٩٩٤ بشأن المساواة في الزواج وفي العلاقات الأُسَرية، والتوصية الصادرة بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

وفضلاً عمّا تضمّنه التقرير الدوري الثالث حول قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، يعرض هذا التقرير ما يلي:

أولا: في الواقع التشريعي:

٢٠٧ - حصريّة النظام الطائفي:

٢٠٧-١ بموازاة ما تتضمّنه مقدمة الدستور لجهة التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن ''تُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء'' (الفقرة - ب - من مقدمة الدستور)، فإن الدولة ضمنت أيضاً وفق المادة التاسعة من الدستور ''للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية''. وبذلك تركت الدولة اللبنانية قضايا الأحوال الشخصية في عهدة التشريعات الطائفية دون سواها، متخلّية بذلك عن واجبها في إقرار نظام مدني للأحوال الشخصية، أقلّه لرعاية شؤون الأشخاص المنتمين إلى طائفة الحق العادي، أي الأشخاص الذين لا ينتمون إلى طائفة من الطوائف الدينية المعترف بها في القانون اللبناني. فترتّب على هذا الأمر أن نظام الزواج المعمول به في لبنان هو حصراً النظام الطائفي، بحيث أن اللجوء على الأراضي اللبنانية إلى نظام آخر، أي نظامٍ مدني، كاد يُعتبر أمراً متعذراً لغياب النصوص القانونية ذات الصلة.

٢٠٧-٢ وقد بلغت هذه الحصرية شأناً، جعل أنه إذا عُقد زواج مدني في الخارج وكان الزوجان ينتميان إلى إحدى الطائفتين السنيّة أو الشيعيّة وأحدهما على الأقل لبنانياً، تكون المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية، هي الجهة القضائية المختصّة بالنظر في النزاعات التي تنشأ عن هذا الزواج. كما يُعتبر باطلاً، بحسب قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١ المتعلّق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، ''كل زواج يُجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني'' (المادة ١٦ من القانون).

٢٠٨ - اختراق باتّجاه العبور إلى نظام مدني للأحوال الشخصية:

٢٠٨-١ إن إقفال الأفق القانونية في لبنان للعبور إلى نظام مدني للأحوال الشخصية عموماً وللزواج خصوصاً دفع فئة من اللبنانيّين إلى اختيار نظام أحوال شخصية مدني في الخارج، بحيث أن الدراسات الإحصائية رصدت بضع مئات من عقود الزواج المدنية التي يجريها اللبنانيون في الخارج ويتمّ تسجيلها في لبنان وفقاً للأصول. كما أن فئة أخرى من اللبنانيّين لا تزال تنادي بإقرار نظام زواج مدني في لبنان، وإن اختيارياً، وقد نجح ثنائيٌ من هذه الفئة بتسجيل خرق على هذا الصعيد حين دفعا الدولة اللبنانية إلى تسجيل عقد زواج مدني أجرياه في لبنان أمام كاتب عدل لبناني، وقد ترك هذا الحدث ارتياحاً لدى الأوساط المنادية بوضع تشريع مدني للأحوال الشخصية حيث تعزّز الأمل بالوصول يوماً إلى الغاية المنشودة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى الاستشارة التي أعطتها الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، والتي خلُصت إلى التأكيد على ما يلي:

- من حق اللبناني الذي لا ينتمي إلى طائفة ما أن يعقد زواجاً مدنياً في لبنان.
- إن الكاتب العدل هو المرجع المختصّ لعقد الزواج المدني والتصديق عليه.
- للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتمّ اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة إلى آثار الزواج كافة، وليس هناك أي مانع من تسجيل وثيقة الزواج في سجلات النفوس.

وفي الإطار عينه، أعدّت وزارة العدل مشروع قانون يرعى إجراء الزواج المدني الاختياري في لبنان ويقضي بتعديل بعض النصوص القانونية، وأحالته برقم ٣/٢٧١ تاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء حيث سُجّل برقم وارد ١٣٣ تاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومما جاء في إحالة وزير العدل أن مشروع القانون ''هو بمثابة خطوة أوليّة ومرحليّة، لحين صدور تشريعات كافية ووافية لأحكام الزواج المدني''، وهو ''يسمح صراحةً بإجراء الزواج المدني الاختياري في لبنان على أن يختار الزوجان القانون المدني الأجنبي الذي يرغبان بإخضاع مفاعيل الزواج لأحكامه، بدلاً من الانتقال إلى الخارج حيث يكون اختيار القانون الأجنبي أمراً إلزامياً، ويطبّق أحكامه في لبنان''.

٢٠٨-٢ في سياقٍ متّصل، طلبت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية شطب عبارة ''الوضع العائلي'' عن بعضٍ وثائق الأحوال الشخصية المعدّة للاستعمال العام، فاقترن طلبها بموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبموافقة وزير الداخلية والبلديات الذي اصدر قراراً بذلك.

٢٠٩ - تقدّم محرز في بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية:

٢٠٩-١ في خطوة نوعية، عدّلت الطائفة السنيّة سن الحضانة، فرفعتها ودون تمييز بين الصبي والبنت إلى اثنتي عشرة سنة (المادة ١٥ من القرار رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والصادر بناء على القانون ١٧٧ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١). كما قضى القرار رقم ٤٦ نفسه بأنه عند استحقاق المهر المسمّى بالعملة الورقية أو ما تبقّى منه، تقدَّر قيمة المستحقّ بعدد أونصات الذهب بتاريخ العقد وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدّى المستحقّ بالذهب عيناً أو بالعملة الورقية الرائجة، ويطبَّق هذا الإجراء أيضاً على عقود الزواج التي جرت قبل تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير

٢٠١٢ على أن يكون قد مضى على عقد الزواج خمس سنوات فأكثر. إلاّ أن قراراً لاحقاً (قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ١٥ تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٢) أوقف العمل بالأحكام السابقة ريثما يصدر قرار جديد يتمّ فيه تعديل القاعدة التي يحدّد على أساسها معيار تحديد قيمة المهور في عقود الزواج خلال فترات اختلال قيمة النقود.

٢٠٩-٢ كذلك أعدّت الطوائف الكاثوليكية مشروعاً يتضمّن اعتماد الرابعة عشرة من العمر كسنٍّ للحضانة واحدة للذكور والإناث.

٢١٠ - مواطن تمييز ضد المرأة في مختلف مراحل الحياة الزوجية:

٢١٠-١ في اختيار نظام الزواج واختيار الزوج:

٢١٠-١-١ فضلاً عمّا سبق بيانه في التقرير الثالث (٢٠٠٦)، وعمّا جاء أعلاه لجهة حصرية رعاية الشؤون الأسرية بالنظام الطائفي في لبنان، فإن قيوداً ترد على حرية اختيار الزوج، يتمثّل بعضها بأن اختلاف الدين يشكّل، لدى معظم الطوائف اللبنانية، مانعاً من موانع الزواج، وإن تباينت الأحكام بين الطوائف، مثال ذلك أنه لدى طائفة الموحّدين الدروز، لا يجوز زواج مختلفي الديانة أو المذهب، بحيث يُمنع على قاضي المذهب أو من ينيبه أن يعقد الزواج بين درزي وغير درزية أو بين درزية وغير درزي لتعلّق هذا الأمر بروح التقاليد الدرزية. كذلك الأمر لدى الطائفة الإسرائيلية، حيث يُعتبر الزواج باطلاً إذا كان أحد الزوجين من طائفة مختلفة. أما لدى الطائفتين السنيّة والشيعيّة، فيجوز زواج المسلم من غير مسلمة شرط أن تكون كتابية، إنما لا يجوز مطلقاً زواج المسلمة السنيّة أو الشيعيّة من غير المسلم. وفي الحالات التي يصحّ فيها الزواج المختلط مع اختلاف المذهب، بأن يكون أحدهما سنياً والآخر شيعياً، يكون المرجع لهذا الزواج محكمة دين الزوج أو مذهبه وفقاً لقواعد الاختصاص المرعية الإجراء، إلاّ إذا اتّفق الطرفان السني والشيعي في صلب عقد زواجهما على تعيين المحكمة الشرعية التي يرجعان إليها، فتكون المحكمة المتّفق عليها هي المرجع المختص. هذه الأولوية العائدة للسلطة الدينية التي ينتمي إليها الرجل تظهر أيضاً لدى الطوائف المسيحية، مع إمكانية اتفاق طالبي الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي إليها الزوجة.

٢١٠-١-٢ من القيود الأخرى على الحق في الزواج وعلى حرية اختيار الزوج، أن حقّ الأم في حضانة أولادها يسقط بزواجها، وذلك لدى معظم الطوائف اللبنانية، المسيحيّة منها والإسلامية. فلدى الطائفة السنيّة، وكذلك طائفة الموحّدين الدروز، يسقط حق الأم في حضانة أولادها إذا تزوّجت بزوج غير محرم للصغير، إلاّ أنه يحقّ للقاضي السنّي أن يحكم بخلاف ذلك لمصلحة المحضون. أما لدى الطائفة الشيعيّة، فإن زواج الأم يفقدها الحق بحضانة

أولادها، سواء تزوّجت بمحرم للصغير أو بغير محرم. كذلك الأمر لدى الطوائف المسيحيّة، باستثناء طائفة الرّوم الأرثوذكس التي تشترط قوانينها، لإسقاط حقّ الأم في الحضانة، إثبات ضرر قد يلحق بالقاصر من جرّاء زواجها، ويعود للمحكمة تقدير هذا الضّرر.

٢١٠-٢ في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج:

٢١٠-٢-١ يتخلّل الحياة الزوجية كمّ هائل من المسؤوليات، قد يكون أهمها مسؤوليات الزوجين بوصفهما أبوين. إلاّ أن دور المرأة يصطدم على هذا الصعيد، وفي كثير من الأوقات، بعوائق قانونية كثيرة تمنعها أو تحدّ من رعايتها لأطفالها، ذلك أن القوانين المعمول بها لدى معظم الطوائف لا توليها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ما يتعلّق بهذه المهمة، لا بل إن صاحب الحق بالولاية على الأولاد هو الأب، وتجتمع لديه الولاية على النفس والولاية على المال، وذلك حتى أثناء حضانة الأم، حيث لا تتمتّع الأم الحاضنة بأيّة صلاحيّة من صلاحيّات الولاية على أولادها المحضونين، باستثناء حفظ الولد وتربيته إلى حين انقضاء فترة الحضانة، أو إذا أعطاها الوليّ على القاصر أو القاضي هذا الحق.

٢١٠-٢-٢ فتكون المحصّلة أنه باستثناء الطّائفة الأرمنيّة الأرثوذكسية التي تمنح قوانينها حقّ ممارسة السّلطة الوالديّة للوالد والوالدة بالتّساوي، فإن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تنأى بالأم عن ممارسة حق الولاية على أولادها، إلى درجةٍ أنه لا يحقّ للأم فتح حساب مصرفي لصالح أولادها القاصرين؛ ومن تجلّيات هذا التمييز أيضاً أنه لا تُشترط، مثلاً، موافقة الأم على زواج القاصر من أولادها، ذكراً كان أو أنثى.

٢١٠-٢-٣ إنما تجدر الإشارة، بالنسبة إلى طلب الحصول على جواز سفر لقاصر دون الثامنة عشرة من العمر، أن تعليمات المديرية العامة للأمن العام، اعتباراً من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تقضي بوجوب أخذ موافقة وتوقيع الوالدين إلزامياً على الطلب.

٢١٠-٣ في الحقوق والمسؤوليات عند انحلال الزواج:

٢١٠-٣-١ تختلّ المساواة أيضاً عند الحديث عن الحق في حلّ الزواج، لا سيّما لدى الطوائف الإسلامية حيث لا توجد، لدى الطائفتين السنيّة والشيعيّة، قيود على حق الرجل بالطلاق بإرادته المنفردة، إنما يُشترط في المطلّق أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً غير مكره، وقاصداً مريداً للطلاق، كما يجب، لدى الطائفة الشيعية، الإشهاد على الطلاق من شاهدَيْن عدلين ذكرين مجتمعين. أما لدى طائفة الموحّدين الدروز، فلا ينحلّ عقد الزواج إلاّ بحكم قاضي المذهب. إنما تجدر الإشارة إلى أنه، لدى الطائفة السنيّة، يجوز للزوجة أن تطلق نفسها بنفسها، وذلك إذا كانت العصمة بيدها. أما لدى الطائفة الشيعيّة، فلا يصحّ اشتراط الزوجة

على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها، إنما ما يصحّ هو توكيل الزوج زوجته في طلاق نفسها منه.

٢١٠-٣-٢ أما لدى الطوائف المسيحية، حيث لا تستطيع المرأة الحصول على الهجر أو الطلاق أو الفسخ أو البطلان إلاّ بعد معاناة طويلة، وبكلفةٍ غالباً ما تكون باهظة، فإن السلطة القضائية التي يعود لها النظر في الهجر أو في انحلال الرابطة الزوجية هي المحكمة الروحية المختصّة دون غيرها.

٢١٠-٣-٣ وإذ يُلزم بالتعويض، وبحسب تقدير المحكمة، الطّرف المتسبّب ببطلان أو فسخ الزواج أو الطّلاق لدى الطّوائف المسيحيّة، فلا يأخذ قانون المحاكم الشرعية، لدى الطائفتين السنيّة والشيعيّة، بتعويض الزوجة عن الطلاق، إنما هي تستحقّ فقط نفقة العدّة وفق الشروط المحدّدة لها ومؤجَّل المهر. أما لدى طائفة الموحّدين الدروز، فإذا ظهر للقاضي أن الطلاق لا يبرّره سبب شرعي، يحكم للزوجة بالعطل والضرر علاوة على مؤجَّل المهر، ويؤخذ في الاعتبار الضرر المعنوي والمادي.

ثانيا: انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على مجالات أخرى من الحقوق:

٢١١ - انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حقوق المرأة السياسية:

٢١١-١ ثمّة عوامل كثيرة تؤثّر سلباً على المشاركة السياسية للمرأة في لبنان، منها ما يرتبط بجوانب اجتماعية واقتصادية وثقافية كالعقلية الأبوية الذكورية السائدة بعامّة في المجتمع اللبناني، ومنها ما يتعلّق بالنظام السياسي الذي يرتكز بشكل أساسي على عناصر الطائفية السياسية والإقطاعية السياسية التقليدية التي لا تحبّذ عموماً وصول المرأة إلى مراكز القيادة السياسية.

٢١١-٢ فضلاً عن العوامل السابقة، فإن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وتعديلاته يقضي بنقل قيد المرأة المتزوجة من سجلّها السابق للزواج إلى سجلّ زوجها، بحيث أن عملية النقل هذه تتمّ آلياً عند قيد وثيقة الزواج لدى دوائر الأحوال الشخصية. بموازاة هذه الأحكام، يفرض القانون المتعلّق بالانتخابات المحليّة أن يكون المرشّح ناخباً مدوّناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وذلك بعكس الانتخابات النيابية؛ الأمر الذي يترتّب عليه أن المرأة المتزوجة التي تمّ نقل قيدها من سجلها السابق للزواج إلى سجل زوجها لا يمكنها تبعاً لذلك أن تترشّح في مكان قيدها السابق للزواج، وهذا ما يؤثّر سلباً على ترشّحها للانتخابات البلدية وعلى حظوظها بالنجاح (المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتضمّن تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين؛ والمادة ٢٩ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وتعديلاته). وأكثر من ذلك، فقد طُرحت مؤخراً مسألة تتعلق بالوضع القانوني لسيدة عضو في مجلس بلدي شُطب قيدها من البلدة ونُقل إلى بلدة أخرى بسبب زواجها، فاعتبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ''أن شرط استمرار قيد العضو البلدي في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي هو عضو فيها يجب أن يبقى مستمراً طيلة فترة عضويته وإلاّ يكون قد فقد شرطاً من شروط عضويته الذي يؤدّي بالتالي إلى سقوط عضويته في هذا المجلس لفقدانه صفته التمثيلية لأهالي البلدة'' (الاستشارة رقم ٢٠١٢/٧٣٣، تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ما يعني بالنتيجة أنه ممنوع على سيدة عضو في مجلس بلدي أن تتزوّج من خارج بلدها، وإلاّ تسقط عضويتها من المجلس البلدي في قريتها أو مدينتها.

٢١٢ - انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية:

١-٢١٢ حق المرأة في العمل:

١-١-٢١٢ بالرغم من أن الدستور اللبناني لا يتضمّن أي نصّ تمييزي بحقّ المرأة، لا بل أنه يؤكّد على أن ''كل اللبنانيّين سواء لدى القانون، وهم يتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم'' (المادة ٧ من الدستور)، فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تُعلّق حق المرأة المتزوجة بالعمل على موافقة الزوج أو على عدم اشتراط الزوج على زوجته عدم العمل خارج المنزل، ذلك أنه يجوز عموماً وضع شروط في عقد الزواج، وأن ما يُعتبر في صحة الشرط هو ألاّ يكون مخالفاً للشرع أو منافياً لمقتضى العقد.

٢-١-٢١٢ وفي سياقٍ متّصل، وفيما تتمتّع المرأة اللبنانية المتزوجة بالأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية، وهي ليست بحاجة، منذ نفاذ القانون رقم ٣٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لموافقة زوجها كي تمارس التجارة، فإن المرأة الأجنبية تبقى بحاجةٍ إلى ترخيصٍ صادر عن زوجها إذا شاءت ممارسة التجارة على الأراضي اللبنانية، وذلك متى كان قانون أحوالها الشخصية يفرض عليها الحصول على مثل هذا الترخيص (المادة ٢٤ فقرة ٥ من قانون التجارة).

٢١٢-٢ الحقّ في المسكن:

٢١٢-٢-١ بالرغم من أن القوانين اللبنانية لا تلحظ أيّ تمييز، لجهة الحق في السكن، بين الرجل والمرأة، فإن معظم قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان لا تكفل للمرأة المتزوجة، إلاّ إذا كانت تملك المسكن أو لها حقّ الانتفاع به، العيش في مترل الزوجية بعد انحلال عقد الزواج (وانقضاء فترة العدّة بالنسبة إلى الطوائف المحمّدية).

٢١٢-٢-٢ وبما أن الأصل هو أن الزوج هو الملزم بإعداد وتأثيث مترل الزوجية باعتبار أن المسكن هو أحد فروع النفقة الزوجية، وباستثناء ما يتعلّق بالدوطة أو البائنة لدى بعض الطوائف المسيحية، فإذا ساهمت الزوجة من أموالها الخاصة في إعداد المسكن وتأثيثه، فإن حماية القانون لها تتوقّف على مدى قدرتها على إثبات هذه المساهمة حسب قواعد الاختصاص والإثبات المعمول بها.

٢١٢-٢-٣ في سياقٍ متّصل، يُذكر من الممارسات القضائية الحامية لحقّ المرأة في مسكنٍ زوجي، أن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، وإثر ادّعاءٍ من إحدى السيّدات بأن زوجها أقدم على تركيب قِفل إضافي لباب مترلها من الخارج ليمنعها من الدخول إليه، وقد تبيّن أن الزوج باع الشقة التي كانت تسكنها العائلة، أشارت، أي النيابة العامة الاستئنافية، بوجوب تسليم مفاتيح الشقّة إلى المدّعية وإبقائها في الشقّة مع طفلتيها إلى حين تأمين مترل زوجي لها من قِبل المدّعى عليه (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، مخفر بكفيا، محضر عدد ٣٠٢/١١٠٢ تاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

٢١٢-٣ واقع الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج:

٢١٢-٣-١ باستثناء قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيّة للطائفة الإسرائيلية، والذي ينصّ على أن ''للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدّها وفيما تجده لقطة وفي ثمرة مالها'' (مادة ١٣٦)، وأنه ''ممنوعة المرأة من التصرّف في أموالها بلا إذن زوجها'' (مادة ١٤٩)، فإن المبدأ المقرّر في مجمل قوانين الأحوال الشخصية بالنسبة إلى النظام المالي للزوجين هو استقلال كل زوج بذمّته المالية؛ بما يعني أن لكلّ من الزوجين ثروته الخاصّة يتصرّف بها، وأنه لا يحقّ للزّوج التصرّف بأموال زوجته إلاّ بإذنها، أو إذا تمّ الاتفاق على غير ذلك.

٢١٢-٣-٢ لكن قد يحدث أن يكون مصدر مال الزوجة هو عملها وجهدها، وأن يتجلّى هذا الجهد في مساعدة الزوج في نشاطه الزراعي أو التجاري أو الصناعي مثلاً، أو في امتهان الزوجة حرفة داخل البيت تدرّ عليها دخلاً معيناً. فإذا حصل أن قام الزوج باقتناء أموال

منقولة أو غير منقولة (عقارية)، وسجّلها باسمه الخاص رغم أن الزوجة تكون قد ساهمت بمالها أو بجهدها في اكتساب تلك الأموال، فإن القانون اللبناني لا يحمي الزوجة في هذه الحالة، لا بل أنه إذا كان الزوج تاجراً وأُعلن إفلاسه فإن الأموال التي تكون الزوجة قد أحرزتها في أثناء مدة الزواج مقابل بدل، تُحسب على أنها مشتراة بنقود الزوج، ويجب أن تُضمّ إلى أموال التفليسة، ما لم تُثبت الزوجة العكس (المادة ٦٢٦ من قانون التجارة). كذلك إذا قامت الزوجة بإيفاء ديونٍ لحساب زوجها، فإن هنالك قرينة قانونية على أن هذه الديون دُفعت من مال زوجها (المادة ٦٢٧ من قانون التجارة)، بما يعني أنه لا يمكن للزوجة أن تقيم أيّ دعوى على تفليسة زوجها للمطالبة بحقوقها تجاهه، إلاّ إذا أثبتت عكس القرينة المشار إليها.

٢١٢-٣-٣ فالمحصّلة هي أنه بالرغم من أهمية الأعمال التي تقوم بها الزوجة داخل البيت، وبالرغم من قيمة هذه الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، فإن مسألة استحقاق الزوجة مقابل هذه الأعمال، أو أن يكون لها حقٌ ما في ما نما وازداد بمجهودها طيلة الحياة الزوجية، ليست جزءاً من المنظومة القانونية في لبنان.

٢١٢-٤ انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حقّ الأم بمنح جنسيتها لأولادها:

إن النظام الطائفي وتأثير قوانين الأحوال الشخصية بما تتضمّنه من أولوية مطلقة للأب في ولايته على أولاده، حتى أثناء حضانة الأم، كان ولا يزال واحداً من المعوقات الأساسية التي تحول دون إقرار حق الأم بمنح جنسيتها لأولادها.

٢١٢-٥ انعكاسات قوانين الأحوال الشخصية على حماية المرأة من العنف الأُسَري:

إن أكثر ما تعرّض له مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأُسَري، وكان من نتائجه أن عُدّل عنوان المشروع بحيث أصبح ''قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف''، هو ادّعاءات مناهضيه بأنه يمسّ صلاحيات الطوائف المذهبية ومؤسَّساتها. وقد يكون هذا المشروع هو المشروع الوحيد غير المتعلق بالأحوال الشخصيّة الذي تمّ بشأنه استطلاع رأي المرجعيات الدينية، والذي حرصت اللجان النيابية التي عُرض عليها، بما فيها اللجان النيابية المشتركة، على تضمينه نصاً يقضي بإلغاء ''جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو التي لا تتّفق مع مضمونه، باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبّقة دون سواها في مجال اختصاصها''. علماً أنه عندما اقترن هذا المشروع بموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أضيفت إلى المادة (٢٦) منه الفقرة (الأولى) التالية: ''في حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام

قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبَّق الأحكام الأخيرة الخاصة بكل موضوع''.

ثالثا: ممارسات قضائية داعمة للأم المنفصلة وأولادها القاصرين:

٢١٣ - فضلاً عن انضمام لبنان إلى اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وانضمامه، في العام ٢٠٠٢، إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، فقد شكّل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الصادر بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر منعطفاً مهماً لتأمين الحماية القانونية للأطفال، خصوصاً وأن قضاء الأحداث اعتمد ''مفهوماً شاملاً'' لمعنى ''الخطر'' الذي يمكن أن يُهدّد القاصر، الأمر الذي أتاح له التدخّل في قضايا عديدة، غالباً ما يتقاطع بعضها مع مسائل من الأحوال الشخصية. وانطلاقاً من أن الأولوية هي دائماً لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلّق به، فقد صدرت قرارات حديثة عديدة عن القضاء الخاص الناظر في قضايا الأحداث، أرسى بموجبها هذا القضاء مبادئ هامة، منها:

٢١٣-١ استقلالية قاضي الأحداث عن سائر المحاكم المختصّة بقضايا الأحوال الشخصية، في تحديد الأسس والمعايير التي يقتضي مراعاتها عند نقل القاصرة من منزل والدتها إلى منزل والدها، لا سيّما لجهة عدم نقلها بشكل مفاجئ إلى كنف والدها عند ثبوت أن بيئتها الحاضنة هي بيئة جيّدة، وأن القاصرة غير معتادة على الإقامة في كنف والدها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقرار تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ وفي السياق عينه، قرار تاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

٢١٣-٢ حق الأم في إبقاء أولادها في عهدتها في كل مرة يثبت أن الوالد غير أهل لحمايتهم، وذلك دون التقيّد بما يؤول إليه أيّ حكم صادر عن محاكم أخرى بتّت بالولاية أو الحضانة أو النفقة أو غير ذلك من المسائل (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقرار تاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢١٣-٣ حقّ الأم في مشاهدة أولادها وتضمين الأب غرامة إكراهية في حال تمنّعه جزئياً أو كلياً أو تأخّره في تنفيذ ما يقرّره قضاء الأحداث لهذه الجهة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقرار تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩). وكان قد قُضي بحقّ الأم بمشاهدة ابنتيها المقيمتين في كنف والدهما إنفاذاً لقرار محكمة دينية، حتى ولو كان قد نُسب إليها سابقاً جرم الزنا، طالما أن ذلك يتمّ بحضور المندوبة الاجتماعية وإشراف المحكمة المختصّة (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨).

٢١٣-٤ حقّ الوالدة بطلب الحصول على أيّ مستند رسمي عائد لأولادها (مثال ذلك بيان قيد إفرادي)، عند توافر الشروط القانونية لذلك وثبوت تعنُّت الوالد وتمنّعه عن تسليمها لها (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

٢١٣-٥ من حقّ القاصر المنفصل عن والديه أو أحدهما أن يحتفظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة وروابط وثيقة وتفاعلات وطيدة بكلٍّ من والديه، وذلك بغية تأمين نموِّه المتَّزِن والمتوازن والمتكافئ، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. على هذا الأساس، اعتبر قاضي الأحداث أنه من حقّ والدة القاصر المشاركة في الاحتفالات المدرسية، والتي يُدعى إليها والدا القاصر عامةً لمشاركة هذا الأخير فرحته، فرخّص لها ''بحضور الاحتفالات المدرسية كافةً المسموح لأهالي الطلاب حضورها تبعاً لتعليمات المدرسة الإدارية، وذلك وفق الموعد المبيَّن والتوقيت المحدَّد من قبل إدارة المدرسة ... وتحت إشراف مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث'' (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وبالاتّجاه عينه، القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، قرار تاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠).

رابعا: الجهود والتحدّيات

٢١٤ - باستثناء الرأي الاستشاري الداعم لعقد زيجات مدنية على الأراضي اللبنانية ومشروع القانون الذي أعدّته وزارة العدل في كانون الثاني/يناير٢٠١٤ والمشار إليه في الفقرة ٢٠٨-١ من هذا التقرير، فإن الجهود التي تُبذل في سبيل الدفع باتّجاه إقرار قانونٍ مدني للأحوال الشخصية، هي جهود مصدرها حصراً هيئات نسائية وأخرى من المجتمع الأهلي والمدني، توزّعت أنشطتها بين عقد لقاءات وتنظيم دورات تدريب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنها بشكل خاص المادة ١٦، وبين حملات إعلامية وإعلانية، كتلك الإعلانات التي أثارت فضول الرأي العام لكونها تمحورت حول عبارة (١٦ تحت الصفر)، تبيّن للمستفسرين عن مغزاها بأنها كانت، من جهة، تُصوّب على المادة ١٦ من اتفاقية سيداو، ومن جهة أخرى، تقول بأن حال الأحوال الشخصيّة في لبنان

درجتها (١٦ تحت الصفر). كما تجدر الإشارة إلى أن عقد زواج مدني في لبنان، وتسجيله لدى الدوائر المختصّة، لم يكن ليحصل لولا اللقاءات والأبحاث والنقاشات التي تولّتها مجموعة من المهتمّين من المجتمع المدني، وذلك على غرار النشاط الدؤوب الذي قامت به هيئات نسائية معنيّة تمهيداً ومواكبةً لتعديل سن الحضانة لدى الطائفة السنيّة.

٢٠١٥ - لكنّ بلوغ الهدف دونه تحدّيات، منها:

- النظام الاجتماعي الطائفي وازدياد تأثيره السياسي على مواقع القرار؛
- الاتجاهات المكرّسة في القوانين والممارسات التمييزية، والمحكومة بذهنية ذكورية وطائفية؛
- كثرة التحدّيات التي تواجه هيئات المجتمع الأهلي والمدني والتدخّلات المطلوبة منه (تعديل قانون الجنسية، إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، إلغاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات، حماية الفئات المستضعفة من النساء، وغير ذلك)؛
- حجم العمل المؤسّساتي المطلوب من الهيئات والجمعيات التي اعتادت على العمل الاجتماعي بمعناه الضيّق، للانطلاق بأنشطتها في اتجاه مسائل أكثر صعوبة وحساسية، كالمسائل القانونية والقضائية المتّصلة بالأحوال الشخصية.

نساء ذوات أوضاع خاصة

٢١٦ - في ضوء ما جاء في تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (٢٠٠٦)، لا سيّما الفقرة ١٣ المتضمّنة دعوة الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام جاد للاحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع، والفقرة ٣٠ حيث أعربت اللجنة عن القلق الذي يساورها ''إزاء تعرّض العاملات في خدمة المنازل في لبنان إلى الإساءة والاستغلال ... وإزاء استثناء (هؤلاء العاملات) من نطاق تطبيق المادة ٧ من قانون العمل، مما يحرمهنّ من طائفة من تدابير الحماية الأساسية في مجال العمل ويضعهنّ في موقع ضعف أمام جميع أشكال الاستغلال''، أوصت اللجنة الدولة الطرف باتّخاذ جملة تدابير، منها أن تقوم الدولة بإقرار مشروع القانون المتعلّق بتنظيم تشغيل العاملات في خدمة المنازل، وأن تضع إجراءات لرصد وحماية حقوق هذه الفئة من العاملات، وغير ذلك من التدابير؛

وبالنظر إلى سلسلة الحروب التي شهدها لبنان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ''عدد النساء ذوات الإعاقة وحالتهن، وكذلك النساء اللاتي يتولّين رعاية أفراد الأسرة

المعوّقين، واللاتي يعانين في الغالب من أشكال متعدّدة من التمييز''، فطلبت أن تقدّم الدولة في تقريرها ''صورة وافية عن الحالة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة وكذا النساء اللاتي يتولّين رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة ...'' (الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من التعليقات)؛

وبينما أثنت اللجنة على الدولة لما تبذله من جهود لاستضافة اللاجئين من البلدان المجاورة، لاحظت ''بقلق أن حالة النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات داخلياً لا تزال تتّسم بالضعف والتهميش، لا سيّما لجهة حصولهنّ على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف''، فحثّت الدولة على ''أن تنفّذ تدابير تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات داخلياً، في إطار جداول زمنية محدّدة، لتحسين إمكانية حصولهنّ على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن والحماية من جميع أشكال العنف، وأن ترصد تنفيذ تلك التدابير'' (الفقرتان ٤٠ و ٤١ من التعليقات)؛

وفي ضوء توصيات اللجنة العامة، لا سيّما التوصية رقم ١٨ لعام ١٩٩١ المتعلّقة بالنساء المعوّقات، والتوصية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨ بشأن العاملات المهاجرات، والتوصية رقم ٢٧ لعام٢٠١٠ بشأن المسنّات وحماية حقوقهن الإنسانية؛

يعرض هذا التقرير فيما يلي الأوضاع الخاصة بالفئات التالية: المرأة المسنّة، النساء ذوات الإعاقة، النساء ضحايا الألغام، المرأة السجينة، العاملات المهاجرات في الخدمة المترلية، المرأة اللاجئة، والمرأة النازحة.

١ – المرأة المسنّة

أولا: لمحة عامة عن أوضاع المسنّين والمسنّات في لبنان:

٢١٧ – **الوضع الديموغرافي**: تفيد نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات – لبنان ٢٠٠٩، بأن النسبة العامة لكبار السنّ (عمر ٦٥ سنة وما فوق) تبلغ ٧,٨ في المائة وتراوح نسبتهم بين حدّ أدنى (٤,٢ في المائة) في قضائَيْ بعلبك والهرمل وحدّ أعلى (١٢,٥ في المائة) في بيروت. أمّا النسب بين الذكور والإناث من كبار السن، فتظهر متقاربة، وهي بحسب ''التقرير الوطني للأوضاع المعيشية للأُسَر في العام ٢٠٠٧''، ٥٠,٤ في المائة ذكور و ٤٩,٦ في المائة إناث.

٢١٨ – **الوضع الاجتماعي**: تشير إحصاءات عام ٢٠٠٧ إلى أن النسبة الأكبر، وهي ٦٧,١ في المائة من المسنّين/ات متزوّجين/ات، ونسبة ٢٨,٢ في المائة أرامل في حين أن نسبة ٣,٧ في المائة من المسنّين/ات لم يسبق لهم/ن الزواج. ولدى المقارنة بين الذكور والإناث، ترتفع نسبة المتزوّجين بين المسنين الذكور إلى ٨٦,٨ في المائة في حين أنها تنخفض لدى

المسنّات إلى ٤٧,٢ في المائة وفي المقابل ترتفع نسبة الأرامل عند المسنّات إلى ٤٦,٦ في المائة مقابل ١٠,٠ في المائة لدى المسنّين.

٢١٩ - **مكان إقامة المسنّين/ات:** إنّ نسبة ١٢ في المائة من كبار السن يعيشون بمفردهم، ٢٧ في المائة منهم ذكور و ٧٣ في المائة منهم إناث. كما أنّ هناك ٧٧ في المائة من كبار السنّ يعيشون في منزلهم الخاص مع آخرين و ١١ في المائة يعيشون في منزل أشخاص آخرين. وأشارت الإحصاءات في العام ٢٠٠٧ إلى تراجع دور الأسرة التقليدي لجهة رعاية كبير السن، فالجدّ يقيم مع الأسرة بنسبة ٠,٥ في المائة فيما تقيم الجدة مع ٢,٢ في المائة من الأسر.

٢٢٠ - **النشاط الاقتصادي:** وتشير أيضاً إحصاءات عام ٢٠٠٧ إلى أن ١٤ في المائة من مجموع المسنّين/ات يستمرّون في العمل وهم يشكّلون نسبة ٤,٥ في المائة من مجموع العاملين/ات في لبنان. وفي حين بلغت نسبة العاملين من المسنّين الذكور ٩٤,٥ في المائة كانت نسبة المسنّات العاملات ٥,٥ في المائة، ويعود ذلك، بحسب إحدى الدراسات، إلى انخفاض المستوى التعليمي لدى المسنّات وإلى ضعف وصولهنّ إلى الموارد أو امتلاكها. هذا مع الإشارة إلى أن النسبة الأعلى للمسنّات اللواتي يعملن، تقع في عمر ٦٥-٦٩ سنة وتبلغ ٣,٢ في المائة، يقابلها في الفئة العمرية نفسها ٤٤,٧ في المائة للمسنّين الذكور. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة المسنّين/ات الذين يتقاضون معاشاً تقاعدياً تبلغ حوالي ٢٠ في المائة.

٢٢١ - **الوضع الصحي للمسنّين/ات:** إنّ الأمراض التي تسجّل النسب الأعلى لدى المسنّات مقارنة مع المسنّين، هي ارتفاع ضغط الدم (٤٣,٤ في المائة عند المسنّات و ٣٠,٠ في المائة عند المسنّين)، وأمراض القلب (٢٤,٣ في المائة عند المسنّات و ٢٢,٦ في المائة عند المسنّين)، ومرض السكري (٢٣,٩ في المائة عند المسنّات مقابل ١٩,٠ في المائة عند المسنّين).

وبالاستناد إلى البيانات السكانية للبنك الدولي لعام ٢٠١٠، فإن نسبة انتشار ترقّق العظم عند النساء اللواتي تراوح أعمارهنّ بين ٦٥-٨٤ عاماً هي ٣٣ في المائة. أما بشأن الكسور الفقرية، فقد أظهرت العيّنة نفسها أن نسبة النساء المصابات بها هي ١٩,٩ في المائة سنوياً، وقد تبيّن من خلال عدة دراسات أُجريت على البالغين في لبنان أن نسبة انتشار عوز الفيتامين ''د'' هي نسبة لا يُستهان بها وتشكّل عاملاً مساهماً أساسياً في هشاشة العظام. أمّا بالنسبة إلى الأمراض النفسيّة، فقد بيّنت دراسة وطنية نُفّذت في العام ٢٠٠٨ أن ١٥,٢ في المائة من المسنّين يعانون من اضطراب الصحة النفسية، فيما يعاني ٩,٣ في المائة

منهم من الاكتئاب، ويعاني آخرون من القلق (١٠,٦ في المائة . ومع ذلك لم يحصل سوى ١٠ في المائة فقط من هؤلاء المسنّين على استشارة طبية لمعالجة مرضهم.

ثانيا: السياسات المعتمدة في مجال تعزيز حقوق المسنّين والمسنّات:

٢٢٢ - **منذ إنشاء الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين** في العام ١٩٩٩، تعمل الدولة اللبنانية على دمج سياسات المسنّين في صلب الخطط والسياسات الاجتماعية، ويُذكر في هذا المجال:

٢٢٢-١ **خطة العمل الاجتماعية**: التي أعدّتها الحكومة اللبنانية عام ٢٠٠٧ تزامناً واستعداداً لمؤتمر ''باريس ٣ للمانحين''، والتي شملت برامج للعديد من الفئات المهمّشة ومنها كبار السن، وقد تضمّنت إشارة إلى ضرورة منح مساعدات مالية للأسر التي ترعاها سيّدات مسنّات حصراً.

٢٢٢-٢ كما شدّدت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٨ على إيلاء موضوع المسنّين والشيخوخة الاهتمام اللازم والسعي إلى إقرار مشروع قانون ''التقاعد والحماية الاجتماعية''.

٢٢٢-٣ وفي حين لحظ **الميثاق الاجتماعي** الذي أعدّته وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١٠، فئة المسنّات من منطلق تحقيق العدالة والمساواة، شدّدت **الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية** التي أعدّتها الوزارة في العام ٢٠١١ على ضرورة تأمين الحقوق الصحية لكل أفراد المجتمع وعلى ضرورة العمل على زيادة نسبة ونوعية التغطية الصحية للخدمات الجسدية والعقلية وتوفير ضمان اجتماعي ومالي طويل الأمد للأفراد والأسر ووضع نظام تقاعدي لائق وضمان صحي وتأمين ضمان الشيخوخة. كما وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين معايير لمؤسسات كبار السنّ آخذة في الاعتبار مفهوم النوع الاجتماعي بحيث تمّ لحظ الاحتياجات الخاصة للنساء المسنّات، وذلك من خلال إقامة أقسام خاصة بهنّ، بالإضافة إلى لحظ مسائل ومستلزمات تلبّي احتياجاتهن.

يتبيّن من مجمل ما سبق أن السياسات المعتمدة لا تميّز عموماً بين المسنّين والمسنّات، بل أن هناك نوعاً من التمييز الإيجابي لصالح المرأة المسنّة في المعايير التي وُضعت لمؤسسات كبار السنّ.

ثالثا: البرامج والأنشطة والدراسات:

٢٢٣ - بالشراكة مع القطاعين الأهلي والخاص، نفّذت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين مجموعة من البرامج والأنشطة وحملات التوعية، أبرزها:

- مبادرة حسن الجوار ''جامعة كبار السن'': هي مبادرة تتولّى تنفيذها الجامعة الأميركية في بيروت، وهي عبارة عن برنامج يقارب مفهوم ''التعلّم الدائم'' من زاوية جديدة، ويروّج لرؤية جديدة للشيخوخة الصحية النشطة لكبار وكبيرات السنّ كعاملين وعاملات ومتطوّعين ومتطوّعات وناشطين وناشطات.
- ورش عمل تدريبية حول موضوع ''مرافقة كبار السنّ العاجزين وذوي الاحتياجات الخاصة''، و ''بناء قدرات مرافقي/ات المسنّين/ات حول الرعاية المترلية''.
- حملة وطنية للتوعية حول موضوع ''الوقاية من الكسور لدى كبار السنّ''، وورش عمل للتوعية حول موضوع ''مرض ألالزهايمر وسبل العناية بالمرضى''.

٢٢٤ - على صعيد الدراسات والأبحاث، يُذكر بشكل خاص:

- دراسة حول ''كبار السنّ: تجاربهم، احتياجاتهم، تعرّضهم للمخاطر، مواردهم''، حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦ على لبنان؛
- ''التقرير الوطني حول الخدمات المتوافرة لكبار السنّ في لبنان''، ٢٠١٠؛
- ''دليل المؤسسات المقيمة والنهارية - الخدمات المتوافرة لكبار السنّ في لبنان''، ٢٠١١؛
- دراسة ''النشاطات اليومية لكبار السنّ والعوامل المؤثّرة فيها في محافظة جبل لبنان''، ٢٠١٣؛
- دراسة حول ''نقص الفيتامين (د) الصلة بين العظام/المعادن والدهون/أيض الطاقة عند المسنّين''، قيد التنفيذ (٢٠١٣-٢٠١٤)؛
- ودراسة ميدانية قيد الإعداد حول التحقّق من صحة الاختبارات المعتمدة باللغة العربية وتلك التي تُستعمل لدى الأميّين ''للكشف المبكر عن قصور الذاكرة والقدرات الذهنية بين المسنّين''.

رابعا: جهود المنظّمات غير الحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدني:

٢٢٥ - لعبت المنظّمات غير الحكومية ومؤسّسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في رعاية كبار وكبيرات السنّ خلال سنوات الحرب. وتشير دراسة وطنية لوزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠٠٨ إلى وجود ١٨١ مؤسسة تقدّم مختلف الخدمات والدعم لكبار وكبيرات السنّ، وتتفاوت طبيعة هذه الخدمات بحسب نوع المؤسسة (مؤسّسات الخدمة المقيمة: دور كبار السنّ، مراكز إعادة تأهيل، دور عجزة خاصة بكبار السنّ، ومؤسسات الخدمة النهارية: نوادي المسنّين/ات، مراكز نهارية، مؤسّسات الخدمة المترلية، مؤسّسات الخدمة الخارجية، مستوصفات خاصة بكبار السنّ، ومطاعم كبار السنّ). كما تقدّم الدراسة وبعض التقارير الأخرى بعض الإحصاءات، منها ما يلي:

الجدول رقم (١)

نوع وعدد مؤسّسات خدمة المسنّين

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	نوع الخدمات	عدد المستفيدين سنوياً
مؤسسة للخدمة المقيمة	٤٩	خدمات رعائية	حوالي ١٨١ ٤ مسناً
مؤسسة خدمة نهارية	٥٨ (منها ٣٠ نادياً تابعاً لوزارة الشؤون الاجتماعية - مراكز الخدمات الإنمائية).	خدمات رعائية	حوالي ٧٣١ ١٣ مسناً
مؤسسة خدمة خارجية ومترلية	٧٤ (معظمها يتبع إما للمؤسسات المقيمة أو للمؤسسات النهارية).	خدمات رعائية	حوالي ٩٥٢ ٧ مسناً
مطاعم	٤١	تقديم وجبات غذائية	حوالي ٩٣٤ ٣ مسناً
مستوصفات خاصة بكبار السن	٢١ (معظمها يتبع إما للمؤسسات المقيمة أو للمؤسسات النهارية).	خدمات صحية	حوالي ٩٦٦ ٢ مسناً
كاريتاس/برنامج دعم كبار السن المهمّشين	-	خدمات رعائية وإنمائية ومساعدة مالية شهرية (بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية).	حوالي ٠٠٠ ١ مسنّ

المصدر: التقرير الوطني حول الخدمات المتوافرة لكبار السن في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٠؛ والتقرير السنوي لجمعية كاريتاس، بيروت- لبنان ٢٠١١.

أما من حيث التوزّع الجغرافي للمؤسَّسات أعلاه، فهو كالتالي: ٤٧ في المائة في جبل لبنان، ٧ في المائة في كلّ من البقاع والجنوب، و ٧,٨ في المائة في الشمال.

يُلاحظ مما سبق ما يلي:

- إنّ القطاع الأهلي حقّق تطوراً نوعياً على مستوى تقديم الخدمات تمثّل بالانتقال بمؤسّسات كبار السنّ في لبنان من مستوى الطابع الخيري إلى مستوى الخدمة المهنية المتخصّصة.
- على الرغم من أهمية الجهود المبذولة من جانب المنظّمات غير الحكومية ومؤسّسات المجتمع المدني، فإن هذه المنظّمات والمؤسّسات ما زالت تخطّط وتقدم خدماتها لصالح المسنّين دون إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في خططها وبرامجها.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

٢٢٦ - **أبرزها:**

- عدم وجود ضمان للشيخوخة في لبنان؛
- ندرة الدراسات المتخصّصة بالمرأة المسنّة والإحصائيات المصنّفة بحسب الجنس؛
- عدم وجود مراكز رعاية صحية أوليّة صديقة لكبار وكبيرات السن؛
- ندرة الاختصاصيّين في طب الشيخوخة في لبنان، والنقص الكبير في فرق التمريض، والعلاج الفيزيائي، والعلاج الحركي، والنطق، والعاملين الاجتماعيّين المتخصّصين في علوم الشيخوخة أو تأهيل المسنّين؛
- ندرة البرامج والخدمات التي تستهدف المسنّات بصورة متخصّصة.

٢ - المرأة ذات الإعاقة

أولا: معطيات عامة

٢٢٧ - تفيد المعلومات المستخلصة من ملفّات حاملي بطاقة المعوّق الشخصية، وهي بطاقة تُسلّم لكل لبناني/ة يتقدم بطلبها شرط أن تكون إعاقته واردة في ''القائمة المدرجة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (حقوق الأشخاص المعوّقين) وفي اللوائح المعدّة من قِبل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يلي:

٢٢٧-١ يبلغ عدد ذوي الإعاقات الإجمالي في لبنان ٠٦٠ ٨٠ معوّق/ة، عدد الذكور منهم ٨٠٨ ٤٩، أي ما نسبتُه ٦٢,٢١ في المائة من المجموع، وعدد الإناث ٢٥٢ ٣٠، أي ٣٧,٧٩ في المائة. وتعاني هذه الفئة من تهميش لحقوقها حيث تقع في أدنى سلّم الأولويات الاجتماعية ولا تندرج ضمن إطار خطط استراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة.

٢٢٧-٢ يبلغ عدد الإعاقات لدى النساء ١١٥ ٣٣ إعاقة باعتبار أن لدى ٨٦٣ ٢ امرأة أكثر من إعاقة واحدة أو نوع إعاقة واحد؛ كما يبلغ عدد الإعاقات لدى الرجال ٧٩٢ ٥٣، منهم ٩٨٤ ٣ رجلاً لديهم أكثر من إعاقة واحدة أو نوع إعاقة واحد.

٢٢٧-٣ وفيما تبدو النسب متقاربة بين الذكور والإناث في الفئات العمرية من ٥ سنوات إلى ٣٤ سنة، تشير أرقام الجدول اللاحق إلى أن النسبة الأعلى من ذوي الإعاقات تُسجّل، لدى الذكور كما لدى الإناث، في الفئة العمرية من ٣٤ إلى ٦٥ سنة، تليها فئة مَن تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة، وهي أعلى لدى الإناث منها لدى الذكور.

الجدول رقم (٢)

توزّع ذوي الإعاقات بحسب العمر والجنس

	الذكور		الإناث	
العمر	العدد	النسبة من عدد الذكور	العدد	النسبة من عدد الإناث
أقلّ من ٥ سنوات	١ ١٤٠	٢,٢٩ في المائة	٧٦٨	٢,٥٤ في المائة
من ٦ إلى ١٨ سنة	٦ ٥٧٤	١٣,٢٠ في المائة	٤ ٦٠٩	١٥,٢٤ في المائة
من ١٩ إلى ٣٤ سنة	٩ ٥٥٥	١٩,١٨ في المائة	٥ ٧٤٧	١٩,٠٠ في المائة
من ٣٤ إلى ٦٥ سنة	٢٠ ٧٨٧	٤١,٧٣ في المائة	١٠ ١٨٤	٣٣,٦٦ في المائة
أكثر من ٦٥	١١ ٧٥٢	٢٣,٥٩ في المائة	٨ ٩٤٤	٢٩,٥٦ في المائة

٢٢٧-٤ أما عن توزّع ذوي الإعاقات بحسب المستوى التعليمي (وذلك وفقاً لما تمّ التصريح به)، فإن ما يزيد عن ٦٨ في المائة منهم موزّعون بين شبه أميّين ''لم يدخل المدرسة'' (٣٠,٦٤ في المائة للذكور مقابل ٤٨,٠٧ في المائة للإناث) أو ذوي مستوى ابتدائي (٣٨,١٠ في المائة للذكور مقابل ٣٠,٥٩ في المائة للإناث)، وذلك وفق ما يتبيّن من الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣)

توزّع ذوي الإعاقات بحسب المستوى التعليمي (وفقاً لما تمّ التصريح به)

المستوى التعليمي	العدد	النسبة من عدد الذكور	النسبة من عدد الإناث
لم يدخل المدرسة	١٤ ٥٤١	٣٠,٦٤ في المائة	٤٨,٠٧ في المائة
مستوى ابتدائي	٩ ٢٥٣	٣٨,١٠ في المائة	٣٠,٥٩ في المائة
مستوى تكميلي (متوسط)	٢ ٩٩٦	١٤,٨٩ في المائة	٩,٩٠ في المائة

المستوى التعليمي	العدد	النسبة من عدد الذكور	النسبة من عدد الإناث
مستوى ثانوي	١ ٨٨٢	٩,٤٧ في المائة	٦,٢٢ في المائة
مستوى جامعي بدون شهادة	٥٣٧	٢,٢٩ في المائة	١,٠٧٨ في المائة
مستوى جامعي مع شهادة	٥٢٩	٢,٨٢ في المائة	١,٧٥ في المائة
غيره	١٦٢	٦,٧٠ في المائة	٠,٥٤ في المائة
لم يصرّح	٣٥٢	١١,٣٠ في المائة	١,١٦ في المائة

ثانيا: في التشريعات والسياسات والتدابير:

٢٢٨ - لا يتضمّن القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين أحكاماً خاصة بالمرأة المعوّقة بل هو يكفل حقوق جميع المعوّقين دون أي تمييز بحسب الجنس.

٢٢٩ - سُجّل منذ العام ٢٠٠٦ ما يلي:

- في العام ٢٠٠٦، صدر القانون رقم ٧٧٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتسهيل إعطاء قروض سكنيّة للأشخاص المعوّقين.
- في العام ٢٠٠٧، وقّع لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلاّ أنه لم يصادق عليها بعد. على صعيد متّصل، كلف مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لجنة في وزارة الصحة العامة البتّ بملفات الأسرى المحرّرين المعوّقين.
- بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، صدر عن وزير الشؤون الاجتماعية القرار رقم ١/٣٥١ الذي حدّد ''شروط الاستفادة من برنامج الصعوبات التعليمية في المؤسّسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإنهائه''.
- في العام ٢٠٠٩، وبمناسبة الانتخابات النيابية والبلدية، صدر المرسوم رقم ٢٢١٤ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن ''الإجراءات والتدابير المتعلّقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية''. وبناءً عليه، أصدر وزير الداخلية والبلديات القرار رقم ٢٠٩١ تاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلّق بـ ''تشكيل لجنة لوضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية''.

- تطبيقاً للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين، صدر المرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتضمّن تحديد معايير الحدّ الأدنى للأبنية والإنشاءات، وقد قضى بإجراء تعديلات هندسية سهلة النفاذ لتنّقل الأشخاص المعوّقين للوصول إلى جميع المرافق العامة (حديثة الإنشاء).
- في العام ٢٠١٢، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون يرمي إلى إعادة العمل بالقانون رقم ٦٠٦ تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ المتعلق بتعيين المعوّقين في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات. كما صدر عن وزير الشؤون الاجتماعية القرار رقم ١/١٢٥٧ تاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ القاضي بتفصيل إعاقة في جدول تصنيف الإعاقات لتحديد حالات التوحّد.
- في العام ٢٠١٣، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ مشروع قانون يتعلق بإعفاءات إضافية للمعوّقين. كما صدر عن وزير العمل القرار رقم ٢/٥٦ تاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلّق بتخفيض شهادات الإيداع لاستقدام عامل أو عاملة في الخدمة المترلية، لمعاونة المعوّقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٣٠ - تولي الدولة اللبنانية ذوي الإعاقات اهتماماً خاصاً، بحيث شدّدت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٨، على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقات والعمل جدياً على إصدار المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتصديق لبنان على المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على دمج سياسات ذوي الإعاقات في صلب خططها وسياساتها الاجتماعية، سواء في الميثاق الاجتماعي (٢٠١٠) أو في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية (٢٠١١). وفي الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١)، جاء تأكيدٌ على ضرورة ''العمل على دمج الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في كافة مراحل التعليم''.

٢٣١ - **يستمرّ عمل الآليات الوطنية المعنيّة بالمعوّقين** والتي تضمّ مصلحة شؤون المعوّقين في وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين التي أنشئت بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ والتي انبثق عنها عدد من اللجان الفرعية منها: لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، والتي من إنجازاتها اعتماد بطاقة المعوّق الشخصية الصادرة عن الوزارة كإثبات كافٍ على الإعاقة واعتماد اللامركزية في إعطاء الموافقة على التغطية الصحية، وبرنامج تأمين حقوق المعوّقين في وزارة الشؤون الاجتماعية، وكذلك تأمين حقوق الأشخاص المعوّقين بالعمل.

ثالثا: التقديمات والخدمات:

٢٣٢ - **الرعاية ضمن مؤسّسات متخصّصة على نفقة الوزارة:** يبلغ عدد المؤسّسات الرعائية ضمن فئة المؤسسات المتخصّصة المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ٨٥ مؤسسة، تُعطى الأفضلية فيها لمن تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة دون تمييز بين الذكور والإناث. ويستفيد من الرعاية ضمن تلك المؤسّسات على نفقة الوزارة عدد إجمالي من النساء يبلغ ٩٠١ ٥ امرأة ذات إعاقة أي ما نسبتُه ١٩,٥١ في المائة من المجموع، وعدد من الذكور يبلغ ٠١٦ ٩ أي ١٨,١٠ في المائة. إشارة إلى أن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ على زيادة التعرفة التي تدفعها الوزارة لرعاية المعوّقين في تلك المؤسّسات.

٢٣٣ - **الخدمات المتاحة أو المعينات التي تغطّي نفقتها وزارة الشؤون الاجتماعية:** يبلغ عدد ذوي الإعاقات المستفيدين من الخدمات المتاحة أو المعينات التي تغطّي نفقتها وزارة الشؤون الاجتماعية ٩٣٦ ٩ معوّقة أي ما نسبتُه ٣٢,٨٤ في المائة من المجموع، و ٨٥٥ ١٢ معوّقاً أي ٢٥,٨١ في المائة.

٢٣٤ - **الإفادات التي تخوّل الاستفادة من بعض الإعفاءات الضريبية بحسب القانون ٢٢٠/٢٠٠٠:** يبلغ عدد المعوّقين المستفيدين من تلك الإفادات ٩٩٤ ١١ معوّقة (٣٩,٦٥ في المائة من المجموع)، و ٨٦٠ ٢٣ معوّقاً (٤٧,٩٠ في المائة). أما توزّعهم بحسب نوع الإعفاءات، فهو كالآتي:

الجدول رقم (٤)

توزّع ذوي الإعاقات بحسب نوع الإعفاءات

نوع الإعفاءات	ذكور		إناث	
	العدد	النسبة من عدد الذكور	العدد	النسبة من عدد الإناث
إعفاء من الرسوم البلدية	٥٠٦ ١٧	٧٣,٣٧ في المائة	٣٠٠ ٩	٧٧,٥٤ في المائة
إعفاء من رسوم الأملاك المبنيّة	٤٧٤ ٢	١٠,٣٧ في المائة	٣٤٢ ١	١١,١٩ في المائة
إعفاء من رسوم تسجيل السيارات	٧٧٩ ١٢	٥٣,٥٦ في المائة	٦٨٣ ٥	٤٧,٣٨ في المائة
إعفاء من رسوم الجمرك على سيارة لمن يقود سيارة مؤهلة	٧٨٥ ٢	١١,٦٧ في المائة	٧٠١	٥,٨٤ في المائة

رابعا: جهود منظّمات المجتمع المدني:

٢٣٥ - ساهم تضامن المجتمع المدني مع موضوع الإعاقة في تحقيق العديد من الإنجازات وما زال، إذ أنّ نشاط هذا القطاع ساعد على أن تبلغ عملية الدمج أهدافها وغاياتها، لا سيّما عند تطبيقها في كل مراحل الحياة ونواحيها.

٢٣٥-١ يبلغ عدد الجمعيات المسجّلة في وزارة الشؤون الاجتماعية - من خلال برنامج تأمين حقوق المعوّقين - لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير ١٣٥ جمعية خدمات متخصّصة، تعمل من خلال ٢٧٩ مركزاً (أو مؤسّسة) موزّعة على جميع الأراضي اللبنانية. تقدّم هذه الجمعيات خدمات متنوعة للجنسين، تشمل الرعاية والإيواء، الطبابة وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل، التعليم والتربية المتخصّصة (أكاديمي أو مهني)، المشاغل المهنية على اختلافها، برامج التوعية والمناصرة والتدريب، تأمين المعينات والمساعدات التقنية والتأهيل لتسهيل الحياة اليومية، الترفيه والرياضة والنشاطات الاجتماعية.

٢٣٥-٢ كما تجدر الإشارة إلى أنه، وبمبادرة من ''اتّحاد المقعدين اللبنانيّين'' وشبكة الدمج وجمعيات الإعاقة ووزارة الشؤون الاجتماعية وجهات معنيّة أخرى، تمّ في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣ إطلاق ''مرصد حقوق المعوّقين'' الذي أنشئ في العام ٢٠١٢ بهدف رصد انتهاكات القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠. وكان المرصد قد وثّق، بين شهري آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ٣٩ بلاغاً، توزّعت على ٣٤ في المائة من الذكور و ٦٦ في المائة من الإناث.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

٢٣٦ - **أبرزها:**

- ندرة الدراسات حول المرأة المعوّقة.
- عدم وجود الوعي لدى المجتمع اللبناني عامة وأصحاب العمل خاصة بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل، ومحدودية الفرص المتاحة أمام هؤلاء للحصول على التعليم والتدريب المهني، بالإضافة إلى عدم توافر البنية التحتية المتخصصة والدعم المادي الذي يساعدهم على الوصول إلى مكان العمل.
- قلّة الوعي والتفهم لحالة المرأة ذات الإعاقة، لا سيّما في بعض المناطق ولدى بعض الشرائح الاجتماعية، والتعامل معها بعنف وأنانية.
- محدودية فرص الدمج للنساء ذوات الإعاقة.

- ضعف الحركة النسائية اللبنانية فيما يخصّ حقوق النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود جمعية متخصّصة حصراً بقضايا هذه الفئة من النساء.
- ضعف التمويل الرسمي المخصّص لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣ - المرأة ضحية الألغام

أولا: لمحة عامة وإحصاءات:

٢٣٧ - ظهرت مشكلة الألغام في لبنان بدءاً من سنة ١٩٩٠، إلاّ أن حجمها أصبح أكبر وأخطر بعد تحرير الجنوب سنة ٢٠٠٠، حيث ترك العدو الإسرائيلي وراءه مئات الآلاف من الألغام والقنابل العنقودية والقذائف غير المنفجرة والأجسام المشبوهة متعمّداً زرعها بشكل عشوائي على مساحات شاسعة ضمن المناطق الآهلة والزراعية، ومتجاهلاً طلبات عدة بإيداع الدولة اللبنانية أو قوات اليونيفل الدولية خرائط توزّع تلك الألغام. وتعقدت المشكلة أكثر بعد الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز/يوليه ٢٠٠٦، فعلى الرغم من تحذيرات الجيش اللبناني المتكرّرة بعدم الاقتراب من الأماكن التي يُشتبه بوجود ألغام فيها، إلاّ أن انتشارها في الأراضي الزراعية وفي أماكن قريبة من البيوت أدّى إلى وقوع ٦٨٤ ٣ إصابة لغاية أيار/مايو ٢٠١٣، موزّعة على النحو الآتي:

الجدول رقم (٥)

توزّع ضحايا الألغام بحسب الجنس ونوع الضرر

الجنس	مصابون	متوفون	المجموع
إناث	٢٩٠	١٢٥	٤١٥
ذكور	٢ ٤٩١	٧٧٨	٣ ٢٦٩
المجموع	**٢ ٧٨١**	**٩٠٣**	**٣ ٦٨٤**

ثانيا: في التشريعات والسياسات:

٢٣٨ - يتمثّل الوضع التشريعي بشكل أساسي بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بالمعوّقين ومن بينهم مصابي الألغام، كما بمصادقة لبنان، بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على الاتفاقية الدولية لحظر القنابل العنقودية، والتي دخلت حيّز التنفيذ في لبنان في الأول من أيار/مايو ٢٠١١. أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعتمد تصنيفاً واسعاً

للأشخاص من ذوي الإعاقة، فقد وقّع لبنان عليها في العام ٢٠٠٧ إلاّ أنه لم يصادق عليها بعد.

٢٣٩ - أما في السياسات، فلا توجد سياسة خاصة لمساعدة النساء ضحايا الألغام، إنما سياسة وطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام، إذ يقوم المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام بإدارة برنامج العمليات الإنسانية لنزع الألغام على الأراضي اللبنانية كافة، ومن ضمنها العمل على مساعدة الضحايا من خلال عقد ورش عمل تتضمّن كيفية إشراك المعوّقين من الجنسين ودمجهم في المجتمع، وتعزيز الإرادة والثقة بالنفس.

ثالثا: الجهود والخدمات:

٢٤٠ - أبرزها:

٢٤٠-١ **تشكيل اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام:** تعمل اللجنة تحت إشراف المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام وتتولّى تقديم الخدمات للمصابين بالألغام وتضم إدارات رسمية ومنظمات غير حكومية (دولية ومحليّة) معنيّة بمساعدة ضحايا الألغام. تقوم الإدارات والمنظّمات المنضوية في إطار اللجنة الوطنية بتوفير ما يلي: الدعم لمشاريع صغيرة، تأمين الأطراف الاصطناعية والوسائل الحركية، مساعدة فاقدي السمع والبصر، العلاج الفيزيائي لإعادة الوظائف الحيوية للأعضاء المصابة، إعادة تأهيل المصابين على المستوى النفسي وإخضاعهم لتدريبات تخوّلهم ممارسة مهنة ما، وإجراء مسح تقييمي حول حاجاتهم.

٢٤٠-٢ **إنشاء المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام:** هو مشروع اجتماعي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القرار رقم ١/١٨٢٦ تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويضطلع بمهمّة معالجة النتائج الاجتماعية للمصابين بالألغام والقنابل العنقودية، وتقديم الرعاية لأسرهم، وتنظيم دورات تدريبية لهم على المهن والتأهيل الحرفي، ومساعدتهم على تأمين مصدر دخل من خلال المشاريع الصغيرة المنتجة، وتنشيط تصريف إنتاجهم في الداخل والخارج بالتنسيق مع الإدارات العامة وسائر هيئات المجتمع المدني.

وُضعت خطة العمل الأولى للمشروع عام ٢٠١٢، وحدّدت أولوياتها بمحاور أربعة هي: التأهيل الجسدي، التدريب المهني، أنشطة محلية وخارجية، والتوجيه والإعلام.

٤ – المرأة السجينة

أولا: لمحة عامة عن أوضاع السجينات في لبنان:

٢٤١ – يوجد في لبنان ٢١ سجناً، منها ٤ للنساء وسجن واحد للقاصرات، وتتوزّع سجون النساء بين بيروت، بعبدا، زحلة، وطرابلس.

٢٤٢ – يشير تقرير صادر عن وزارة العدل في تشرين الأول ٢٠١٢ إلى أن النزلاء في السجون اللبنانية هم رجال بنسبة ٨٦,٥٠ في المائة، ونساء بنسبة ٧,٩١ في المائة، وأحداث بنسبة ٥,٣١ في المائة، وقاصرات بنسبة ٠,٢٨ في المائة. لكنّ التقرير يشير أيضاً إلى أن نسبة دخول النزيلات الإناث ارتفعت عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ مقارنة بالعام ٢٠١٠، وذلك من ٤,٨ في المائة في العام ٢٠١٠ إلى ٨,٣ في المائة في العام ٢٠١١ و ٧,٣ في المائة في العام ٢٠١٢، وإلى أن النسبة الأعلى من النزيلات تقع ضمن الفئة العمرية ١٨–٢٥ حيث تبلغ ٢٩,٠٢ في المائة، تليها الفئة العمرية ٣١–٤٠ (٢٦,٠٢ في المائة) والفئة العمرية ٢٦–٣٠ (٢٣,٣ في المائة)، في حين أن النسبة الأدنى هي للنزيلات بعمر ٦٤ سنة وما فوق، حيث تبلغ ٠,٦٠ في المائة.

٢٤٣ – أما حول توزّع النزيلات بحسب الجنسيات، فتشير الإحصاءات إلى أنه في العام ٢٠١٠، بلغت نسبة النزيلات العربيات ١,٦ في المائة ونسبة النزيلات من جنسيات غير عربية ٦٢ في المائة.

٢٤٤ – وعن توزّع النزيلات بحسب الجرم، يشير التقرير الصادر عن وزارة العدل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى أن النسبة الأعلى من جرائم النزيلات توزّعت بين السرقة (٢٣,٨٢ في المائة) ومخالفة قانون دخول الأجانب إلى لبنان (٢١,١٣ في المائة)، تلتها الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب (١٧,٢٩ في المائة) وجرائم المخدّرات (١١,٦٥ في المائة)؛ أما النسبة الأدنى (٠,١٣ في المائة) فتساوت فيها الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً وجرائم الإفلاس. كما يشير التقرير إلى أن ٤٥,٠٩ في المائة من السجينات هنّ موقوفات و ٥٤,٩١ في المائة محكومات.

٢٤٥ – على الصعيد الصحي، يتمّ توفير بعض الأدوية لنزيلات السجون، وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة، فيما يُعتمد على الأهل والجمعيات الأهلية لتأمين الأدوية غير المتوافرة. يُعطى الدواء بحسب وصفة الطبيب المكلّف من قِبل فرع الصحة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وتتمّ المتابعة الصحية بحسب توافر الإمكانات. ففي سجن بربر الخازن (بيروت)، طبيب مكلّف بمعاينة السجينات، يداوم بشكل دوري ويحضر عند الضرورة وفي

الحالات الطارئة، كذلك في سجن طرابلس حيث يوجد مركز طبي في الثكنة، أما في سجني زحلة وبعبدا فلا تخضع السجينات لمعاينات طبية دوريّة، بل هناك ممرّضة مداومة في كل السجون. وفي حال الضرورة، تُنقل السجينات إلى مستشفى حكومي بإشارة من طبيب السجن والطبيب المختصّ. كما تخضع السجينات لفحوصات تبيّن ما إذا كنّ يحملن فيروس نقص المناعة البشرية، وفي هذه الحالة تُعزل السجينة في غرفة منفردة طيلة فترة تلقيها العلاج.

ثانيا: في التشريعات والسياسات:

٢٤٦ - **على الصعيد التشريعي والتنظيمي:**

٢٤٦-١ ما زالت السجون في لبنان تخضع للمرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٤٩ (تنظيم السجون)، وما تزال إدارة السجون تخضع لسلطة وزارة الداخلية والبلديات بالرغم من صدور المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٤ الذي قضى بإنشاء هيئة لإدارة السجون مرتبطة بوزارة العدل. لكن العمل جار حالياً لانتقال مسؤولية السجون إلى إدارة متخصّصة في وزارة العدل، كما أن مجلس الوزراء وافق، بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ على الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل والترخيص لوزير العدل بالاستعانة بقاضٍ بصورة موقّتة لتنظيم مديرية السجون ووضع النصوص اللازمة لتنظيمها في المرحلة الانتقالية.

٢٤٦-٢ في سياق متّصل، سُجّل في السنوات الأخيرة صدور النصوص الآتية:

- في العام ٢٠٠٨: المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي قضى بإنشاء قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي وتنظيمه وتحديد مهامه.
- في العام ٢٠١٢: القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي حدّد السنة السجنيّة بـ ٩ أشهر، وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٤٢ تاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الطبية في السجون، وقرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ١٠٥٠/م/٢٠١٢ بتشكيل لجنة لتحديد معايير انتداب أفراد الهيئة التعليمية لتدريس السجناء في السجون.

٢٤٧ - **على صعيد السياسات،** يُذكر أن البيان الوزاري للحكومة المشكّلة في العام ٢٠١١ شدّد على ''متابعة تنفيذ الخطة الخمسية الموضوعة لنقل مسؤولية السجون إلى وزارة العدل''، ويندرج في هذا الإطار صدور القرار رقم ٣٤ تاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ عن مجلس الوزراء والقاضي بالموافقة على الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على

السجون إلى وزارة العدل والتي وضعتها لجنة من كافة الوزارات المعنيّة. كما صدر قرار عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ قضى بإنشاء ٤ سجون في لبنان ويجري العمل على إعداد الدراسات الفنية اللازمة لذلك.

بالرغم مما سبق، تبقى السياسات المتّبعة متخلّفة عن الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق السجناء، لا سيّما لجهة التعاطي مع السجون على أنها مراكز عقاب أكثر منها مراكز للإصلاح. كذلك ليس هناك سياسات تتعلّق بالمرأة السجينة، لا بل أن هناك أوضاعاً خاصة بالنساء لا يلحظها أو يراعيها قانون تنظيم السجون منها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع المرأة الحامل، والأمّهات المرضعات.

ثالثا: البرامج والخدمات المقدَّمة:

٢٤٨ - تتضافر جهود الجهات الدولية والرسمية والأهلية بهدف تحسين وتحصين وضع المرأة في السجون وذلك من خلال توفير مجموعة من البرامج والخدمات المباشرة وغير المباشرة لها، ومنها ما يلي:

١-٢٤٨ على صعيد البرامج والمشاريع:

- برنامج ''سينما آرينا نظرة من الداخل - أصوات من وراء القضبان''، الذي حقّق الإنجازات التالية: إعادة تأهيل البنى التحتية لبعض السجون المتضرّرة، تعزيز آليات التنسيق بين المعنيّين بقضية السجون وتحسيس وزيادة وعي المجتمع اللبناني حول أهمية توحيد الجهود وتنسيق العمل من أجل تحسين ظروف السجون وأوضاع النزلاء والنزيلات فيها وإعداد دليل حول الجمعيات والمؤسّسات العاملة داخل السجون.
- ''البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية من خلال تعزيز مراكز الخدمات الإنمائية ودعم آلية التنمية الاجتماعية في لبنان''، والذي يعمل على تأسيس وحدة لمتابعة الأم الحامل في جميع سجون النساء وتأسيس مجموعة من المشاغل داخل هذه السجون، إضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية (تدخّل فردي واجتماعي) وخدمات صحية للسجينات ولأطفالهنّ حديثي الولادة.
- مشروع ''بناء القدرات لدى العاملين على إنفاذ القانون في لبنان في مجال حقوق الإنسان''، والقاضي بتنفيذ ورشات عمل تدريبية للمعنيّين بإنفاذ القانون، وإعداد دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان.

- برنامج ''المهارات الحياتية الأساسية للسجينات'' الذي يهدف إلى توعية المرأة أو الفتاة الأمية أو شبه الأمية ومساعدتها على تحسين حياتها وحياة أسرتها وبيئتها، من خلال تمكينها وإشراكها في مجتمعها.

٢٤٨-٢ **على صعيد الخدمات:** تتولّى الوزارات المعنيّة والمنظّمات الأهلية تقديم العديد من الخدمات للسجينات لا سيّما: رعاية اجتماعية وصحية ونفسية، تأمين الغرامة المالية المتوجّب دفعها، تقديم استشارات قانونية، التواصل مع أسر النزيلات وأطفالهن، تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال الرضّع في سجون النساء، تنفيذ أنشطة اجتماعية وترفيهية وتثقيفية وصحية، تأسيس العديد من المكتبات داخل سجون النساء، تنفيذ أعمال مسرحية، تأهيل نفسي ومهني للسجينات للاندماج في المجتمع بعد خروجهن من السجن، ودورات محو أمية.

رابعا: العقبات والتحدّيات:

٢٤٩ - أبرزها:

- عدم تحديث المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٤٩ حول تنظيم السجون، وغياب خطة وطنية إصلاحية لسجون النساء تشمل النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية كافة. يضاف إلى ذلك عدم وجود نظام إحالة ممأسَس قائم على التنسيق والتشبيك بين الوزارات والجمعيات الأهلية المعنيّة بقضايا النزيلات.
- احتجاز النزيلات لأوقات طويلة بسبب عدم التمكّن من توكيل محام للدفاع عنهنّ ومتابعة قضيتهنّ، بحيث تتخطّى مدة الحجز الاحتياطي ومدة المحاكمة حدود العقوبة القصوى للجرم في أحيان كثيرة؛ يضاف إلى ذلك عدم فصل النزيلات حسب نوع الجريمة.
- سوء أوضاع مباني السجون، ونقص في تأمين المتطلبات الأساسية للنزيلات بشكل منتظم، لا سيّما منها الاحتياجات اليومية الضرورية، الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، والمتابعة القضائية. كما تجدر الإشارة إلى التهميش المضاعف الذي تعاني منه بعض الفئات من النزيلات، لا سيّما المعوقات والأجنبيات والحوامل وأطفالهن الرضّع.
- غياب سياسات إعادة الاندماج الاجتماعي، والنقص في المشاغل وصعوبة تأمين التسويق، أي عدم القدرة على تمكين النزيلات من عمل إنتاجي مستمر لهنّ.
- النقص في الكوادر الفنية العاملة في السجون.

٥ – العاملة المهاجرة في الخدمة المترلية

أولا: لمحة عامة:

٢٥٠ – تشكّل العمالة الأجنبية في لبنان جزءاً هاماً من القوى العاملة، وتندرج في هذا الإطار فئة العاملات المهاجرات في الخدمة المترلية، إذ وصل عددهن في العام ٢٠١٢ إلى ١٤١ ٧٣٨ عاملة مترلية بحسب إفادة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٥١ – لا تخضع العاملات في الخدمة المترلية، اللبنانيات وغير اللبنانيات، لقانون العمل، ولا يستفدن من قانون الضمان الاجتماعي، لكنهن يستفدن، في حال تعرّضهن لحادث عمل، من الأحكام القانونية نفسها التي يستفيد منها الأُجَراء في لبنان، لبنانيون وغير لبنانيّين. وتنظيماً لعلاقة العمل بين أصحاب العمل والعمال/العاملات في الخدمة المترلية، ألزم قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ كلاً من أصحاب العمل والعمال/العاملات في الخدمة المترلية باعتماد عقد عمل خاص على أن يُعمل به اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٥٢ – يتعهّد صاحب العمل وفقاً لعقد العمل الخاص، بما يلي:

- عدم استخدام العامل/العاملة في أيّ عمل أو مكان آخر يختلف عن محلّ إقامته (أي صاحب العمل)؛
- يُدفع للعامل/العاملة بنهاية كل شهر عمل كامل أجره/ها الشهري وبدون أي تأخير مبرّر؛
- تأمين شروط وظروف العمل اللائق وتوفير حاجات العامل/العاملة من مأكل وملبس وإقامة تُحترم فيها كرامته/ها وحقه/ها في الخصوصية؛
- ضمان استشفاء العامل/العاملة بموجب بوليصة تأمين لدى شركة ضمان معترف بها في لبنان وفق الشروط والحالات المحدّدة من قِبل وزارة العمل؛
- تحديد ساعات العمل بمعدل عشر ساعات متهاودة في اليوم، وتأمين فترة راحة يومية لا تقلّ عن ثماني ساعات متواصلة ليلاً، بالإضافة إلى راحة أسبوعية لا تقلّ عن ٢٤ ساعة متواصلة وإجازة سنوية لمدة ستة أيام يُحدّد توقيتها وشروط الاستفادة منها باتفاق الفريقين؛

- وفي حال أُصيب العامل/العاملة بمرض غير الأمراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل، يحقّ له/لها إجازة مرضية بناء لتقرير طبي محدّدة بنصف شهر بأجر ونصف شهر بنصف أجر.

٢٥٣ - تخضع العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان لنظام كفالة يربطهن بمستخدمهن بشكل مباشر، بحيث لا يمكنهن تغييره إلاّ بتنازلٍ من قِبله موثّق لدى كاتب عدل وبعد موافقة المديرية العامة للأمن العام.

ثانيا: تقدم محرز على صعيد التشريعات والسياسات والتدابير:

٢٥٤ - يُسجّل منذ انعقاد ورشة العمل الوطنية التي نُظّمت في العام ٢٠٠٥ بهدف تعزيز أوضاع العاملات المنزليات المهاجرات، إنجاز ما يلي:

٢٥٤-١ إصدار نصوص قانونية وتنظيمية، هي وفقاً لترتيبها الزمني كما يلي:

- إقرار عقد عمل موحّد للعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، وذلك بموجب قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ على أن يُعمل به اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

- صدور قرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن وزير العمل بتعديل القرار رقم ١/١١٧ تاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلّق ببوليصة التأمين على الأُجَراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية.

- صدور قرار رقم ١/١ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن وزير العمل يتعلّق بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية.

- إقرار القانون رقم ١٦٤ تاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلّق بمعاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص في لبنان.

٢٥٤-٢ **في السياسات والتدابير:** يُذكر ما يلي:

- تشكيل لجنة تسيير وطنية بشأن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بالقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/٤٠ تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مهمتها إعداد وتنفيذ المشاريع الهادفة إلى تعزيز وحماية العاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنيّة ومنظمة العمل الدوليّة وسائر المنظّمات الدوليّة والعربية المختصّة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والسفارات المعنيّة.

- تشديد الميثاق الاجتماعي الذي أعدّته وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١٠ على معالجة التمييز ضد العمال الأجانب وبخاصة منهم خادمات المنازل، وعلى ضرورة تنظيم العمالة الأجنبية في لبنان.

- تضمين الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية التي أعدّتها وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١١ فقرة خاصة بالعاملات المترليات سواء المحلية أم الأجنبية وما يعشن فيه من ظروف لا تزال تنتهك الحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها: حرية التنقل، حق الحماية من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في تحديد ساعات العمل والعطل المدفوعة الأجر.

- وضع نقابة أصحاب وكالات الاستخدام مدوّنة لقواعد السلوك بما يتّفق مع قواعد العمل الدولية ذات الصلة بمعايير حقوق الإنسان.

- إنشاء مكتب شكاوى في وزارة العمل وخط ساخن يهتمّ بقضايا العمل من ضمنها قضايا العاملات المترليات وشكاوى السفارات بشأنها، وقد ورد خلال العام ٢٠١٢ ١١٠ شكاوى، منها اثنان من قبل عاملات مترليات على أصحاب عمل وأخرى من سفارات دول على أصحاب عمل.

- تشكيل خلية وطنية تضمّ مندوبين عن الوزارات المعنيّة بموضوع العمالة الأجنبية في لبنان، مهمّتها دراسة ميزات هذه العمالة ووضعها الحالي.

- افتتاح قاعة موسّعة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي، بالتعاون بين المديرية العامة للأمن العام ومركز الأجانب في كاريتاس لبنان، لاستقبال العمّال الوافدين إلى لبنان بانتظار اصطحابهم من قبل الكفيل.

- عقد وزارة الشؤون الاجتماعية اتفاقات مع ملاجئ لاستقبال النساء ذوات الحالات الاجتماعية الصعبة وضحايا العنف والاستغلال، ومن بينهن العاملات المهاجرات في الخدمة المترلية، وتقديم مراكز الخدمات الإنمائية لهنّ استشارات طبية وأدوية بصورة شبه مجانية.

- توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل وكاريتاس لبنان – مركز الأجانب بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تقوم على التعاون في مجالات عديدة أبرزها: تبادل الخبرات وتنفيذ تدريب خاص لكوادر وزارة العمل في مجال العمالة الأجنبية في الخدمة المترلية، قيام مركز الأجانب في كاريتاس بعرض الحالات التي تنتهك حقوق

العمّال الأجانب والعاملات في الخدمة المترلية على وزارة العمل لحلّها، والتعاون على وضع لائحة تضمّ أصحاب العمل الذين يرتكبون مخالفات أو انتهاكات بحق العمال الأجانب والعاملات في الخدمة المترلية ليصار إلى اتّخاذ تدابير بشأنهم، أبرزها منعهم من استخدام عمال أجانب أو عاملات في الخدمة المترلية.

ثالثا: تقدّم محرز في الحماية عن طريق المحاكم:

٢٥٥ - لا تميّز المحاكم اللبنانية في تطبيق النصوص القانونية، سواء الجزائية منها أو المدنية، بين أن تكون صاحبة الحق، أو الضحية، من الجنسية اللبنانية أو من جنسية أجنبية، بحيث أن الجنسية الأجنبية للضحية لا تشكّل إطلاقاً سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني (جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

٢٥٦ - في الحقوق المالية الناجمة عن العمل في الخدمة المترلية، ونظراً لأن هذه الفئة من العاملات، اللبنانيات منهنّ وغير اللبنانيّات، لا يخضعن لأحكام قانون العمل، فإن الأحكام السارية المفعول عليهنّ هي أحكام القانون العادي، أي قانون الموجبات والعقود، على أنّ الجهة القضائية الصالحة للبتّ في التراعات هي مجالس العمل التحكيمية التي تنظر في جميع نزاعات العمل الفردية بدون استثناء، وبغضّ النظر عن القانون الواجب التطبيق. بناء عليه، وفي دعوى أقامتها عاملة بالخدمة المترلية من الجنسية الهندية على مخدومها اللبناني، الذي كان قد صرفها من الخدمة بدون سابق إنذار ومن دون أن يدفع لها أجورها، قضى مجلس العمل التحكيمي المختص، وقد أُبرم قراره تمييزاً (محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٠/٥٠، تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعاملة كامل الأجور المستحقّة لها، مضافاً إليها بدل الإنذار وتعويض الصرف من العمل سنداً للمادتين ٦٥٤ و ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود، وكذلك بدل عطل وضرر عن التعسّف باستعمال حقّ فسخ عقد العمل؛ فبلغ، على هذا الأساس، مجموع المبالغ التي حُكم بها للعاملة ما يزيد بقليل عن أربعين ألف دولار أمريكي (مجلس عمل تحكيمي بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٥٨، تاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

٢٥٧ - وفي توجّهٍ قضائي رادع للعنف الذي يمارسه بعض أصحاب العمل على العاملات المترليات المهاجرات، صدر بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حكم عن القاضية المنفردة الجزائية في كسروان، بإدانة صاحبة عمل لبنانية بجرم المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات على خلفية الضرب المبرح للمساعدة المترلية لديها، وبحبسها ثلاثة أشهر وتغريمها مئة ألف ليرة لبنانية وإلزامها بدفع تعويض إلى المدّعية الشخصية قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.

رابعا: جهود المنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات الدولية:

٢٥٨ - تبذل المنظّمات غير الحكومية جهوداً حثيثة لحماية العاملات المهاجرات في الخدمة المترلية ولتعزيز أوضاعهن النفسية والصحية والقانونية، وذلك من خلال تنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة منها: إطلاق حملات توعية حول معايير العقد الخاص، استحداث مرصد لقضايا عاملات المنازل أمام القضاء، بناء قدرات الجهات المعنيّة بقضية العاملات المهاجرات، وتقديم خدمات ... إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث والحملات الإعلامية.

٢٥٩ - على صعيد المنظّمات الدولية، تجدر الإشارة إلى برنامج العمل من أجل حماية حقوق العاملات المترليات المهاجرات (PROWD) في لبنان ٢٠١١-٢٠١٤ الذي تنفّذه منظمة العمل الدولية، ويهدف إلى تحسين وضع العاملات المترليات المهاجرات (WMDWs) في لبنان وضمان ظروف عمل مواتية وبيئة منظمة تحمي حقوقهن. ويستهدف البرنامج: الوزارات المعنيّة، العاملات، نقابة مكاتب الاستقدام، نقابات العمال، منظمات المجتمع المدني، وكالات الأمم المتحدة، وسفارات وقنصليات بلدان المصدر.

يتضمّن البرنامج تنفيذ ما يلي: (أ) مراجعة القوانين التي تنطبق على العمال المترليّين من أجل جعلها أكثر تماشياً مع معايير العمل الدولية؛ (ب) بناء قدرات المعنيّين بحيث يصبحون في وضع أفضل لمراقبة شروط وظروف العمل الخاصة بالعاملات المترليّات المهاجرات؛ (ج) زيادة وعي العاملات المترليّات والجمهور اللبناني حول حقوق وواجبات العمال المترليّين.

وقد تمّ إطلاق عدد من الأنشطة مع الجهات المعنيّة لتحسين شروط وظروف عمل العاملات المترليّات المهاجرات في لبنان، منها: عقد ورش عمل لوسائل الإعلام والمتخصّصين، نشر سلسلة من القصص التوعوية القصيرة للأطفال حول حقوق العاملات المترليات المهاجرات، إجراء مسح معمّق للخدمات التي تقدمها المنظّمات غير الحكومية للعاملات المترليات المهاجرات، تطوير رزمة للمعلّمين والمعلّمات لنشر التوعية في المدارس حول حقوق العاملات المترليّات، إصدار ''دليل معلومات للعاملات المترليّات المهاجرات في لبنان'' في ثلاث لغات (الفرنسية، العربية، والإنكليزية) وعقد ورشة عمل للملحقين العماليّين لبلدان المنشأ.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

٢٦٠ - أبرزها:

- عدم وجود قانون خاص بالعمالة المترلية المهاجرة وعدم إخضاعها لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.
- عدم وجود تطابق، في حالات عديدة، بين عقد العمل الموقّع في دول المنشأ والعقد الموقّع في لبنان، إضافة إلى أن العقد الذي يوقّع في لبنان يكون باللغة العربية حصراً.
- عدم وجود آلية لتطبيق ومراقبة تنفيذ العقد بين صاحب العمل والعاملة المترلية المهاجرة.
- وجود نظام كفالة يكرّس التمييز ضد العاملات المترليّات المهاجرات، لا سيّما في ظل غياب الرؤيا الموحّدة حول إلغاء هذا النظام أو الإبقاء عليه وتعديله ليصبح أكثر عدالة.
- ضعف التنسيق بين وزارة العمل وسفارات الدول المصدّرة للعمالة المهاجرة.
- ضعف قدرة العديد من العاملات على التصريح عن الاستغلال أو التحرّش الذي تتعرّض له نظراً لعدم تمكّنهن من ذلك.
- صعوبة رصد مشاكل العاملة المترلية داخل المنازل، إلاّ في حال ورود شكوى، نظراً لغياب آليات للتفتيش داخل المنازل.

٦ - المرأة اللاجئة

أولا: معطيات عامة:

٢٦١ - تفيد التقارير والدراسات المتوافرة بما يلي:

٢٦١-١ تشكّل النساء والفتيات حوالي ٥٣ في المائة من مجموع اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات في لبنان بحيث تراوح هذه النسبة في المخيّمات والتجمّعات بين ٤٦ و ٥٨ في المائة.

٢٦١-٢ يراوح معدل أفراد الأسرة الواحدة بين ٤ و٥ أفراد، وتشهد معدلات الخصوبة، بحسب الأونروا، انخفاضاً ملحوظاً بين اللاجئين الفلسطينيّين خلال السنوات العشر الأخيرة إذ انخفضت من ٤,٧ إلى ٣,٢.

٢٦١-٣ يرأس الرجل أكثر الأُسَر الفلسطينية، أما الأُسَر التي ترأسها نساء فهي الأكثر فقراً، وتعيش من تحويلات مالية من قبل أحد أفرادها العاملين في الخارج.

٢٦١-٤ يشير تقرير صادر عن مكتب الإحصاء المركزي في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينيّة إلى أن ٣٦ في المائة من النساء الفلسطينيات هنّ أميات، وترتفع نسبة الأمية بخاصة لدى كبيرات السنّ. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الحرمان من حق العمل وضعف المؤهّلات المهنية وقلّة فرص العمل جعلت المشاركة النسائية في النشاط الاقتصادي للمرأة الفلسطينيّة ضعيفة للغاية، بحيث يبلغ معدلها ٩,٤ في المائة. هذا مع الإشارة إلى أن نسبة النساء تزيد عن النصف في مهن السكرتارية، التعليم، الخدمات الصحية، ولا تتجاوز الـ ١٥ في المائة في المهن الأخرى. أما في المهن الزراعية، فتتساوى نسبة النساء والرجال (حوالي ٨ في المائة).

٢٦١-٥ في مجال الصحة، تشير الإحصاءات الصادرة عن مكتب المساعدات الشعبية النروجية في لبنان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى انتشار أمراض مزمنة بين الرجال والنساء الفلسطينيّين لتصل نسبتها إلى ٣١ في المائة، وترتفع هذه النسبة إلى ٨٣ في المائة لدى النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الـ ٥٥ سنة. من جهتها، تشير منظمة الأونروا إلى أن ٩٥ في المائة من اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات في لبنان يفتقرون إلى التأمين الصحي.

ثانيا: الوضع التشريعي والتقدّم المحرز منذ عام ٢٠٠٦:

٢٦٢ - لا توجد تشريعات خاصة بالمرأة الفلسطينيّة اللاجئة في لبنان بل أن هناك تشريعات عامة تشمل على السواء اللاجئات واللاجئين الفلسطينيّين الذين يخضعون للقانون اللبناني، وتتولّى منظمة الأونروا تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والاغاثية والتشغيل لهم.

٢٦٣ - أما أهم ما تميّزت به السنوات الأخيرة على صعيد التشريع، فهو الآتي:

٢٦٣-١ تعديل الفقرة (٣) من المادة ٥٩ من قانون العمل، بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيّون اللاجئون المسجّلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفى القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.

٢٦٣-٢ تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي بموجب القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، بحيث تمّ إعفاء الأجراء اللاجئين الفلسطينيّين

من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي، فباتوا يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها الأجير اللبناني.

٢٦٣-٣ صدر عن وزير العمل، بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرار رقم ١/٩٤ المتعلّق بتحديد المهن الواجب حصرها باللبنانيّين، وقد استثنى من الحصر، إنما مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني، ''الفلسطيني المولود على الأراضي اللبنانية والمسجّل بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات''.

ثالثا: التقدّم المحرز على صعيد السياسات والتدابير المعتمدة:

٢٦٤ - يُذكر في هذا الإطار ما يلي:

٢٦٤-١ تضمين البيان الوزاري للحكومة (الثانية والسبعين) التي تشكّلت بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ فقرة تتعلّق باللاجئين الفلسطينيّين، جاء فيها أنه ''... وإلى أن تتحقق العودة الكاملة، فإن الحكومة ستعمل على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيّين المقيمين على الأراضي اللبنانية ...''.

٢٦٤-٢ إصدار وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠٠٨ أوراقاً خاصة للإقامة الموقّتة، تُعتبر أداة للتعريف عن حاملها وتتيح له، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالتحرك دون خوف من الاعتقال والسجن، إلاّ أنها لا تسمح له بالعمل أو التسجيل في المدارس والجامعات أو الاستفادة من الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

٢٦٤-٣ السماح للنساء اللاجئات اللواتي لديهن أطفال في المدارس بأن يحصلن على تصاريح الإقامة، إنما دون أن يستتبع ذلك الحق في العمل.

٢٦٤-٤ تعزيز حماية الأطفال اللاجئين وإدراجهم في سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٦٤-٥ قبول وزارة التربية والتعليم العالي، منذ العام ١٩٩٩، اللاجئين في المدارس الرسمية من دون إلزامهم بتقديم الوثائق المطلوبة (بطاقات الهوية وجوازات السفر والشهادات المدرسية والعلامات، الخ) وبغضّ النظر عن وضعهم في لبنان.

٢٦٤-٦ إشراك المنظّمات الفلسطينية في عضوية مجموعة العمل التقنية الوطنية للحدّ من العنف ضد المرأة التي يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية.

رابعا: الخدمات المقدّمة:

٢٦٥ - تتضافر جهود الجهات الدولية والرسمية والجمعيات الأهلية الفلسطينية بهدف تعزيز أوضاع اللاجئات وحمايتهنّ وذلك من خلال توفير مجموعة من الخدمات، منها ما يلي:

- متابعة حالات السجينات الفلسطينيّات الحوامل أو الأمهات لأطفال حديثي الولادة.
- استقبال النساء الفلسطينيّات في مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- تقديم المساعدة المالية والماديّة المنتظمة، فضلاً عن الدعم الاجتماعي، إلى النساء اللاجئات المعرّضات للخطر (النساء الوحيدات، الأُسَر التي ترأسها نساء، إلخ).
- تغطية تكاليف الرعاية الإنجابية/الأمومة وصحة الطفل، بالإضافة إلى دعم الصحة العقلية للاجئين/ات، بما في ذلك الرعاية المتخصّصة لضحايا التعذيب وغيرهم.
- إعادة التوطين (المسار السريع) للنساء اللاجئات المعرّضات للخطر كضحايا التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، نظراً للصعوبات التي يواجهنها في التمتّع بحياة قابلة للاستدامة في لبنان.
- تقديم الاستشارة وتوزيع منشورات بشأن تسجيل المواليد وحالات الاختبار لتسجيل المواليد لدى إدارات الأحوال الشخصية، والتنسيق مع الحكومة اللبنانية للحدّ من الحواجز التي تعترض أو تحول دون تسجيل المواليد.
- تقديم الأونروا، عبر شركاء محليّين، خدمات رعاية صحية للاّجئين، وقد تمّ التشبيك لهذه الغاية مع ١١ مستشفى حكومي، بحيث استفاد من هذه الخدمات، بحسب إحصاءات عام ٢٠١١، ٥٠,٥ في المائة من النساء اللاجئات.
- زيادة تغطية الأونروا لخدمات صحة الأمومة والطفولة بشكل كبير منذ تسعينات القرن الماضي، بحيث تحصل كل امرأة حامل على ما معدله ٧,٤ زيارات خلال فترة حملها، وتشمل تلك الزيارات الحصول على لقاحات ضد التيتانوس والكشف عن السكّري وارتفاع ضغط الحمل. كما تقوم الأونروا بتوفير حصص غذائية جافة للنساء الحوامل والمرضعات اعتباراً من الشهر الثالث من الحمل ولغاية ستة أشهر بعد الولادة. هذا بالإضافة إلى تقديم إعانات نقدية من أجل الولادة في المستشفيات للنساء الحوامل اللواتي هنّ في حالة الخطر، وتتمّ متابعة الأم والطفل بعد الولادة، سواء في المنشآت الصحية التابعة للأونروا أو من خلال الزيارات المترلية. كما تؤمّن

خدمات الأونروا لرعاية ما قبل الولادة متابعة ما يزيد عن ٨٠ في المائة من النساء الحوامل في مجتمع اللاجئين، فتبدأ معظم النساء فحوصاتهن خلال الثلث الأول من فترة الحمل، الأمر الذي يمكّن الأطباء من التعرّف على المضاعفات وعوامل الخطر في مراحل مبكرة.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

٢٦٦ - تواجه اللاجئات الفلسطينيّات، تحدّيات كثيرة، منها:

- لا تتمتّع اللاجئات الفلسطينيّات، كما اللاجئين الفلسطينيّين، بحقّ العمل في العديد من الأعمال والمهن، كما لا تتمتّع بحقّ امتلاك مسكن أو عقار، أو بحقّ تأسيس الجمعيات، وغير ذلك. وتتضاعف هذه التحدّيات بالنسبة إلى العاملات في الظل (بدون إجازات عمل) المعرّضات لابتزاز أصحاب العمل، لا سيّما لجهة تعرّضهنّ للصرف الكيفي وحصولهن على أجور منخفضة جداً، الأمر الذي ينطبق أيضاً على العاملات في مهن موسمية وهامشية.
- عدم استفادة الفلسطينيّين/ات غير المصنّفين/ات لاجئين/ات من رعاية الأونروا والدولة اللبنانية.
- عدم توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية للاّجئين الصادرة عام ١٩٥١، بحيث ما زال لبنان يُعتبر بلداً ممراً وليس مقرّاً. وحرمان اللاجئين الفلسطينيّين بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل خاص، من تطبيقات بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية والمتعلّق بتنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيّين في الدول المضيفة.
- الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذكوري الذي تعيش فيه المرأة الفلسطينية اللاجئة، وانتشار ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي (الجندر) وظاهرة التحرّش الجنسي.

٧ - المرأة النازحة

أولا: معطيات عامة:

٢٦٧ - تشير الإحصاءات لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان (UNHCR) التي تمّ رصدها في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٤ إلى أن حوالي ٢٢٤ ٨٦٨ نازحا/ة سوريا/ة سُجّلوا لديها وهم يتوزّعون على المحافظات وفقاً للتالي: ٣٩٣ ٢٥١ في محافظة الشمال،

٢٣٨ ٢٢٥ في محافظة بيروت، ٢٣٣ ٢٨٥ في محافظة البقاع و ٣٦٠ ١٠٦ في محافظة الجنوب.

أما توزّع النازحين بحسب الجنس فكان على الشكل التالي:

أي أنّ النسبة الأعلى من النازحات السوريات تقع ضمن الفئة العمرية ١٨-٥٩ سنة حيث تبلغ ٢٤ في المائة، في حين أنّ النسبة الأدنى تقع ضمن الفئة العمرية ٦٠ سنة وما فوق حيث تبلغ ١,٥ في المائة.

أما عن واقع النازحات السوريّات في لبنان، فتشير دراسة أعدّتها لجنة الإنقاذ الدولية بالتعاون مع جمعية محلية بعنوان ''هربنا من الموت لنعيش بالذل''، وتناولت عيّنة من ١٠٠ امرأة (٢٠ في المائة منهن ما دون ١٨سنة) و ٢٠ رجلاً بين ١٩ و ٣٥ سنة، إلى أهم ما يلي:

- يشكّل الاغتصاب والتعدّي الجنسي المشكلة الرئيسية التي تعاني منها النازحات السوريّات.
- تعاني النازحات من الزواج القسري والمبكر والاتّجار بهنّ وإرغامهن على الدعارة.

ثانيا: السياسات المعتمدة:

٢٦٨ - يستمرّ لبنان في استقبال أعداد هائلة من النازحات من سورية، لذا عمدت الدولة اللبنانية إلى اعتماد بعض السياسات التي من شأنها التخفيف من وطأة النزوح وآثاره السلبية، يُذكر منها:

- تكليف مجلس الوزراء بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وزير الداخلية إنشاء خلّية أزمة تضمّ الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة لتنفيذ خطة ومتابعة أوضاع النازحين.
- إعداد خطة عمل تناولت خمسة قطاعات أساسية هي: الصحة، التربية، الإيواء، الشؤون الاجتماعية والغذاء.
- تضمين الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للأعوام ٢٠١٢-٢٠٢١ هدفاً استراتيجياً خاصاً بـ ''حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية''، وذلك استناداً إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، لا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية، وقراري مجلس الأمن رقم ١٣٢٥/٢٠٠٠ و ١٨٢٠/٢٠٠٨، وغيرها.
- إعداد استراتيجية وطنية للاستجابة لحاجات النازحين والنازحات لمدة عامٍ واحد، إلاّ أنه لم يتمّ التصديق عليها لغاية تاريخه.

ثالثا: البرامج والخدمات المقدّمة:

٢٦٩ - تتحمّل النساء والفتيات غالباً عبء رعاية الآخرين عند وقوع حالات الطوارئ حيث يتمّ التغاضي عن احتياجاتهنّ الصحية الخاصة التي تبدأ من النظافة الصحية وتمتدّ إلى مضاعفات الحمل والولادة التي قد تهدّد حياتهنّ. كما تتعرّض النساء بوجه خاص لسوء التغذية الذي يمكن أن يهدّد حياة المرأة الحامل وطفلها. كما يؤدي الإجهاد والاضطراب بسبب الصراع إلى ارتفاع نسبة العنف الجنسي والعنف العائلي، وذلك بسبب انهيار المعايير الاجتماعية والحماية بحيث ترتفع نسبة الاستغلال الجنسي. لذلك تضافرت في هذا الإطار جهود الجهات الدولية والرسمية والأهلية لتطوير وتنفيذ مجموعة من البرامج والخدمات المقدّمة للنازحات السوريّات والتي يمكن إيجازها على الشكل التالي:

٢٦٩-١ **برنامج مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي** ويتضمّن ما يلي:

- التدريب على برنامج إدارة نظام المعلومات (GBVIMS) في لبنان؛

- تنفيذ برنامج حول ''حلّ النزاعات وبناء السلام''، حيث تمّ استهداف مجتمعات محدّدة مع التركيز على الشباب والنساء لبناء قاعدة وطنية من أجل السلام ولتطوير القدرات المحلية على معالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لضمان أفضل سبل الوقاية ونهج الاستجابة؛
- تنفيذ سلسلة حلقات عمل تدريبية في جميع المناطق للعاملين/ات المحلّيّين/ات لتزويدهم/نّ بمعلومات حول المفاهيم ذات الصلة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وبالأدوات المتعلقة بالإحالة والتوعية والوعي وبكيفية صياغة مقترحات ومشاريع؛
- تدريب العاملين في المجال الإنساني حول قضايا النوع الاجتماعي؛
- تنفيذ أنشطة توعوية ودورات تدريب مهني وتقديم مساعدة مالية للنساء المعرّضات للخطر؛
- توعية النساء النازحات على مخاطر العنف من خلال تأمين عدة الإسعافات الأولية الخاصة بالعنف الجندري؛
- إعداد هياكل لتحديد مسارات الإحالة في جميع أنحاء لبنان للناجين/ات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من النازحات، وذلك وصولاً إلى إنشاء بيوت مأمونة.

٢٦٩-٢ **برنامج الصحة الإنجابية** ويتضمّن ما يلي:

- بناء القدرات، وذلك من خلال التدريب على التدبير العلاجي للناجيات من الاغتصاب، وعلى الخدمات الأولية الدنيا الخاصة بالصحة الإنجابية في حالات الطوارئ؛
- تنفيذ حملات توعية حول الأهداف الرئيسية ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية موجّهة إلى مقدّمي الخدمات، الناجيات، الشباب، ...؛
- توزيع خدمات الصحة الإنجابية كوسائل منع الحمل، المكمّلات الغذائية (أقراص الحديد) وحامض الفوليك، ...؛
- توزيع المواد غير الغذائية والتي تقتصر على تقديم خدمات الإغاثة (مواد التدفئة، الأغطية، ...) بالإضافة إلى توزيع كتيّبات تعليمية موجّهة للنساء حول كيفية تجنّب

الإصابة بالتهاب المهبل ومعلومات حول وسائل تنظيم الأسرة، والتغذية أثناء حالات الطوارئ والاكتئاب النفسي بخاصة ما بعد الولادة.

٢٦٩-٣ **برامج دعم التعليم**، والتي تشمل تغطية تكاليف الرسوم الدراسية والكتب وإعداد البرامج التعليمية الاستلحاقية والمعجّلة للطلاب النازحين المعرّضين لخطر التسرّب من المدرسة أو لِمَن هم خارج المدرسة فضلاً عن رصد الحضور والتقدم العلمي من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتساهل وزارة التربية والتعليم العالي في ما يتعلّق بامتحانات الصف التاسع للأطفال الذين لا يملكون وثائق عن الدراسات المنجزة في سورية.

٢٦٩-٤ **برنامج تمكين النساء اقتصادياً وقانونياً** الذي يسعى إلى الاهتمام بأوضاع النازحين، لا سيّما النازحات وذلك من خلال تنفيذ سلسلة من اللقاءات التوعوية حول حقوقهن الاقتصادية والقانونية.

٢٦٩-٥ **برنامج تغطية تكاليف التسوية لضمان مشروعية** إقامة عائلات اللاجئين المستضعفين.

٢٦٩-٦ **تأسيس مراكز للرجال النازحين المعنِّفين والمعنَّفين** لاستقبال ومساعدة هذه الفئة من أجل التخفيف من وطأة النزوح وآثاره السلبية عليهم.

٢٦٩-٧ **تقديم مساعدات نفسيّة – اجتماعية للتخفيف** من آثار التهميش الذي تتعرّض له النساء والفتيات النازحات في حالات الطوارئ.

٢٦٩-٨ **تنفيذ برنامج المناصرة والاستجابة لفترات ما بعد النزاعات المسلّحة وحشد الرأي العام**، وذلك من خلال:

- التشبيك والحشد المجتمعي على الصعيد الوطني من أجل تشكيل قاعدة رأي عام وطني داعم لقضية النازحين/ات وحقوقهم/هن؛
- بناء القدرات لا سيّما عند النازحات حول القيادة والمفاوضات من أجل إسهامهن في مرحلة لاحقة في التأثير في صناعة السياسات وبناء سورية؛
- رفع الوعي المجتمعي من خلال قيام النازحات أنفسهن بإنتاج أفلام صغيرة تعكس واقعهنّ واستخدام الإعلام الاجتماعي لهذا الغرض.

رابعا: العقبات والتحدّيات:

٢٦٩ - أبرزها:

- التزايد المستمر لأعداد النازحين/ات وبشكل يومي، ما يجعل أمر رصد الحاجات وتوفير المتطلّبات تحدّياً بحدّ ذاته.
- عدم وجود دعم أُسَري واجتماعي لمعظم النساء النازحات.
- عدم إمكانية العمل بصورة شرعية. لذا فإن النازحات غالباً ما يعملن بصورة غير شرعية، ما يعرّضهنّ لخطر كبير نتيجة سوء المعاملة والاستغلال.
- عدم إبلاغ النازحات السوريّات عن الانتهاكات التي تتعرّض لها خصوصاً في ظلّ غياب بعض الخدمات أو المساعدة.
- ضعف آليات التنسيق بين الجهات الإنسانية الفاعلة التي تتدخّل في حالات الأزمات الإنسانية.
- انخفاض مستوى وصول وتغطية الخدمات المتخصّصة، ومحدودية حرية تنقّل النساء والفتيات للحصول على الخدمات المتاحة بسبب الأوضاع الأمنية والثقافية.
- صعوبة تسجيل النازحات السوريّات لأطفالهن المولودين على الأراضي اللبنانية، مما يزيد من مخاطر انعدام حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية.
- تفاقم بؤس ومعاناة كل من العائلات السورية النازحة واللبنانية المضيفة: فعملية استضافة العائلات النازحة إنما تتمّ من قبل المجتمعات المحرومة والتي تعاني من الفقر المدقع.
- ضعف الإمكانيات والقدرات البشرية والمادية للحكومة وللجمعيات الأهلية التي تتدخّل لدعم ومساندة النازحات السوريّات.

قائمة المراجع

مراجع/مصادر باللغة العربية:

قوانين ومراسيم، منها:

- القرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي برقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٢٠ (وقاية الصحة العمومية).
- القرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي برقم ٢٤١٤ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٢٩ (وضع نظام يتعلّق بمتفنّني الملاهي – أرتيست).
- قانون ''حفظ الصحة العامة من البغاء'' الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٣١.
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ في ١ آذار/مارس ١٩٤٣ وتعديلاته.
- قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ وتعديلاته، وقانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ وتعديلاته.
- قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وتعديلاته.
- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢.
- القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وتعديلاته (انتخاب اعضاء مجلس النواب والبلديات والمختارين).
- القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ (معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص).
- قوانين الأحوال الشخصية النافذة في لبنان.
- المرسوم رقم ١٠٢٦٧ تاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢ (شروط دخول الفنّانين والفنّانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه).
- المرسوم رقم ١٧٥٦١ بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ (تنظيم عمل الأجانب).
- المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلّق بمنح إقامة المجاملة لأسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني.

- المرسوم رقم ٨٩١٣ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (إحالة مشروع قانون الانتخابات النيابية إلى مجلس النواب).

قرارات – تعاميم – مذكرات – استشارات ومراسلات:

- قرار وزير العمل رقم ١/٣٨ تاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (عقد العمل الموّحد لعاملات المنازل المهاجرات).
- قرار وزير العمل رقم ١/١ تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تنظيم عمل مكاتب الاستقدام).
- قرار وزير العمل رقم ٢/٥٦ تاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (تخفيض قيمة شهادة الايداع لاستقدام عامل أو عاملة في الخدمة المترلية، لمعاونة المعوّقين وذوي الاحتياجات الخاصة).
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١/١٨٢٦ تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (إنشاء مشروع اجتماعي منبثق تحت اسم "المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام".
- قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٨١٠/م/٢٠١٣ تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٢٣ تاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة بشأن التعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- تعميم وزارة الداخلية والبلديات تاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ١٦٥٠١ تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- استشارة الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل رقم ١٠١٥ تاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، ورقم ٢٠١٢/٧٣٣ تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- مذكّرة الخدمة الصادرة عن مدير عام الأمن العام تحت الرقم ٢/أ ع/ص/م ذ تاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تعليمات استقدام وعمل الفنّانات).
- كتاب المديرية العامة للأمن العام ومرفقاته رقم ١٩٤٩٩/أ ع/و/م بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بشأن المادة ٦ من اتفاقية CEDAW.

- مذكّرات الخدمة الصادرة عن المديرية العامة للأمن الداخلي: رقم ٢٠٤/٢١٩٢ ش ٢ تاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، ورقم ٢٠٤/١٨٥ ش ٤ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ورقم ٢٠٤/٢٤٣ ش ٤ تاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

البيانات الوزارية

الجريدة الرسمية

تقارير – دراسات – أبحاث ومختلف:

- الاتّجار بالأشخاص في لبنان (وقاية ومكافحة الاتّجار بالأشخاص – دراسة الواقع في لبنان)، وزارة العدل، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسيف، أيار/مايو ٢٠٠٨.
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان: ٢٠١١–٢٠٢١، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بيروت.
- الاستراتيجية الانتقالية لوكالة غوث اللاجئين لعام ٢٠٠٨–٢٠٠٩، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ www.unrwa.org.
- ''الإناث العاملات في مجال الملاهي، عروض الأزياء والتدليك غير الطبي – حقوق وواجبات'' – الجمهورية اللبنانية، المديرية العامة للأمن العام.
- برنامج تعليم الكبار، وزارة الشؤون الاجتماعية.
- التقرير الوطني حول الخدمات المتوافرة لكبار السنّ في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، لبنان ٢٠١٠.
- تقرير حول كبار السنّ في لبنان واقع وآفاق، إعداد مركز الدراسات لكبار السنّ وصندوق الأمم المتّحدة للسكان، بيروت، لبنان.
- تقرير حول برامج وزارة الشؤون للحدّ من الفقر، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، ٢٠١٢
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، نحو دولة المواطن، التقرير الوطني للتنمية البشرية، لبنان ٢٠٠٨.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، مذكّرة توضيحية عن المؤشّرات المركّبة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١.
- تقارير لبنان حول الأهداف الإنمائية للألفيّة، ٢٠٠٣، ٢٠٠٨، و ٢٠١٠ (Interim Report).
- ''التصدير ثم الإساءة: الانتهاكات بحقّ الخادمات المترليات السريلانكيات في السعودية والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة''، تقرير هيومن رايتس ووتش (HRW)، ٢٠٠٧: http://hrw.org/reports/2007/srilanka1107/.
- تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية ٢٠٠٨-٢٠١١.
- تقرير حول الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠١٠، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، الرابط: http://www.lade.org.lb/getattachment/c2f2447b-a847-4e21-88cd-c2faab050df2/تقرير - مراقبة - الانتخابات - البلدية - ٢٠١٠.aspx.
- تقرير مشترك لمنظمات غير حكومية مقدّم إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة - لبنان تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ www.palhumanrights.org.
- تقرير وحدة الأبحاث والدراسات في برنامج تأمين حقوق المعوّقين للعام ٢٠١٠.
- تقرير التنمية البشرية٢٠١١، http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml.
- التقرير السنوي لجمعية كاريتاس، بيروت، لبنان ٢٠١١.
- التقرير السنوي، جمعية مصارف لبنان، بيروت، ٢٠١٢.
- التقرير الاقتصادي، غرفة التجارة والصناعة، بيروت، ٢٠١٢.
- تقرير صادر عن مكتب المساعدات الشعبية النرويجية في لبنان، بيروت/لبنان، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- تقرير عن مدى تطبيق التعليقات الختامية للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة/سيداو (شباط ٢٠٠٨)، على مستوى التشريع، مجلس النواب،

لجنة المرأة والطفل النيابية، إعداد فاطمة فخرالدين، آب/أغسطس ٢٠١٢ (UNDP-Lebanese Parliament Project).

- التقرير الوطني في لبنان لعام ٢٠١١، في سياق المراجعة الثانية لخطّة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (MIPAA)، بيروت، لبنان ٢٠١٢.
- جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظّمة ''كفى عنف واستغلال''، بيروت، ٢٠٠٨ (على الوصلة: www.kafa.org.lb/publications).
- حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري، مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، ٢٠١٠.
- حقوق السجينات، دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان، انيتا فرح، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي الجامعة اللبنانية الأمريكية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١١.
- ''حجج هشّة مقابل قضية عادلة: ...''، إضافات، (مجلة أكاديمية محكّمة تصدر عن ''الجمعية العربية لعلم الاجتماع'')، العدد المزدوج ١٧ و ١٨ – شتاء وربيع ٢٠١٢.
- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعوّقين، مجلس النوّاب، لجنة حقوق الإنسان النيابية، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية و UNDP، بيروت، ٢٠١٠.
- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣-٢٠١٩، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية ومشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ٢٠١٢.
- خطة العمل السنوي لعام ٢٠١٢ للمشروع الوطني لدعم مصابي الألغام والقنابل العنقودية.
- خطة الحكومة اللبنانية للاستجابة لقضية النازحين السوريّين، رئاسة مجلس الوزراء، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر، تقرير الأوضاع المعيشية للأُسَر، وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الإحصاء المركزي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP ومنظمة العمل الدولية ILO، بيروت، ٢٠٠٧.

- دراسة حول كبار السنّ: تجاربهم، احتياجاتهم، تعرّضهم للمخاطر، مواردهم، حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦ على لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الأمم المتّحدة للسكان، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٧.
- دليل التوعية حول النساء العاملات المترليات في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- الدليل إلى معرفة أحوال المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بيروت ٢٠١٠.
- دليل تدريبي للمعلّمات والمعلّمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم، إعداد: ثريا هاشم ونجاح منصور، المركز التربوي للبحوث والإنماء ومنظمة اليونسكو (مكتب بيروت)، بيروت، ٢٠١٢.
- ربّات الأُسَر في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بيروت، ٢٠٠٧.
- السجون اللبنانية، الهواجس الإنسانية والقانونية، دراسة كاملة لظروف نزلاء السجون في لبنان ولوضعهم القانوني، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- شبكة المنظّمات العربية غير الحكومية للتنمية، راصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، الحق في التعليم، الحق في العمل، تقرير ٢٠١٢.
- الضمان الاجتماعي في لبنان: واقع وآفاق، مجلّة الجيش اللبناني، العدد ٣٢٤.
- الضمان والصحة، إدارة الإحصاء المركزي، www.cas.gov.lb.
- للحدّ من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في لبنان، مجلّة تنسيق، صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم من مكتب التعاون الايطالي التابع للسفارة الايطالية في بيروت، العدد ٦ تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ''المادة ٥٦٢ وإلغاؤها في خطاب نوّاب الأمّة''، المفكّرة القانونية، العدد الأول، بيروت ٢٠١١، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=42&lang=ar.
- المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات ٢٠٠٩: مسح وضع الأطفال والأمّهات في لبنان: التقرير النهائي، إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بيروت.

- المسح الاجتماعي والاقتصادي للاّجئين الفلسطينيّين في لبنان، الجامعة الأميركية، بيروت.
- مسوّدة وثيقة حول إجراءات التشغيل الموحّدة لتحديد ضحايا الاتّجار في لبنان وإحالتهم، مشروع التدريب من أجل تطوير الجهود اللبنانية في مجال مكافحة الاتّجار بالبشر، المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة في الشرق الأوسط، آب/أغسطس ٢٠١١.
- مشروع لإشراك النساء الريفيات في تشجيع وحماية زراعات النباتات الطبية والعطرية في البقاع، ٢٢ شباط ٢٠١٣، المستقبل، الرابط: http://www.almustaqbal.com/storiesv4.aspx?storyid=560038.
- منظمة المرأة العربية، مشروع ''ألف/باء حقوق المرأة في التشريعات العربية''، ٢٠٠٩، الرابط/الوصلة: www.arabwomenorg.org/ablaw.
- الميثاق الاجتماعي، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- نزلاء السجون في لبنان: من قراءة الواقع إلى تطوير العدالة، وزارة العدل، بيروت، لبنان، تشرين الأول ٢٠١٢.
- نساء يواجهن العنف، منظمة ''كفى عنف واستغلال''، بيروت، ٢٠١٠، على الوصلة: www.kafa.org.lb/ publications.
- النساء والفتيات السوريّات تهربن من الموت وتواجهن المخاطر والذل- مسح سريع حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، لجنة الإنقاذ الدولية بالتعاون مع مؤسسة أبعاد – مركز المساواة بين الجنسين، لبنان، آب/أغسطس ٢٠١٢.
- النشرة الإحصائية الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتب البحوث التربوية، دائرة الإحصاء، العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠١١-٢٠١٢.
- الوبائيات والتكاليف والأعباء المرتبطة بترقّق العظم في الشرق الأوسط وأفريقيا، تقرير المراجعة الإقليمي للشرق الأوسط وأفريقيا، لعام ٢٠١١.
- وجه الفقر الإنساني في لبنان، دراسة صادرة عن الجامعة الأميركية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ورشة عمل للتعاونيات والجمعيات النسائية اللبنانية، تمكين المرأة اقتصادياً وتأثيره على الريف (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢)، الوكالة الوطنية للإعلام.

- واقع المرأة اللبنانية في الريف: أدوار وتطلّعات، المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف – نوّارة، دراسة غير منشورة، ٢٠١١.
- ''وين بعدنا'' الحقوق الاقتصادية التمييزية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٠.
- أرشيف النهار من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢.
- بيانات مديرية قوى الأمن الداخلي.
- أبو عيد (الياس)، قانون التجارة البرّية بين النصّ والاجتهاد والفقه المقارن، الجزء الأول، ٢٠٠٤.
- الأبياني (محمد زيد)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- اسطفان هاشم (مود) وشرارة بيضون (عزّه)، ''مشاهدات، قارئات ومستمعات''، باحثات، ٢٠١٠-٢٠١١.
- الأعور (سجيع)، الأحكام الشرعية والقانونية في الوصية والزواج والطلاق عند الدروز، دار النهار للنشر.
- أيوب (علي مرهج)، القضاء الشرعي وفق المذهبين السنّي والجعفري، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.
- بدّورة (رفيق)،حول المحدّدات الاجتماعية لفقدان الاستقلالية والهزالة بين كبار السنّ، وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين في لبنان، دراسة غير منشورة.
- البزري (دلال)، ''العازبة المهاجر والمال''، باحثات، بيروت، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- البستاني (سعيد يوسف)، أحكام منح الأم جنسيتها لأولادها في القانون اللبناني: قراءة أولية لأوجه النقص والقصور في القانون الوضعي للجنسية، في ''الحياة النيابية''، المجلّد ٧٢.
- بعلبكي (أحمد)، حول معوقات التنمية في لبنان: مقاربة اجتماعية – ثقافية، بيروت، دار الفارابي، ٢٠٠٧.

- توتيليان غيدانيان (مرال)، ''واقع المرأة في لبنان بالأرقام''، ٢٠١٣ (www.cas.gov.lb).
- جريديني (راي)، دراسة استطلاعية حول العوامل النفسية – الاجتماعية وراء إساءة ربّات المنازل اللبنانيات إلى عاملات المنازل المهاجرات، كفى عنف واستغلال، بيروت، ٢٠١١.
- جنينة (عمر)، دور القطاع الزراعي في امتصاص البطالة بالجزائر، ملتقى دولي: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ٢٠١١.
- حرب (عائشة)، ''المال والنزاعات الزوجية''، باحثات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- الحريري (حياة)، ''المرأة في الزراعة'': إحصاءات لا تعكس الفاعلية والمطلوب المساواة، ٨ كانون الأول٢٠١٢، جريدة السفير، الرابط: http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=688&EditionId=2327&ChannelId=55910.
- حطب (زهير)، ''ملامح الحوار والديمقراطية في الأسرة اللبنانية: الواقع والتحدّيات''، ورقة أُلقيت في المؤتمر الوطني لمشروع ''تنمية ثقافة الحوار والديمقراطية داخل الأسرة اللبنانية''، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، بيروت، ٢٠١١.
- حطب (زهير)، ''مسح وتقييم معرفة واتجاه النساء والرجال حيال الحقوق القانونية والمدنية للنساء والقوانين والسياسات المتعلّقة بالعنف الجندري''، منظمة (أبعاد)، بيروت، ٢٠١٤، قيد النشر.
- حلاق (ميشال)، خطط صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستهدف الطبقات المحرومة تخلق فرص عمل لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٣، جريدة النهار، الرابط: http://newspaper.annahar.com/article.php?t=mahaly&p=16&d=25072
- حمدان (حسان)، حقوق الشباب: الزواج والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية – دراسة ميدانية، مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث، بيروت، ٢٠٠٣.
- حمزه (وفاء الضيقة)، المرأة في الزراعة والريف، المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف – نوّارة، الرابط: www.nowaralebanon.org/node/337.
- الحمصي (علي نديم)، مطالعات النيابة العامة الاستئنافيّة لدى المحكمة الشرعيّة السنيّة العليا، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.

- القاضي خميس(فوزي) والقاضية مشموشي (ندين)، ''حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء اللبناني''، دراسة لمنظمة المرأة العربية في إطار مشروع: ''حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي''، ٢٠١١-٢٠١٢، متوافرة عبر الرابط التالي: http://www.arabwomenorg.org/ProjectsStudies.aspx.
- الخوري (جنان)، الجريمة الحضرية، تحدّيات وآفاق، في ''الحياة النيابية''، حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- الخوري (جنان)، الشرطة المجتمعية في المفهوم وتطبيق القانون، في ''الحياة النيابية''، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- الديراني (سليمان)، ''الأسرة: إشكاليات الدور ومظاهر التحوّل: ملاحظات أولية''، في زهير حطب (تنسيق)، رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها، وزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة الوطنية للسنة الدولية للأسرة، بيروت، ٢٠٠٤.
- زلزل (ماري روز)، شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة ''كفى عنف واستغلال''، ٢٠١١.
- شرارة بيضون (عزّه)، الرجولة وتغيّر أحوال النساء: دراسة ميدانية، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٧.
- شرارة بيضون (عزّه)، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة ''كفى عنف واستغلال''، ٢٠٠٨.
- شرف الدين (فهمية)، أوضاع النساء اللبنانيّات المتزوّجات من غير لبنانيّين، دراسة ميدانية تحليلية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية.
- شرف الدين (فهمية) وشحادة (لمياء)، الحوار والديمقراطية في الأسرة اللبنانية، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٢.
- شعراني (أمان) وشرف الدين (فهمية)، التمييز في كتب القراءة والتربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية: مقاربة على أساس النوع الاجتماعي، بيروت، ٢٠٠٦.

- شمالي (منى خلف)، تحكّم المرأة بالموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية، من سلسلة المرأة والتنمية، العدد ٣٦، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩.
- صاغية (نزار) وجعجع (نائلة)، دراسة بعنوان ''قراءة قانونية لوضعية عاملات الجنس إزاء مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة''، كانون الثاني/يناير، ٢٠٠٩.
- صيداوي (رفيف رضا)، ''الشرف في لبنان: مفهومه ودلالاته''، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت، تقرير غير منشور، ٢٠٠٥.
- صيداوي (رفيف رضا)، ''الشرف وتحوّلات الذكورة''، باحثات، بيروت، ٢٠٠٦ -٢٠٠٧.
- صيداوي (رفيف رضا)، العنف الممارس على المراهقات، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت، تقرير غير منشور، ٢٠٠٦.
- ضاهر(غيدا)، الذكورة والأنوثة في لبنان: دراسة في أوساط طلاب الجامعة، منتدى المعارف، بيروت،٢٠١١.
- طبارة (رياض)، ''حقائق سكانية لبنانية:...''، جريدة النهار، بيروت، بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣.
- طرابلسي (إبراهيم)، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٢، بيروت ٢٠٠٠.
- طوباليان (نهاد)، ''وكالة أخبار المرأة'' – جمعيات لبنانية تعمل على تأهيل السجينات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨. (wonews.net/ar/index.php?act=post&id=1362)
نسخة مخبأة www.khiamcenter.org/ar/p.php?lang=ar&aid=202
- عبد الرحيم (سوسن)، خادمة، ابنة، أم عاملة؟ دراسة نموذجية حول مواقف أصحاب العمل اللبنانيّين من عاملات المنازل المهاجرات، ''كفى عنف واستغلال''، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- قاعي (عبدو)، ''الأسرة في مواجهة التحوّلات الراهنة: نحو تربية أُسَرية شمولية في لبنان''، في زهير حطب (تنسيق)، رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها، وزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة الوطنية للسنة الدولية للأسرة، بيروت، ٢٠٠٤.

- كرم (فادي) وعازار نجار (ميرنا) وحمدان حديب (غادة)، حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديليّة المقترحة بين عاميّ ٢٠٠٠ و ٢٠١٣، إصدار الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية و UNFPA، بيروت ٢٠١٣.
- كيوان (فاديا)، الشراكة في الأسرة العربية: دراسة حالة لبنان، سلسلة دراسات عن المرأة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
- كيوان (فاديا)، الأدوار الاجتماعية للمرأة العاملة في كل من الأردن وسورية ولبنان، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٤.
- معوض (سيمون)، قراءة في التعديلات المتعلّقة بالمرأة من منظور اقتراح قانون العقوبات الجديد، في ''الحياة النيابية''، حزيران، ٢٠١١.
- مغنيّة (محمد جواد)، الأحوال الشخصيّة على المذاهب الخمسة، منشورات دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٤.
- نهرا (يوسف)، أحكام الأحوال الشخصيّة لدى جميع الطوائف اللبنانية، منشورات صادر، بيروت ٢٠٠٢.
- هاميل (كاثلين)، الاتّجار بعاملات المنازل المهاجرات في لبنان: دراسة قانونية، منظمّة ''كفى عنف واستغلال''، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- هاميل (كاثلين)، دراسة حول ''إصلاح نظام الكفالة الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان''، منظمة ''كفى عنف واستغلال''، كانون الثاني/يناير، ٢٠١٢.
- يونس (عبدو)، الأحوال الشخصيّة في التشريع والتطبيق، بيروت ١٩٩٦.
- يونغ (مايكل)، العمال المهاجرون إلى لبنان، منتدى المنظمة اللبنانية غير الحكومية – شبكة الهجرة، أيار، ٢٠٠٣.

مراجع بالإنكليزية والفرنسية

- Living Conditions Survey, Central Administration of Statistics in collaboration with UNDP and MOSA, Lebanon 2004-2005. Available at the following link:http://cas.gov.lb/images/PDFs/Labor% 20force%20and% 20economic%20activity

- Living Conditions Survey, Central Administration of Statistics in collaboration with ILO, UNDP and MOSA, Lebanon 2007. Available at the following: http://cas.gov.lb/index.php?option=com_content&view=article&id=115&Itemid=2

- Dabbous-Sensenig:ACRILI 2007 country report: Media in Lebanon. Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity. Retrieved December 25, 2012 from ACRILI's website at: www.arabruleoflaw.org/Files/Outline/EN_MediaReport_Lebanon.pdf

- Dabbous-Sensenig:public service broadcasting in the MENA region: Potential for reform. Paris: Institut Panos Paris. (2012)

- Center of Arab Women for Training and Research (CAWTAR) (2007), Women Entrepreneurs in the Middle East and North Africa: Contributions, Characteristics and Challenges, Tunisia: Centre of Arab Women for Training and Research and the International Finance Corporation

Statistics in collaboration with ILO, UNDP and MOSA,Lebanon 2007. Available at the following: http://cas.gov.lb/index.php?option=com_content&view=article&id=115&Itemid=2

- United Nations Development Program (UNDP). Poverty, growth and income distribution in Lebanon, Beirut, 2008

- (Lebanon's National Human Development Report, Beirut, UNDP(2008-2009

- CAS statistical yearbook 2009, http://www.cas.gov.lb/index.php?option=com_content&view=article&id=100&Ite mid=2

- ESCWA, “Women’s Control Over Economic Resources and Access to Financial Resource”, New York, 2009

http://www.un.org/womenwatch/daw/public/WorldSurvey2009.pdf

- Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) (2009), Women’s Control Over

- Economic Resources and Access to Financial Resource, New York: ESCWA, Retrieved from:

http://www.un.org/womenwatch/daw/public/WorldSurvey2009.pdf

- National Report to the United Nations Conference on Sustainable Development (RIO+20)

- World Bank Report, Lebanon, 2010

- World Bank Indicators (n.d.), Retrieved from: http://www.tradingeconomics.com/lebanon/mortality-rate-infant-per-1-000-live-births-wb-data.html

- Socioeconomic survey of Palestine refugees in Lebanon", (UNRWA, EU and AUB), 2010

- UNICEF, MENA Gender Equality Profile Status of Girls and Women in the Middle East and North Africa, LEBANON, 2011

- ESCWA, Report of the Special Rapporteur Mission to Lebanon: “Contemporary forms of (slavery, including its causes and consequences”, Beirut, (10–17 October 2011

- The National Social Development Strategy of Lebanon, Ministry of Social Affairs, Beirut 2011

- EU Grants Contracts Awarded during 2012, (2013) http://eeas.europa.eu/delegations/lebanon/documents/funding_opportunities/e11_ publication_awarded_during_2012_en.pdf

- Working with Migrant Domestic Workers in Lebanon: A Mapping of NGO services, International Labor Organization, 2012

- National health statistics report in Lebanon: Saint-Joseph University, World Health Organization, and Ministry of Public Health, (2012).Retrieved from: www.igsps.usj.edu.lb/docs/recherche/recueil12en.pdf

- Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Gulnara Shahinian, Mission to Lebanon, A/HRC/21/41/Add.1, May 2012

- Recueil national des statistiques sanitaires au Liban, IGSPS USJ, 2012

- Syrian Women & Girls: Fleeing death, facing ongoing threats and humiliation, A Gender-based Violence Rapid Assessment Syrian Refugee Populations, IRC, Lebanon August 2012

- Sustainable Development in Lebanon: Status and Vision, June 2012

- The Daily Star, 5. Retrieved December 25, 2012 from The Daily Star's website athttp://www.dailystar.com.lb/Business/Lebanon/2012/May-19/173938-2012-ad-income-expected-to-to-reach-$1451-mln.ashx#axzz2G5QXu87q

- Lebanese Government (n.d.). Previous governments in Lebanon. The Lebanese Government's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the government's website at http://www.pcm.gov.lb/Cultures/ar-LB/Menu

- Lebanese Ministry of Information. (n.d.). Newspapers and magazines. The Lebanese Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at:

http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MediaMap/Newspapersmagazinesandagencies.aspx

- Lebanese Ministry of Information. (n.d.). Audiovisual media. The Lebanese Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at:

http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MediaMap/AudioVisual.aspx

- Lebanese Parliament. (n.d.). Offices of the members of the Lebanese Parliament. *The Lebanese Parliament's Official Website*. Retrieved December 25, 2012 from the Lebanese Parliament's website at:

20Resources/ /Download%20Pages/ 2013- http://www.lp.gov.lb/Client%
.pdf_٢٠٢٠١٢ ٪النيابية٪٢٠اللجان

- Lebanese Parliament Gallery. (n.d.). Former parliamentary speakers in Lebanon. The Lebanese Parliament's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the Lebanese Parliament's website at:

http://www.lp.gov.lb/PhotoGalleryPage.Aspx?id=4738

- United Nations, Commission on the Status of Women, (2012), The empowerment of rural women and their role in poverty and hunger eradication, development and current challenges – Report of the Secretary General, Report on the fifty sixth session, 27 .February – 9 March, 2012

- Lebanese Press Syndicate. (n.d.). Bylaws of the Lebanese Press Syndicate. The Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at:

http://www.ministryinfo.gov.lb/main/Unions/PressAssociationRulesOfProcedure.aspx

- Escwa, Commission on the Status of Women, "The empowerment of rural women and their role in poverty and hunger eradication, Report of the Secretary General, Report on the fifty sixth session, March, 2012

- EU grants Lebanon $4.7 mln for agriculture loans, (January 2013), The Daily Star, http://www.dailystar.com.lb/Business/Lebanon/2013/Jan-29/204135-eu-grants-lebanon-47-mln-for-agriculture-loans.ashx#ixzz2SJ5Cta4w

- UNICEF (n.d.). State of the World's Children, Childinfo, and Demographic and Health Surveys by Macro International. Retrieved from: http://www.indexmundi.com/facts/lebanon/pregnant-women-receiving-prenatal-care

- Rural Poverty in Lebanon: International Fund for Agricultural Development (IFAD) (n.d.), Retrieved from: http://www.ruralpovertyportal.org/country/home/tags/lebanon

- Abu-Fadil:Activists, bloggers, stop Lebanese Internet Regulation Act, for now (2012). The Huffington Post. Retrieved February 10 from the Huffington Post's website at http://www.huffingtonpost.com/magda-abufadil/lebanese-internet-regulation-act_b_1412276.html

- Al Kaderi, N:Towards the empowerment of women in the media: To achieve equal opportunities between men and women citizens. Beirut, (2008). The Hariri Foundation for Sustainable Human Development

- Baydoun,Azza Charara: "The Killing of Women in the Name of Honor: an Evolving Phenomenon in Lebanon", paper presented in an Expert Group Meeting, called for by UN Special Rapporteur on Violence Against Women, UNFPA New York headquarters, N.Y. October 12, 2011. Posted @:http://legal-agenda.com/study.php?id=6&folder=studies&lang=en

- Boyd, D: Lebanese broadcasting: Unofficial electronic media during a prolonged civil war, Journal of Broadcast & Electronic Media, 35(3), (1991)

- Dabbous, Y: Media With a Mission: Why Fairness and Balance Are Not Priorities in Lebanon's Journalistic Code, International Journal of Communication, no. 4, (2010). http://ijoc.org/ojs/index.php/ijoc/article/view/487/444

- Dajani, N: Disoriented media in a fragmented society: The Lebanese experience Beirut,(1992), American University of Beirut

- El-Nawawy, M & Gher, L. A: Al-Jazeera Bridging the East-West gap through public discourse and media diplomacy. (2003) Transnational Broadcasting Studies, 10(2). Retrieved February 26, 2008 from the journal's website at: http://www.tbsjournal.com/Archives/Spring03/nawawy.html

- Fandy, M. (Un)civil war of words: Media and politics in the Arab World. Westport, (2007),CT: Praeger Security International

- Hamieh, C.S and J. Usta, Kafa:"The effect of socialization on gender discrimination and violence: a case study",(2011). posted @:

http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf46.pdf

- Hill, Catherine, Enabling rural women's economic empowerment: Institutions, opportunities, and participation, UN Women, in cooperation with FAO, IFAD, and .WFP Expert Group Meeting, Acra, Ghana, 20 – 23 September 2011

- Khamis, S:Islamic feminism in new Arab media. Journal of Arab and Muslim Media Research, 3(3) (2010)

- Khalaf, Samir: Prostitution in a changing society, a sociological survey of legal .prostitution in Beirut, 1965, KHAYATS, Beirut

- Kraidy, M: (1998). Broadcasting regulation and civil society in postwar Lebanon. Journal of Broadcasting & Electronic Media, 42(3), 387-400

- Lynch, M: Voices of the new Arab public: Iraq, Al-Jazeera, and Middle East politics today. New York (2006). Columbia University Press

- Matar, D: A feminist counterpublic for Arab women? Comparative Studies of South Asia, (Africa and the Middle East, (2007), 27(3

- Melki, Jad:Media Habits of MENA Youth: A Three Country Survey, IFI,AUB and (UNICEF, Beirut,(2010

- Melki, (J), Dabbous, (Y), Nasser,(K) and Mallat, (S): Mapping the digital media: Journalism, democracy and values (Lebanon chapter). Retrieved December 25, 2012 from the Open Society Institute's website at:http://www.soros.org/initiatives/media/articles_publications/publications/mapping-digital-media-lebanon-20120508

- Miladi, N: New media and the Arab revolution. Journal of Arab and Muslim Media Research, 4(2/3), (2011)

- Nasr, A: The advertising construction of identity in Lebanese television. (Unpublished dissertation). University of Texas at Austin, Austin, TX. (2010b)

- Nasr, A:Imagining Identities: Television Advertising and the Reconciliation of the Lebanese Conflict,(2010a). Arab Media and Society, no. 10.Retrieved December 25, 2012 from the Arab Media and Society's website at:http://www.arabmediasociety.com/countries/index.php?c_article=217

- Pintak, L: Satellite TV news and Arab democracy. Journalism Practice, 2(1) (2008)

- Rapport national des services offerts aux personnes âgées au Liban, MAS, UNFPA,2011

- Rinnawi, K: Cyber uprising: Al-Jazeera TV channel and the Egyptian uprising. Language & Intercultural Communication, 12(2), (2012

- Sensenig-Dabbous,D: Media versus society in Lebanon: Schizophrenia in an age of globalization. Media Development XLVII(3), (2000)

- Sfeir, Patricia (n.d.), The YMCA in Lebanon: "Empowerment of rural women in income generating activities. Retrieved from: http://www.efimed.efi.int/files/attachments/efimed/tunis_12/scientific_seminar/4.2_sfeir_presentation_june_2012.pdf

- Sibai AM and Hwalla N:WHO STEPS Chronic Disease Risk Factor Surveillance: Data Book for Lebanon, 2009. American University of Beirut, http://www.moph.gov.lb/Publications/Pages/WHOStepwise.aspx

- Sibaii, A: Non-communicable Diseases and Behavioral Risk Factor Survey Comparison of estimates based on cell phone interviews with face to face interviews,World Health Organization- Lebanon office, & Al, October 2009

- Soubra, S: The role of the creative industries in Lebanon as a source of economic development. (Unpublished master's thesis). American University of Beirut, Beirut, (2008)

- Sugita, S & Bruno-Capvert, C:Social inclusion: The difficult reality of young Lebanese women. UNESCO Media Services. Retrieved December 255, 2012 from UNESCO's official website at http://www.unesco.org/new/en/media-services/single

- Tailfer, D. T: Women and economic power in Lebanon: The legal framework and challenges to women's economic empowerment. Beirut: Collective for Research and Training on Development Action, (2012). http://crtda.org.lb/sites/default/files/Women% 20in% 20the% 20Lebanese% 20Economy.pdf

- Torres Tailfer, Delphine, (October 2010), Women and economic power in Lebanon: The legal framework and challenges to women's economic empowerment. Retrieved from: http://crtda.org.lb/sites/default/files/Women% 20in%20the%20Lebanese%20Economy.pdf

- Yacoub, Najwa, Women & Labor, CAS, Beirut

- Wolf, N: The beauty myth: How images of beauty are used against women. New York: Morrow Lebanese Editors Syndicate. (1991) (n.d.). Bylaws of the Lebanese Editors Syndicate. The Ministry of Information's Official Website. Retrieved December 25, 2012 from the MoI's website at: http://www.ministryinfo.gov.lb/main/Unions/EditorsAssociationBylaws.aspx

- Zurayk, Rami & Abu Ghyda, Thana, (2009), The Lebanese terroir: A challenge of quality, Paper presented at "Localizing Products: A Sustainable Approach for Natural and Cultural Diversity in the South", International Symposium, Paris, 9, 10, & 11 June 2009, UNESCO. Retrieved from: http://www.mnhn.fr/colloque/localiserlesproduits/35_Paper_ZURAYK_R.pdf

- Abi Chebel, Roula, Participation féminine et inégalités de genre dans l'agriculture libanaise: Cas du Akkar, Thèse requise pour l'obtention du titre Master of Science, du Centre International des Hautes Etudes Agronomiques Méditerranéennes, Institut Agronomique MéditerrannénMéditerranéen de Montpellier, 2004

- Darwich, Salem, Liban. Dans Agricultures familiales et développement rural en Méditerranée, Paris: Editions KARTHALA et Editions du CIHEAM

- Murad, J. Y: "Les Valeurs Familiales", Travaux et Jours (T&J), no. 80, Printemps-été, (2008), USJ, Beyrouth

- Saadé,N. Barbour,B. Salameh, P. congé maternité et vécu des mères qui travaillent au Liban, EMHJ, vol 16 N 9, 2010

Links

/http://www.general-security.gov.lb

http://beta2.charlesayoub.com/Default.aspx?pageid=38

/http://newspaper.annahar.com

/http://www.almustaqbal.com

http://www.assafir.com

http://www.cnss.gov.lb

http://www.leb.emzo.who.net

http://www.lp.gov.lb

http://www.mediterraneas.org

http://www.moph.gov.lb

http://www.prb.org/pdf10/unintendedpregnancies.pdf

http://www.thanksunhcr.com/UNHCR

http://www.unhcr-arabic.org

http://www.unrwa.org

http://www.weeportal-lb.org/allnewsletters/majal

http://www.legal-agenda.com